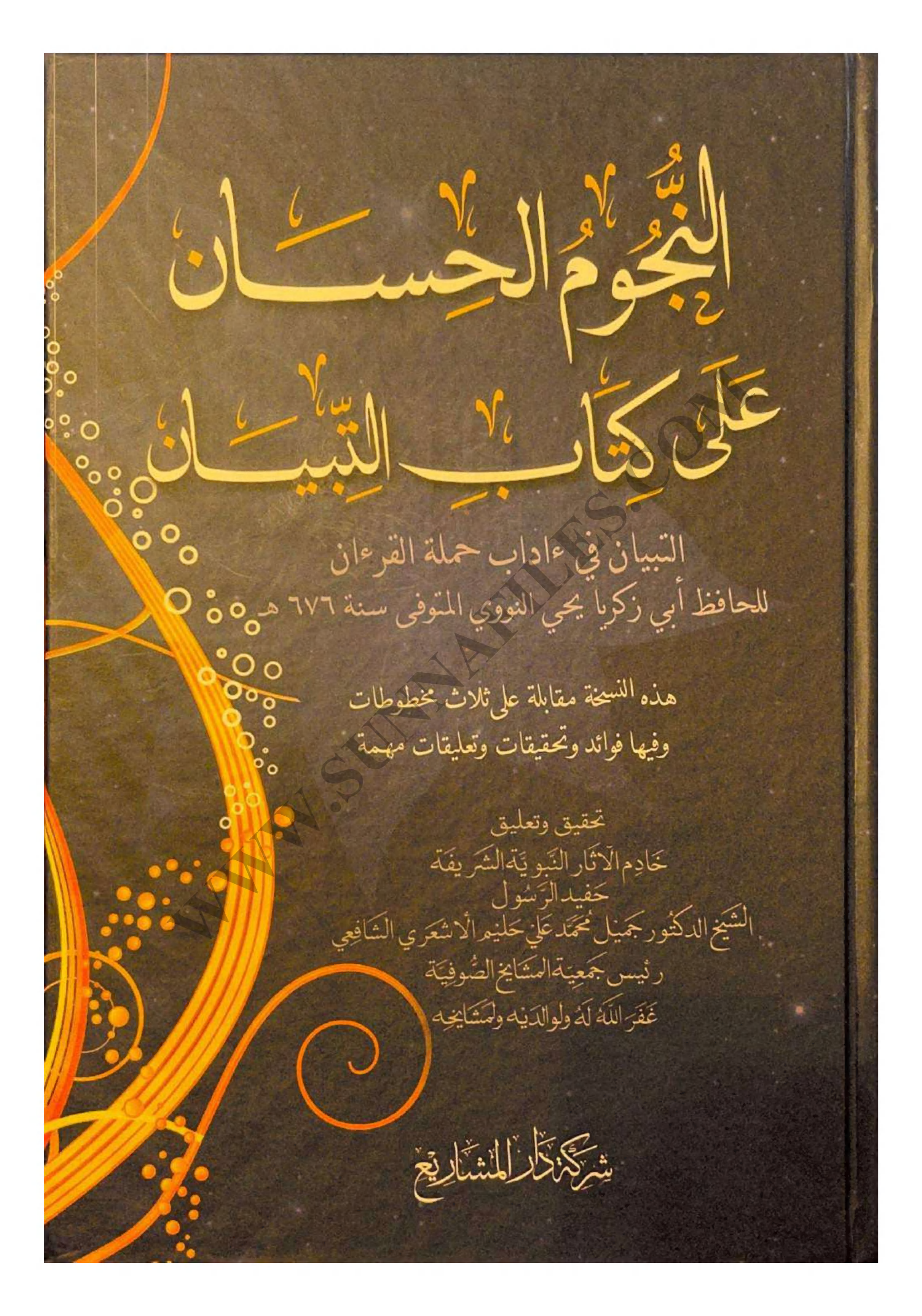


النُّجُومُ الحِسَان
عَلَى كِتَابِ التِّبيَان
التبيان في ءاداب حملة القرءان
للحافظ أبي زكريا يحي النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
هذه النسخة مقابلة على ثلاث مخطوطات
وفيها فوائد وتحقيقات وتعليقات مهمة
تحقيق وتعليق
خادِم الآثار النبويّة الشريفة
حفيد الرسول
الشيخ الدكتور جميل محمد علي حليم الأشعري الشافعي
رئيس جمعية المشايخ الصوفية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
شركة دار المشاريع

النُّجومُ الحِسَان
عَلَى كِتَابِ التِّبْيَان

التبيان في ءاداب حملة القرءان

للحافظ أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

هذه النسخة مقابلة على ثلاث مخطوطات

وفيها فوائد وتحقيقات وتعليقات مهمة

تحقيق وتعليق

خادم الآثار النبوية الشريفة

حفيد الرسول

الشيخ الدكتور جميل محمد علي حليم الأشعري الشافعي

رئيس جمعية المشايخ الصوفية

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

شركة دار المشاريع

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ ر

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-815-2
9 789953 208152
email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

التقريظ الأول

الحمد له وكفى، وصلاته وسلامه على نبيه المصطفى وعلى ءاله وأصحابه ومَن نَهجَه ودربَه اقتفى.

أما بعد، فقد أيّد الله تعالى هذا الدين برجالٍ جعلوا نصرته نصب أعينهم ولم يخافوا في الله لومة لائم، فكان همهم الأكبر وسعيهم الأهم نشر الدين الحنيف على طريقة أهل السنة والجماعة الموافقة لكتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ونحمد الله العلي الكبير أن قيَّض الجهبذَ الشيخ جميل حليم قواه الله تعالى وزاد به النفع لأمتنا الإسلامية أن نصر عقيدة أهل السنة والجماعة وهذَّبها وقررها على أسلوب من سبقه من العلماء الأشاعرة والماتريدية، فكانت مؤلفاته ذخرًا لهذه الأمة، فاعضض عليها بالنواجذ وشد عليها يديك.

الشيخ القارئ المقرئ المجود المعمر
المسند الفقيه المدرس في المسجد الحرام
إدريس بن عبد الله منديلي الأندنوسي المكي الأشعري الشافعي
أطال الله في عمره

التقريظ الثاني

اللهم اجعل القرءان ربيعًا لقلب كلّ من يبلغه هذا الدعاء من أحبابنا، فيتأدب بأدب حملة القرءان.. اللهم أدخلني تحت حملة القرءان الذين وصفهم نبيك المصطفى بقوله: «**أشراف أمتي حملة القرءان**»، كيف لا وَهُم حُفَّاظُه الحاملون له في صدورهم العاملون بمقتضاه.. وَجَمِّلنا اللهمَّ بأخلاق وءاداب حملة القرءان الذين يعملون بتقوى الله تعالى في السر والعلانية.. متمسكون به عند الورع في المطعم والمشرب والملبس والمسكن.. بصيرون بزمانهم وفساد أهله، يحذرونهم من المنكر ويأمرونهم بالمعروف.. حافظون لألسنتهم، مميزون لكلامهم، إن تكلموا تكلموا بعلم، وإن سكتوا سكتوا إذا كان السكوت صوابا.. قليلو الخوض فيما لا يعنيهم، يحبسون ألسنتهم إلا من خير.. قليلو الضحك فيما يضحك منه الناس خشية التلهّي وقسوة القلب والانشغال عن الآخرة.. إن سُرُّوا بشيء مما يوافق الحق تبسَّمُوا، وإن مزحوا قالوا حَقًّا.. باسطو الوجوه، طيّبو الكلام، لا يمدحون أنفسهم بما فيها فكيف بما ليس فيها. يحذرون من أنفسهم أن تغلبهم على ما تهوى مما يسخط مولاهم.. لا يغتابون بغير حقّ، ولا يحتقرون بغير حقّ، ولا يَسُبُّون بغير حقّ، ولا يشمتون بغير حقّ، ولا يبغون بغير حقّ، ولا يسيئون الظن بغير حقّ.. لا يظلمون، وإن ظُلِموا عَفَوا، ولا يبغون وإن بُغِي عليهم صبرُوا. متواضعون في أنفسهم، إذا قيل لهم الحق قبلوه من صغير أو كبير، يطلبون الرفعة من الله عزّ وجلّ لا من المخلوقين.. ماقتون للكبر، خائفون على أنفسهم ودينهم.. إن لبس الناس اللين للتفاخر لبسوا هم من الحلال ما يستر عورتهم، وإن وسّع عليهم وَسَّعُوا على أنفسهم، وإن أمسك عليهم أمسَكوا. يأكلون بعلم ويشربون بعلم ويلبسون بعلم، ويناموَن بعلم. يلزمون أنفسهم بر والديهم، فيخفضون لهم جناحهم ويخفضون لصوتهم صوتهم، ويبذلون لهم مالهم، إن

استعانوا بهم على طاعة أعانوهم، وإن استعانا على معصية لم يعينوهم عليها. . إن درس أحدهم القرءان فبحضور فهم وعقل، همّته إيقاع الفهم لما ألزمه الله عزّ وجلّ من اتّباع ما أمر والانتهاء عما نهى، ليس همته متى أختم السورة. . بل شأنه اتّهام نفسه بالتقصير: متى أكون من المتقين؟ متى أكون من المحسنين؟ متى أكون من المتوكلين؟ متى أكون من الخاشعين؟ متى أكون من الصابرين؟ متى أكون من الصادقين؟ متى أكون من الخائفين؟ متى أكون من الراجين؟ متى أزهد في الدنيا؟ متى أرغب في الآخرة؟ متى أتوب من الذنوب؟ متى أعرف النعم المتواترة؟ متى أشكره عليها الشكر الواجب والمندوب؟ متى أعقل معاني القرءان؟ متى أفقه ما أتلو؟ متى أغلب نفسي على ما تهوى؟ متى أجاهد في الله حق جهاده؟ متى أحفظ لساني؟ متى أغض طرفي؟ متى أحفظ فرجي؟ متى أستحي من الله حق الحياء؟ متى أشتغل بعيبي؟ متى أصلح ما فسد من أمري؟ متى أتزود ليوم معادي؟ متى أكون عن الله راضيًا وبالله واثقا؟ متى أكون بذكر القرءان عن اللهو مشتغلا؟ متى أنصح لله؟ متى أخلص له عملي؟ متى أقصر أملي؟ متى أتأهب ليوم موتي وقد غُيِّب عني أجلي؟ متى أعمّر قبري؟ متى أفكر في الموقف وشدته؟ متى أفكر في حسابي؟ متى أحذر ما حذرني ربي عزّ وجلّ من نار حرها شديد، وقعرها بعيد، وعمقها طويل، لا يموت أهلها فيستريحوا، ولا تقال عثرتهم، ولا تُرحم عبرتهم، طعامهم الزقوم، وشرابهم الحميم، كلما نضجت جلودهم بُدِّلوا جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب، ندموا حيث لا ينفعهم الندم.

قال بعض الصالحين: «**فالمؤمن العاقل إذا تلا القرءان، استعرض القرءان فكان كالمرآة يرى بها ما حسن من فعله وما قبح منه، فما حذّره مولاه حَذِرَهُ، وما خوّفه به من عقابه خافه، وما رغّبه فيه مولاه رَغِب فيه ورجاه، فمن كانت هذه صفته أو ما قارب هذه الصفة، فقد تلاه حق تلاوته، ورعاه حق رعايته، فكان له القرءان شاهدًا وشفيعًا وأنيسًا وحِرزًا**».

فمَن مِنّا لا يحبّ أن يكون مِن حملَة القرءان.. يتأدّب بآدابهم ويسلك الدرب القويم الذي سلكوه على نهج النبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلم. أسأل الله عزّ وجلّ بكرمه أن يجعل لي ولكم من هذه الأوصاف حظًّا ويجعلنا من حملة القرءان وأن لا يجعلنا من الذي قال فيهم ربنا تبارك وتعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾، فقد قال بعض العلماء: «**الذي يَحفَظُ القُرءانَ ولا يَفهَمُ مَعانيَه ولا يَفهَمُ التّنزيه ويقع في الكفر كالتشبيه وغيره كمَثَلِ الحمارِ يَحمِلُ أسفارًا**».

وعليه فإنّي أدعوكم لتحصيل كتاب **«النجوم الحسان على كتاب التبيان»** للحافظ شرف الدين النووي الذي حققه وعلق عليه فضيلة الشيخ الدكتور الداعية جميل حليم حفظه الله وقواه ونصره على أعداء الدين بالحجج والبراهين، فهذا كتاب يحتاج إليه القارئ والمقرئ والعالم والمتعلم، فتمسك به واعضد عليه لأنه يندر أن يجود الزمان بمثله سيما أنه لعالم ربانيّ شُهد له بغزارة علمه وإتقانه والحمد لله رب العالمين.

فضيلة الشيخ الأستاذ القارئ المقرئ

شيخ القراءات محمد عيسى

الزقازيق – مصر

التقريظ الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد رسول الله، وبعد فإن نبينا محمدًا ﷺ جاء بالقرءان العظيم، الذي نزل به الروح الأمين، بأمرٍ من الله رب العالمين، لينذر قومًا كانوا عن عبادة الله وطاعته غافلين، وفي جهل وظلم الجاهلية غارقين، فأحيا به قلوبًا ميتةً وأيقظ به نفوسًا غافلةً تحوّلت من بيئةٍ يسودها الظلم والجور إلى العدل والإحسان والخير الثمين والإيمان، وانتقل المجتمع الذي كان يسوده القتل والثأر من بحر الفساد إلى بر الأمان، وصار المستضعفون الذين كانوا لا يُؤْبَهُ بهم سادةً على مرِّ الزمان.

ومع مرور الأيام هجر الكثيرون من أبناء هذه الأمة سبل السابقين الصالحين، وتغيرت الأحوال، مما دفع الأئمة العارفين لأن يكتبوا الكتب ويؤلفوا الرسائل التي تذكِّر بطرق الهدى وصراط الحق المستقيم، ومن هذه الكتب كتاب «**التبيان في ءاداب حملة القرءان**» للإمام النووي رحمه الله والذي ذكر فيه فضل حامل القرءان وما ينبغي أن يتأدَّب به وأن يلزمه فيه ليكون نبراسًا منيرًا بعد أن عادت دياجير الظلام وادلَهَمَّت دياجي الليالي والأيام.

ومن فضل الله علينا أن انتفعنا بإمامٍ عالمٍ تقيٍّ ورع هو الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله، حمل راية الدعوة لله ولكتاب الله ولاتّباع رسول الله على بصيرة وهدى كما انتفع به كثيرون وساروا بسيرته وحملوا الراية من بعده وعملوا على نشر المفاهيم الصافية والأخلاق السامية في أقطار الدنيا، ومن هؤلاء الشيخ النسيب الدكتور جميل حليم حفظه الله الذي أيقن أن الدنيا دار عمل للآخرة ومزرعة تكسب الخير،

فكان على نهج شيخه داعيًا مرشدًا بالحال والمقال وبالكتابات النافعة، وكان من ضمن أعماله الجليلة تحقيق كتاب التبيان للإمام النووي وتزيينه بوضع بعض الحواشي المهمة التي نقلها عن الشيخ الهرري رحمه الله تعالى، فجزاه الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء، وإني أسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا الكتاب وغيره من كتب الأئمة الصالحين، وأن يجعل به الخير العميم وأن يوفق من اشتغل به وطالعه وذاكره لكل خير، وءاخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين.

فضيلة الشيخ الأستاذ القارئ المقرئ محمد سمير دبليز

متخصص في قراءات القرءان الكريم

التوطئة

الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وشرَّف وكرَّم على سيِّدنا محمَّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العالي القدرِ طه الأمين، وإمامِ المرسلينَ وقائدِ الغرِّ المحجَّلينَ، وعلى ذُرِّيته وأهلِ بيته الميامين المكرَّمين، وعلى زوجاته أمَّهات المؤمنين البارّات التقيَّات النقيَّات الطاهرات الصفيَّات، وصحابته الطيِّبين الطَّاهرين، ومن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فهذه عقيدة كل الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعْرض عليه عقائدُ الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكونُ من المسلمينَ، وهي ميزان الحقِّ الذي يَكْشِفُ زيْفَ الباطلِ وزيغَهُ، فكان لا بُدَّ من هذا البيان المهمِّ لخصوصِ الغَرضِ وعمومِ النَّفْعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدَنا اللهُ وإياكَ أنهُ يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يعلمَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكِهِ، خلقَ العالمَ بأسرِهِ العلويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسمٰواتِ والأرضَ وما فيهمَا وما بينهُمَا. جميعُ الخلائِقِ مقهورونَ بقدرتِهِ، لا تتحرَكُ ذرةٌ إلا بإذنِهِ، ليس معهُ مُدَبِّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذُهُ سِنَةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شىء في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ ما في البرّ والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمُهَا، ولا حبةٍ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ. أحاطَ بكلِ شىء علمًا وأحصَى كلّ شىءٍ عددًا، فعالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، له الملكُ وله الغِنى، وله العِزُّ والبقاءُ، وله الحكمُ والقضاءُ، وله الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لما قضَى، ولا مانعَ لما أعطَى، يَفْعَلُ في ملكِهِ ما يريدُ، ويَحْكُمُ في خَلْقِهِ بما يشاءُ، لا يَرجُو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليس عليهِ حقٌ يلزَمُهُ ولا عليهِ حُكْمٌ، وكلُّ نِعْمةٍ منْهُ فَضْلٌ وكل نِقْمةٍ منه

مَوجودٌ قبلَ الخَلْقِ، ليسَ لهُ عَدْلٌ، لا يُسألُ عمّا يَفعَلُ وهم يُسألونَ. ولا أمامٌ ولا قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فوقٌ ولا تحتٌ، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا خلفٌ، ولا كلٌّ ولا بعضٌ، ولا يقالُ متى كانَ ولا أينَ كانَ ولا كيفَ، كانَ ولا مكانَ، كوّنَ الأكوانَ، ودبّرَ الزمانَ، لا يتقيَّدُ بالزمانِ، ولا يتخصَّصُ بالمكانِ، ولا يشغَلُهُ شأنٌ عن شأنٍ، ولا يلحقُهُ وهمٌ ولا يكتنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بالذِّهنِ، ولا يتمثَّلُ في النفسِ، ولا يُتَصورُ في الوهمِ، ولا يتكيفُ في العقلِ، لا تَلْحَقُهُ الأوهامُ والأفكارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

نقولُ جازمين معتقِدين صادِقين مخلِصين، بأنّا نشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصّمدُ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، الذي لم يتخذْ صاحبةً وليس له والدٌ ولا والدةٌ، الأولُ القديمُ الذي لا يُشبِه مخلوقَاته بوجهٍ من الوجوه، لا شبيهَ ولا نظيرَ له، ولا وزيرَ ولا مُشيرَ له، ولا مُعينَ ولا ءامِرَ له، ولا ضِدَّ ولا مُغالِبَ ولا مُكْرِهَ له، ولا نِدَّ ولا مِثلَ له، ولا صورةَ ولا أعضاءَ ولا جوارحَ ولا أدواتَ ولا أركانَ له، ولا كيفيةَ ولا كميةَ صغيرةً ولا كبيرةً له فلا حَجْمَ له، ولا مِقدارَ ولا مِقياسَ ولا مِساحةَ ولا مَسافةَ له، ولا امتدادَ ولا اتّساعَ له، ولا جهةَ ولا حَيِّزَ له، ولا أينَ ولا مكانَ له، كان الله ولا مكان وهو الآنَ على ما عليهِ كانَ بلا مكان.

تنزَّه ربّي عن الجلوسِ والقعودِ والاستقرارِ والمحاذاةِ، الرّحمنُ على العرشِ استوى استواءً منزهًا عن المماسةِ والاعوجاجِ، خلقَ العرشَ إظهارًا لقدرتِهِ ولم يتَّخِذه مكانًا لذاتِهِ، ومن اعتقدَ أنَّ اللهَ جالسٌ على العرشِ فهو كافرٌ، الرّحمنُ على العرشِ استوى كما أخبرَ لا كما يخطرُ للبشرِ، فهو قاهرٌ للعرشِ مُتَصرِّفٌ فيه كيف يشاءُ، تنزَّهَ وتقدَّسَ ربّي عن الحركةِ والسكونِ، وعن الاتصالِ والانفصالِ والقُربِ والبُعدِ بالحِسّ والمسافةِ، وعن التّحوُّلِ والزّوالِ والانتقالِ، جلَّ ربّي لا تُحيطُ به الأوهامُ ولا الظُّنونُ ولا الأفهامُ، لا فِكرةَ في الرَّبِّ، لا إلـه إلا هو،

تقدَّسَ عن كلِّ صفاتِ المخلوقينَ وسِمَاتِ المحدَثينَ، لا يَمَسُّ ولا يُمَسُّ ولا يُحَسُّ ولا يُجَسُّ، لا يُعرَفُ بالحواسِّ ولا يُقاسُ بالناس، نُوَحِّدُه ولا نُبَعِّضُه، ليس جسمًا ولا يتَّصِفُ بصفاتِ الأجسام، فالمجسِّم كافر بالإجماع وإن قال الله جسمٌ لا كالأجسام وإن صام وصلى صورةً، فالله ليس شبحًا، وليس شخصًا، وليس جوهرًا، وليس عَرَضًا، لا تَحُلُّ فيه الأعراضُ، ليس مؤلَّفًا ولا مُرَكَّبًا، ليس بذي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس غيمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماعَ له ولا افتراقَ، لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخذُه السِّناتُ، منزّهٌ عن الطُولِ والعَرْضِ والعُمْقِ والسَّمْكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يَحُلُّ فيه شيء، ولا يَنْحَلُّ منه شيء، ولا يَحُلُّ هو في شيء، لأنه ليس كمثله شيء، فمن زعم أن الله في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك، إذ لو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان من شيء لكان مُحدَثًا أي مخلوقًا، ولو كان على شيء لكان محمولًا، وهو معكم بعلمه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطًا لكم.

وكلَّم الله موسى تكليمًا، وكلامُه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتَدَأً ولا مُختَتَمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزليٌّ أبديٌّ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفم ولا لسان ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامُه صفةٌ من صفاتِه، وصفاتُه أزليةٌ أبديةٌ كذاتِه، وصفاته لا تتغيَّر لأنَّ التغيُّرَ أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، والله منزَّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدَكم من التَّمَسُّكِ بظاهِرِ ما تشابه من الكتابِ والسنّةِ فإنَّ ذلك من أصولِ الكفر، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾، ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾، ومن زعم أن إلـٰهنا محدودٌ فقد جَهِلَ الخالقَ المعبودَ، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا

أصغر، ولا تصِحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربّنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما دخل في الوجود من الأجسام والأجرام والأعمال والحركات والسّكنات والنّوايا والخواطر وحياة وموت وصحة ومرض ولذّة وألم وفرح وحزن وانزعاج وانبساط وحرارة وبرودة وليونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمانٍ وكفر وطاعة ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحبات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئًا من أعمالهم، وهم وأعمالهم خلق لله، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ومن كذَّبَ بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنا ونبيَّنا وعظيمنا وقائدَنا وقُرَّةَ أعيننا وغوثنا ووسيلتنا ومعلمنا وهادينا ومرشدنا وشفيعنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وحبيبُه وخليلُه، مَن أرسَلَه اللهُ رحمةً للعالمين، جاءنا بدين الإسلام ككُلِّ الأنبياء والمرسلين، هاديًا ومُبَشِّرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه قمرًا وهَّاجًا وسِراجًا مُنيرًا، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين، فعَلَّمَ وأرشدَ ونصحَ وهدى إلى طريق الحقِّ والجنَّة، صلى الله عليه وعلى كلِّ رسولٍ أرسَلَه، ورضي الله عن ساداتنا وأئمتنا وقدوتنا وملاذنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرين بالجنة الأتقياء البررة وعن أمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات النقيات المبرآت، وعن أهل البيت الأصفياء

الأجلاء وعن سائر الأولياء وعباد الله الصالحين.

ولله الفضل والمِنَّة أن هدانا لهذا الحق الذي عليه الأشاعرة والماتريدية وكل الأمة الإسلامية، والحمد لله رب العالمين.

نبذة تعريفية بحياة الشيخ الدكتور جميل حليم بقلم الناشر

من منارة الشرق ومهد العلم، بيروت مدينة العلم والعلماء، سطر المجد كتابًا بأحرفٍ ذهبيةٍ تسرد سيرةَ رجلٍ عرف قدرَ الآخرة فسعى لأجلها. هو السيد الشريف الحبيب النسيب رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد حليم، الحسينيُّ نسبًا، الأشعري عقيدةً، الشافعي مذهبًا، الرفاعي القادريّ طريقةً، خادم الآثار النبوية الشريفة.

هي حكايةٌ بدأت بيتيم التقى - وهو ابن عشرٍ تقريبًا لا أمَّ له ولا أبَ- بعلّامة العصر وقدوة المحققين، محدث الزمان الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبي العبدري الذي قدم إلى بيروت عام ألفٍ وتسعمائةٍ وخمسين رومية، وقد رأى الشيخ في ذاك اليتيم ما أعجبه من حسن الإقبال على العلم والشجاعة في قول الحق والجرأة في الإقدام، فكَفِلَه.. ورأى فيه فارسًا من فرسان الدعوة المحمدية فاعتنى بهذا الغرس، فها هو ذاك اليتيم اليوم سهم في كنانة أهل الحق وعلم من أعلام الدعوة. أقبل المؤلف أحسن الإقبال يتابع دروس العالم الحافظ، لا ينقطع عن مجلسه ولا يترك مدارسة العلم وينقل ما سمعه عن الشيخ فكان تحت نظر شيخه وسمعه، ثم ما زال هذا الشاب المقبل على العلم يتردد على المجالس فلا يفوته منها خير إلا حصّله ولا يأخذ مسألة إلا تدارسها مع أقرانه حتى حضر مع الشيخ في إقراء وشرح كتبه وكتب غيره من العلماء في شتى العلوم والفنون، وسمع منه ءالاف المسائل والإملاءات. وكان الشيخ كثيرًا ما يُعطي الدرسَ ثم يأمر المؤلفَ بإعادته، فشبَّ ينهل المعارف ويسلك سبل السلام متمسكًا بمنهاج شيخه متخلِّقًا بأخلاقه، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، ذا عزم وهمة، ومنتصرًا لقضايا الأمة.

وفي سنة ١٩٧٩ر استلم الـخَطابة في مساجد بيروت وأجاد بذلك، حتى إنه كان له تأثيرٌ كبيرٌ في نفوس المصلين، فالتَفَّت القلوب حوله تجمعهم المحبة في الله والأخوة الحقة.

وكان الشيخ يُرسله إلى العديد من البلاد لنصرة دين الله وتعليم الناس ونشر المفاهيم السليمة، فاستقبله أهلها وعلماؤها بالترحاب، وأجازه كثيرٌ من العلماء والمحدّثين والفقهاء والمشايخ إجازةً عامةً مطلقةً بكل ما تجوز لهم روايته، وممن أخذ عنهم وأجازه:

- الشيخ الإمام الحافظ المجتهد عبد الله بن محمد الهرري المعروف بالحبشي.
- الشيخ المعمر ملا حسن سيد أفندي مستك أوستوران الحنفي القادري النقشبندي القونوي التركي.
- مفتي وشيخ العراق الفقيه المفسر الـمُعَمَّر عبد الكريم محمد المدرس بمدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني الشافعي النقشبندي.
- المحدّث المعمَّر الفقيه عبد الرحمٰن بن شيخه أبي الإسعاد وأبي الإقبال خادم السنة محمد عبد الحي بن شيخه أبي المكارم عبد الكبير بن شيخه أبي المفاخر محمد بن عبد الواحد الحسيني الحسني الإدريسي الكتّاني.
- محدث البلاد التونسية الشيخ محمد الشاذلي بن الشيخ محمد الصادق ابن الشيخ محمد الطاهر النّيفر.
- الشيخ مفتي البلاد التونسية كمال الدين بن الشيخ محمد العزيز جعيط.
- المحدث الفقيه الحنفي محمد عاشق إلهي البرني ثم المدني المفتي في دار العلوم - كراتشي -.
- الشيخ الفقيه الشافعي أحمد نصيب المحاميد الحوراني ثم الدمشقي تلميذ محدث الديار الشامية الشيخ بدر الدين الحسني.

- الشيخ الزاهد محمد علي الحريري الرفاعي الحوراني ثم الدمشقي.
- الشيخ الولي الصالح محمد سليم الرفاعي القاري.
- مفتي محافظة الرقة السورية محمد السيد أحمد.
- الشيخ المعمَّر الصالح صاحب الأحوال السنية محمد ياسين حزوري التركماني ثم الحمصي.
- الشيخ الفرضي نور الدين خزن كاتبي الدمشقي.
- الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد هاشم المجذوب الرفاعي.
- الشيخ السيد أبو الفضل عبد الله بن محمد بن صديق الغماري الحسني.
- الشيخ الفقيه المعمَّر محمد زين العابدين بن الشيخ محمد عطاء الله ابن الشيخ إبراهيم الجذبه.
- مؤرخ الشام الفقيه الحنفي الشيخ محمد رياض المالح.
- مفتي مكة المكرمة الشيخ أحمد الرقيمي الأشعري الشافعي.
- المفتي الشيخ عمر جيلاني الأشعري.
- الشيخ المسند المقرئ إدريس منديلي الشافعي.
- الشيخ المعمَّر الفقيه الشافعي أبو عمر عبد السلام القصيباتي العاتكي الدمشقي.
- الشيخ محمد رجائي بن الشيخ كمال الدين المشهور بشهيد ميسلون الحسني الدمشقي.
- الشيخ يحيى بن سعيد الخطيب مفتي مدينة الرستن السورية.
- الشيخ الدكتور أكرم عبد الوهاب الملّا يوسف محمد سعيد الموصلي الشافعي.
- الشيخ المعمر يوسف محمود عمر العتوم الأردني.
- الولي الصالح الهائم السائح نورين تندلكي السوداني القادري خليفة قطب السودان المعمَّر عبد الباقي بن الحاج عمر بن أحمد الحسيني المكاشفي.

- المعمَّر الفقيه حامد بن علوي بن سالم بن أبي بكر الكاف الحسيني.
- الشيخ سهيل بن محمد الزبيبي الدمشقي الحنفي.
- الفقيه الأصولي المحدث عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري الطنجي.
- المتبحر في فنون الحديث محمد بن المفتي محمد سراج بن محمد سعيد بن أبي بكر بن ءادم الآني الجبرتي.
- الشيخ العابد الزاهد محمد أمين الودي المشتهر بشيخ كَسر شيخ نحاة الحبشة.
- المعمَّر الشيخ عبد الصمد بن سادو قلتو الأوكولشي العروسي الأورومي.
- المفتي الشيخ خطاب بن المفتي عمر الفقيري التلوي ثم الإسطنبولي التركي.
- الفقيه ملا الطيب بن عبد الله بن سليمان بن محمد البحركي.
- العلّامة الفقيه الحبيب علي بن حسين بن عبد الله عيديد.
- الشيخ المشهور محمد رشاد بن عبد الله الجرجري الهرري الأورومي الشافعي.
- الوجيه الشيخ السيد حسين بن السيد عبد الرحمٰن بن السيد عبد الصمد بن السيد الفقيه جمال الدين محمد الآني الشافعي الحبشي.
- الشيخ المسند محمد عبد الرشيد النعماني الحنفي.
- الشيخ الفاضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر الملا الإحسائي.
- الشيخ المعمَّر محمد عثمان بلال مفتي مدينة حلب.
- الشيخ الشريف السيدا محمد علي الجيلانباري.
- الشيخ الأستاذ المتفنن في العلوم محمد سعيد أرواس ألواني.
- الشيخ الفقيه الجبل الراسخ عبد العزيز بن الشيخ إبراهيم بن بلال.

- الشيخ الفقيه الحنفي خطيب المسجد الأموي في دمشق الشيخ نزار محمد الخطيب.
- الشيخ الحاج علي ولي حفيد ولي الله المشهور الشيخ بشرى.
- الشيخ المسند الرابغي عبد القادر البخاري.
- الشيخ المسند عبد الحميد عبد الحليم الداري.
- السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ جمال بن الشيخ إسماعيل بن الشيخ إبراهيم الراوي الرفاعي نسابة العالم الإسلامي.
- العلامة الفقيه عبد الرحمٰن كنج كويا تنكل قاضي بلال وعميد كلية السيد مدني العربية ومرشد جمعية علماء أهل السنة والجماعة بعموم الهند عبد الرحمٰن البخاري.
- الشيخ المعمر محمد طاهر ءايت علجت الجزائري.
- الشيخ الفقيه اللغوي المفتي الأمين عثمان الأمين.
- الشيخ العلّامة المعمر الفقيه الحبيب حسين بن محمد بن هادي السقاف.
- الشيخ المعمر محمد بن عمر المختار شيخ المجاهدين.
- الفقيه الأصولي المحدث أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الغماري.

وبالإجمال فإجازاته فاقت السبعمائة إجازة، ومن أراد زيادة تفصيلٍ فلينظر في ثبتيه: «جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي»، والثبت الكبير «المجد والمعالي في أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي».

وفي سنة ١٩٨٥ر تزوج بالسيدة الفاضلة عائشة علي وأعقب منها السيد محمدًا والسيد عبد الرحمٰن والسيد زكريا والسيد يوسف والسيدة نور الهدى والسيدة هاجر.

وفي سنة ١٩٩٥ر حج بيت الله الحرام، ثم زار قبر النبي المصطفى

واستوطن المدينة المنورة، ثم حجَّ بعد ذلك خمس عشرة حجةً واعتمر عمراتٍ كثيرة.

وقد أخذ وتلقى على العلماء من الكتب والمصنفات ما يصعب حصره لضيق المقام، وهي في علومٍ شتى، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

التوحيد والعقيدة:

- سلسلة كتب الشيخ عبد الله الهرري.
- رسائل السنوسي الأربعة.
- الخريدة البهية للدردير.
- جوهرة التوحيد للقاني.
- الاعتقاد والهداية للبيهقي.
- رسائل أبي حنيفة الخمس.
- بدء الأمالي للفرغاني.
- عقيدة العوام للمرزوقي.
- كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام للفضالي، وغيرها.

الكتب الحديثية:

- الكتب السبعة.
- الأدب المفرد للبخاري.
- المسند للدارمي.
- سنن أبي داود للطيالسي.
- مسند الإمام الشافعي.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني.
- عوالي الإمام مالك للحاكم الكبير.
- شمائل الترمذي.

- الأذكار للنووي.

- رياض الصالحين للنووي.

- المعجم الصغير للطبراني.

- عمل اليوم والليلة للنسائي، وغيرها.

الفقه الشافعي:

- شرح التنبيه للسيوطي.

- المهذب للشيرازي.

- منهاج الطالبين للنووي.

- تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري.

- عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب.

- الحاوي الصغير للقزويني.

- شرح متن أبي شجاع للغزي.

- شرح متن الزبد للهرري.

- المقدمة الحضرمية للحضرمي.

- مختصر البويطي.

- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري.

وغيرها الكثير بشتى العلوم والفنون. ويبلغ عدد الكتب التي تلقاها قراءةً أو سماعًا أكثر من مائتي جزءٍ ومجلد.

يرأس جمعية المشايخ الصوفية في لبنان، ويشغل مناصب مختلفة في عدد من الجمعيات منها:

- جمعية السادة الأشراف في لبنان.

- جمعية مشيخة الصوفية في مصر.

- نقابة السادة الأشراف في العراق.

- نقابة الأشراف في بيت المقدس.

- جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية.

- الأمانة العامة لأنساب السادة الهاشميين.

- الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب.

وهو حائز على شهادة دكتوراه من جامعة مولاي إسماعيل في مدينة مكناس - المغرب بعد أن ناقش أطروحةً تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشرف جدًّا ولله الحمد والمنة.

كما أنه دُعي وجال وتنقل في كثير من البلاد العربية والإسلامية والأوروبية كالحجاز وسوريا والأردن والعراق ومصر وليبيا واليمن والمغرب والإمارات العربية وأندنوسيا وماليزيا وأستراليا والهند وباكستان وبنغلادش وجزر الموريس وألمانيا وفرنسا وهولندا وفنلندا والسويد والدنمارك وهرر وبلاد أثيوبيا وتركيا وقبرص للتدريس والخطابة والتوجيه والمشاركة في المهرجانات وتفقد أحوال المسلمين والدعوة الإسلامية، وشارك وحاضر في عدد كبير من المؤتمرات في مختلف بقاع الأرض، وله مقالات ومقابلات تلفزيونية وإذاعية نُشرت.

وأولى اهتمامه العلم والمطالعة، يعكف اليوم على تأليفِ الكتب وتحقيق مصنفات العلماء[1] في مكتبته التي وسمها بالمكتبة الأشعرية العبدرية في بيروت وقد حوت ءالاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة بشتى العلوم والفنون، وجعل مكتبته مفتوحةً لطلبة العلم والباحثين، ناهيك عما عُقد فيها من محاضراتٍ علميةٍ ومجالس إقراءٍ زكاةً للعلم.

هذا وقد خصَّهُ بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ وأصحاب الطرق من تركيا وسوريا ومصر واليمن وباكستان والهند وغيرها بآثارٍ من ءاثار رسول الله محمد ﷺ، فحفظها في الخزينة الحليمية التي حوت شعراتٍ من

---

(١) انظر مؤلفات الشيخ الدكتور جميل حليم في ءاخر الكتاب (من ءاثار المؤلف).

شعراتِ نبي الله الأعظم وقطعًا من عمامته وقميصه ونعله وغيرها من الآثار، وكل ذلك موثقٌ بالأثبات والأختام التي تثبت صحة نسبتها إلى رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في شتى البلاد ببعض هذه الآثار الزكية[1].

فاسمه جميل ومثله قليل وعلمه جزيل ... فاستفد من علمه بلا تأجيل.

---

(١) للتواصل مع المؤلف راجع كما يلي:
+ ٩٦١٣٢١٥٣١٦
+ ٩٦١٣٠٠٦٠٧٨
sh.jamil.halim@gmail.com
https://www.facebook.com/Sheikh.Jameel

نسب الشيخ الدكتور جميل حليم إلى رسول الله ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل[1] بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري، خادم الآثار النبوية الشريفة رئيس جمعية المشايخ الصوفية وهو ابن السيد محمد بن السيد عبد الحليم بن السيد قاسم بن السيد أحمد بن السيد قاسم بن السيد عبد الكريم بن السيد عبد القادر بن السيد علي بن السيد محمد بن السيد ياسين بن السيد إسمٰعيل بن السيد حسين بن السيد محمد بن السيد إبراهيم بن السيد عمر بن السيد حسن بن السيد حسين بن السيد بلال بن السيد هارون بن السيد علي بن السيد علي أبي شجاع بن السيد عيسى بن السيد محمد بن أبي طالب بن السيد محمد ابن السيد جعفر بن السيد الحسن أبي محمد بن السيد عيسى الرومي بن السيد محمد الأزرق بن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب بن السيد محمد بن السيد على العريضي بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد على زين العابدين بن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين[2].

---

(١) أولاده السيد محمد، والسيد عبد الرحمٰن، والسيد زكريا، والسيد يوسف، والسيدة نور الهدى، والسيدة هاجر.

(٢) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مِرْيَةٍ مضبوط في كتاب جامع الدّرر البهيّة بأنساب القرشيّين في البلاد الشّاميّة، جمع الدكتور الشّريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص٣٣٢-٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ر - ١٤٢٧هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليه المستدرك الطبعة الثالثة ص١ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٠م، وفي كتاب الحقائق الجليّة في نسب السّادة العريضية (ص٤٣٣ - ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

سندي في كتاب التبيان للحافظ النووي

أرويه قراءةً لكثيرٍ منه وسماعًا لباقيه عن الفقيه المعمَّر المسنِد القارئ المُجوِّد الشيخ إدريسَ بن عبد الله منديلي الأشعري الشافعي الأندنوسي الأصل ثم المكي، وهو يرويه عن الشيخ المحدث الفقيه المُسْنِد محمد علي المالكي المكي، وهو عن الشيخ السيد بكري، وهو عن السيد أحمد بن زيني دحلان، وهو عن الشيخ عثمانَ بن حسن الدِّمياطي، وهو عن العلامة محمدَ بن عبد القادر الأمير، وهو عن علي بن محمد العربي السَّقَّاط، وهو عن عبد الله بن سالم البَصري، وهو عن عيسى الجعفري الثعالبي، وهو عَنْ علي الأُجهوري، وهو عَن السراج عمرَ بن الجَائي، وهو عن الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، وهو عَنْ شيخ الإسلام علم الدين صَالح البُلقيني، وهو عن أبيه سراج الدين عمر البُلقيني، وهو عَنْ الحافظ أبي الحَجَّاج يوسف بن عبد الرحمٰن المِزِّي، وهو عن مؤلفه الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النوَوي رضي الله عنه.

وأرويه بالإجازة العامَّة عن الحافظ المجدد العلامة الفهامة الشيخ أبي عبد الرحمٰن عبد الله الهرري الشيبي المعروف بالحبشي وهو عن المحدثِ الفقيهِ الشيخ محمد سراج بن محمد سعيد ابن الشيخ العارف بالله الكبير أبي بكر الآنّي الجبرتي الشافعي الأشعري السمّاني الشاذلي، وهو عن الشيخ العارف بالله العلّامة أبي حفص عمرَ بن أبي بكر بن عبد الله باجنيد الحضرمي الأصل المكيِّ الدار والوفاة، وهو الآخذ عاليًا عن الشيخ أحمدَ زيني دحلان مفتي الشافعية في مكةَ المكرمة، وهو عن العلامة عثمان بن حسن الدمياطي، عن العلامة محمدَ بن عبد القادر الأمير، عن علي بن محمد العربي السقاط، عَنْ عبد الله بن سالم البصري، عن عيسى الجعفري الثعالبي، عَنْ علي الأجهوري، عن السراج عمر بن الجائي، عن الحافظ المفسر الفقيه النحوي جلال الدين

أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، وهو عن شيخِ الإسلامِ البلقيني، عن أبيهِ سراجِ الدينِ عمر البلقيني، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الله المزي، عنَ الحافظِ الفقيهِ أبي زكريا يحيى ابنِ شَرَفٍ النووي.

وصف المخطوطات

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نُسخٍ خطيّة:

الأولى: نسخة مكتبة لاله لي، ذات الرقم (١٠١)، المحفوظة في المكتبة السليمانية في إستنبول. وهي نسخة كاملة تقع في (٥٨) ورقة. ناسخها هو أحمد بن عبد الله أزبك بن عبد الله النوري المبارزي، فرغ من نسخها يوم الأحد في منتصف رمضان سنة ٧٣٦هـ. كُتب في ءاخرها «بلغ مقابلةً على نسخة المصنف على حسب الطاقة، فصحت ولله الحمد». ورمَزنا هذه النسخة بـ«**الأصل**».



كتاب التبيان في آداب حملة القرآن
تصنيف الإمام الشيخ الإمام العالم
الزاهد العابد الورع المتقن الضابط
المحقق وحيد عصره وفريد دهره أبي
زكريا يحيى بن شرف بن مري
النواوي قدس الله روحه
ونور ضريحه آمين
يا رب العالمين

راموز ورقة العنوان للنسخة «الأصل»

راموز الورقة الأولى للنسخة «الأصل»

راموز الورقة الأخيرة للنسخة «الأصل»

الثانية: نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ذات الرقم (٣١٦١٧٨)، المحفوظة في مكتبة الرياض السعودية العامة ذات الرقم (٨٧٣). وهي نسخة كاملة تقع في (٣٨) ورقة. ناسخها محمد بن مسلم الاحسائي، فرغ من نسخها يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٠٧٧هـ.

ورمزنا هذه النسخة بـ «أ».

راموز الورقة الأولى للنسخة «أ»

راموز الورقة الأخيرة للنسخة «أ»

الثالثة: نسخة جامعة الملك سعود ذات الرقم (٢٨٥٩). وهي نسخة كاملة تقع في (٤٨) ورقة. فُرِغَ من نسخها يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥١هـ. وكُتِبَ في ءاخرها «وبعد حمد الله فإنه تمَّ لي سماع هذا الكتاب على شيخي ووالدي القاضي العلّامة والجهبذ النحرير الفهامة سلّمه الله على الدوام من أوله إلى ءاخره». ورمزنا هذه النسخة بـ «ب».

راموز الورقة الأولى للنسخة «ب»

راموز الورقة الأخيرة للنسخة «ب»

ترجمة الحافظ أبي زكريا النووي

- اسمه وكنيته وولادته:

هو الإمام الحافظ القدوة أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة الحزامي الحوراني النووي الشافعي. قال السيوطي: «مري، بضم الميم وكسر الراء كما رأيته مضبوطًا بخطه». ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بـ: نوى[1].

- ورعه وزهده وثناء العلماء عليه:

كان شديد الزهد، قدوة في الورع، تعلوه سكينة وهيبة، تاركًا لملذات الدنيا، لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء.

قال فيه تلميذه الشيخ علاء الدين العطار: «أوحد عصره وفريد دهره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه وأمانته وجلالته، له الكرامات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين».

وقال أيضًا: «وأخباره في الزهد والورع والكرامات مشهورة».

- أبرز مشايخه:

للإمام النووي شيوخ في الفقه والأصول واللغة وشيوخ في الحديث، ومن أبرزهم:

- عماد الدين بن الحرستاني.
- ضياء الدين أبو إسحق إبراهيم بن عيسى المرادي.
- مسند الشام ابن أبي اليسر أبو محمد التنوخي.

---

(١) **المعين في طبقات المحدثين**، الذهبي، (ص٢١٥). **الأعلام**، الزركلي، (٨/ ١٤٩).

- **أبرز تلاميذه:**

- علاء الدين أبو الحسن بن العطار.
- محدث الشام أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي.
- البدر محمد بن إبراهيم بن جماعة.

- **أبرز مصنفاته:**

- «تهذيب الأسماء واللغات».
- «رياض الصالحين».
- «الأذكار».
- «تحرير التنبيه في فروع الشافعية».
- «مختصر الترمذي».
- «التقريب في علم الحديث والإرشاد فيه».
- «الخلاصة في الحديث».
- «مختصر مبهمات الخطيب».

وفاته:

في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة توفي الإمام النووي، يقول التاج السبكي: «لما مات النووي بنوى ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، وأحيوا ليالي كثيرة لسنته». وقال ابن العطار: «فسار إلى نوى وزار القدس والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض عقب زيارته لها في بيت والده، فبلغني مرضه فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح رحمه الله بذلك، ثم قال لي: «ارجع إلى أهلك»، وودعته وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ثم توفي في ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب، فبينا أنا نائم تلك الليلة إذا منادٍ ينادي على سدة جامع دمشق في يوم

جمعة: «الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع»، فصاح الناس لذلك النداء، فاستيقظت فقلت: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فلم يكن إلا ليلة الجمعة عشية الخميس إذ جاء الخبر بموته رحمه الله، فنودي يوم الجمعة عقب الصلاة بموته، وصلي عليه بجامع دمشق، فتأسف المسلمون عليه تأسفًا بليغًا، الخاص والعام، والمادح والذام». ودُفن الإمام النووي في قريته نوى، وقبره ظاهر يُزار.

تمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى ءاله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فقد قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الأعمال إيمانٌ بالله ورسوله**»، فبما أنَّ أفضل الأعمال إيمانٌ بالله ورسوله فتعليمه، تعليمُ علم العقيدة، علم التوحيد، أفضل تعليم.

ولا يكون الشخصُ مؤمنًا ما لم يكن عارفًا بربه، فمن كان يعتقد أن لله ولدًا، أو كان يعتقد أن الله تعالى له شريك أو أنه يُشبه الحادثات أو أنه جسمٌ أو اعتقد أنَّ الله في السموات أو جالسٌ على العرش أو أنه حجمٌ صغيرٌ أو كبيرٌ إلى غير نهاية أو إلى نهاية، أو أنه ضوءٌ أو ظلامٌ أو ريحٌ أو كالغيوم أو الماء أو شبَّهه بأيِّ صفةٍ من صفات خلقه، فهذا غير عارفٍ بربه وإنه كافرٌ به بإجماع الأمة الإسلامية، ولا بدَّ له من الرجوع إلى الإسلام بعد التخلّي عن الكفر والنطق بالشهادتين ليصير مسلمًا. والإيمان شرطٌ لقبول الأعمال الصالحة، فمن لم يؤمن بالله ورسوله فلا ثواب له أبدًا في الآخرة وإن صلّى وصام وحجَّ صورةً أو قرأ القرءان، قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة إبراهيم].

هذا وإنَّ العلماء اشترطوا في طريقة التعلّم أن تكون بالتلقي، وهو أخذ العلم من أفواه الراسخين في العلم، لا من بطون الكتب

فحسب كما هو شأن البعض. فالرسول ﷺ كان له معلّمٌ وهو جبريل، قال تعالى ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [سورة النجم] أي جبريل عليه السلام، وقد قال المحدّث عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله: «إن علم الدين لا يؤخذ بالمطالعة للكتب فقط دون التلقي من أهل المعرفة والثقة، لأنه قد يكون في هذه الكتب دسٌ وافتراء على الدّين، أو قد يفهم منها أشياء على خلاف ما هي عليه عند السلف والخلف كما تناقلوه جيلًا عن جيل من الأمة فيؤدي عبادة فاسدة، أو يقع في تشبيه الله بخلقه، أو غير ذلك». وقال الإمام الحافظ المجتهد المجدد الهرري رضي الله عنه: «الذي يَعتمد على مطالعة الكتب وحده يطلع ضالًّا مضلًّا»، وقال رحمه الله ناصحًا شخصًا: «إنك لن تجد العلم بين صحائف الكتب»، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «لا يؤخذ العلم إلّا من أفواه العلماء»، فلا بدّ من تعلُّم أمور الدين من عارفٍ ثقةٍ أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة، فالذي يأخذ الحديث من الكتب يُسمّى صَحفيًّا، والذي يأخذ القرءان من المصحف يسمى مصحفيًّا ولا يسمى قارئًا كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقّه» عن بعض السلف. ثم يكفينا في الحثّ على التلقّي قول النبيّ ﷺ: **«من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين»** رواه البخاري[1]، وفي رواية زيادة: **«إنما العلم بالتعلُّم والفقه بالتفقه»**[2]. وروى مسلم في صحيحه[3] عن ابن سيرين أنه قال: **«إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم»**.

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٣٩)، الحديث ٧١ .

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، باب الميم، من اسمه معاوية، (١٩/ ٣٩٥)، الحديث ٩٢٩ .

(٣) صحيح مسلم، مسلم، المقدمة، باب فِي أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، الحديث ٢٦ .

قال أبو حيّان:

يظنّ الغُمْرُ أن الكُتْبَ تهدي

أخا جهلٍ لإدراكِ العلومِ

وما يدري الجهولُ بأنّ فيها

غوامض حَيّرت عقلَ الفهيمِ

إذا رُمت العلومَ بغيرِ شيخٍ

ضللتَ عن الصراط المستقيمِ

وقد صنّفَ الإمام النووي رضي الله تعالى عنه كتابًا جمعَ فيه فوائدَ ودررًا عظيمةً، تتعلقُ بآداب حملة القرءان، لا يستغني عنها القارئ والمقرئ، ومن هنا أشير وأنبّه أنّ مِنْ مَعاصِي اللسانِ اللّحنْ في قراءة القرءان ولو كانَ لا يُخِلُّ بالـمَعنى ولم يغيّرْه لكنْ تعمَّدَه، كالذي يقول الحمدُ لله بضمّ اللّام بدَلَ كَسْرِها فإنّ هذا لا يُغيّر المعنى لكن حرام. ويُشارِكُه في الإثم الـمُستَمِعُ إنْ قَدَر على ردّه وإنْ لم يَقدِرْ مَنْعَهُ منَ القِراءةِ، فإنّه يجِبُ تَصحيحُ القِراءة إلى الحَدّ الذي يَسْلَمُ فيه مِنْ تَغْيير الإعرابِ والحَرفِ ومِنْ قَطْع الكَلِمَةِ بَعضِها عن بَعضٍ وجُوبًا عَينيًا بالنِسبة للفَاتِحَةِ ووجُوبًا كِفائيًا بالنّسبةِ لغَيرِها، فيَجِبُ صَرفُ جميعِ الوقتِ الذي يُمكِنُه لِتحصيلِ تَصحِيح الفاتِحةِ فإنْ قصَّرَ عصَى ولزِمَه القَضَاءُ لصَلَواتِ الـمُدّةِ التي أمْكنَه التَّعلُّم فيها فلَمْ يتَعلَّم.

وأمّا اللّحن الذي يغيّر المعنى فهو كالذي يقرأ أنعمتُ بالضمّ بدلَ أنعمتَ. وكالذي يقول «أن الله بريءٌ من المشركين ورسولِه» بجَرّ رسوله فإن هذا يُفسِدُ المعنى لأن معناه أن الله بريءٌ من المشركين ومنَ الرسول فمن قرأها بالجرّ مع فهم المعنى فقد كفر إلا من قرأ بالرواية الشّاذة وهي الجرُّ على وجهِ القَسَم أي وأُقْسِمُ

برسولِهِ فإنّه لا يكفر لكن لا تجوز القراءةُ بها. أما القراءة الصحيحة فهي بضمّ لامِ رسولُ[1] فيكون المعنى أن الرسولَ أيضًا بريءٌ من المشركين. قال العلماء «القراءةُ سُنّة متّبعة» فلا يجوز للمرء أن يتفنّن فيها بزيادة حَرف أو تغيير حَرف ولو أتى بالمعنى الذي يوافقُ معنى الآية، أمّا حديثُ الرسول ﷺ فيجوزُ روايته بالمعنى وهذا أمرٌ شائعٌ بين المسلمين حتى الصّحابةُ ما كانوا ملتزِمين أن يَرْوُوا حديثَ رسولِ الله باللفظِ الذي خرَج مِنْ فَمِه بل كانوا يَستَجيزون أن يروُوا بالمعنى، إنّما الضَّررُ هو تغييرُ المعنى وعلى هذا كانَ أكثَرُ المحدّثين ومِنْ هنا مَنْشأ روايةِ الحديث بعدَّة ألفاظٍ.

كما وأنبّه على ضرورة إخراجِ الحُروف من مخارِجها فلا يَصِحُّ إبدالُ قادر على الصّواب أو مُقَصّر في التَّعلُّم الضَّادَ بالظاءِ، ومنه إخراجُ القافِ بينها وبين الكافِ كما يفعلُ كثيرٌ من أهلِ اليمنِ عند قراءةِ ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [سورة الفاتحة] فإنهم يقرؤونها المستغيم بالقافِ المتَرِدِدة بينها وبينَ الكافِ وكذلك أهلُ الصَّعِيد وأهلُ المغرب، ومن الشافعية من سهَّلَ في ذلك.

وأَوْلَى الحُروفِ عنايةً بذلك الصّادُ فإنّ كثيرًا من الناسِ يخرجونها غير صافيةٍ، وقد قال الإمامُ أبو محمد الجُوينيُّ[2] بعدم صحة قراءة من يقرأ كذلك أي يأتي بالصَّاد بينها وبين السين لا هي صاد محضة ولا هي سين محضة وأقرَّه النوويُّ وغيره[3]، وهي أي الصادُ التي تُشبهُ السينَ المتردّدةُ بين الحرفينِ من الحروفِ المستهجَنةِ أي المُستقبحةِ عند علماءِ اللغةِ. فهاكَ عبارةَ ابنِ مالكٍ رحمه الله

---

(١) انظر سورة التوبة، الآية ٣ .

(٢) التبصرة، الجويني، (ص٦٤).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي، (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٢، ٣٩٣).

تعالى وهو إمامٌ في اللغةِ والقراءةِ والنَّحوِ ونصُّ عبارته[1]: «لهذه الحروفِ فروعٌ تستحسنُ وهي الهمزةُ المسهَّلةُ، والغُنَّةُ ومخرجُها الخيشومُ، وألفا الإمالةِ والتَّفخِيم، والشّينُ كالجيم، والصَّادُ كالزّاي، وفروعٌ تستقبحُ وهي كافٌ كجيمٍ وبالعكسِ، وجيمٌ كشينٍ، وصادٌ كسينٍ، وطاءٌ كتاءٍ، وظاءٌ كثاءٍ، وباءٌ كفاءٍ، وضادٌ ضعيفةٌ.

قال زكريا الأنصاريُّ في شرح الجَزَريّةِ ما نصه[2]: «حروفُ الصفير (صادٌ) مهملةٌ (وزايٌ) و(سينٌ) مهملةٌ سميتْ بذلك لصوتٍ يخرج معها بصفير يشبهُ صفيرَ الطائِرِ، وفيها لأجل صَفيرها قوةٌ، وأقواها في ذلك الصَّادُ للإطباقِ والاستعلاءِ».

وقد روى السبكي في الطبقات[3] عن الخطابي أنه قال: «بلغني عن إبراهيم بن السري الزجاج النحوي أنه كان يذهب إلى أن الصاد تبدل سينا مع الحروف كلها لقرب مخرجهما. فحضر يوما عند علي ابن عيسى فتذاكرا هذه المسألة واختلفا فيها وثبت الزجاج على مقالته فلم يأت على ذلك إلا قليل من المدة، فاحتاج الزجاج إلى كتاب إلى بعض العمال فى العناية فجاء إلى علي بن عيسى الوزير ينتجز الكتاب، فلما كتب علي بن عيسى صدر الكتاب وانتهى إلى ذكره كتب: «وإبراهيم بن السري من أخس إخواني»، فقال الرجل: «أيها الوزير الله الله فى أمري»، فقال له علي بن عيسى: «إنما أردت أخص وهذه لغتك فأنت أبصر فإن رجعت وإلا أنفذت الكتاب بما فيه»، فقال: «قد رجعت أيها الوزير». فأصلح الحرف وطوى الكتاب»، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، (ص٣١٩، ٣٢٠).
(٢) الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية، زكريا الأنصاري، (ص٤١).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٣/١٨٨).

تنبيه مهم: لا بد لحصول ثواب القراءة أن تكون من مسلمٍ وأن تكون أُخذت بالتلقّي مع تصحيح الحروف وإخراجها من مخارجها وأن تكون لله تعالى.

مُقدّمة المُحقّق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أنْعَمَ علينا بِإظْهارِ سَيّدِ البَشَرِ، وَقَدّرَ وِلادَتَهُ في شهْرِ ربيعِ الأزْهَرِ، وفي ليلةِ ولادَتِهِ عليه الصلاةُ والسلام ارْتَجَّ إيوانُ كِسْرى فَمَالَ وانْكَسَرَ، فسُبْحانَ مَنْ أرْسَلَهُ للنّاسِ كَافّةً فَبَشّرَ وَأَنْذَرَ.

أَحْمَدُهُ سبحانَه وتعالى حَمْدَ مَنْ أمَرَ بالمعروفِ ونهى عنِ المُنكرِ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ سيدَنا محمدًا عبدُهُ ورسولُه، صاحِبَ المعجزاتِ التي بِطُولِ الزّمانِ ذِكْرُها يُنْشَرُ.

اللّهم صَلِّ وسلِّمْ على هذا النبيِّ الكريم، والرسولِ السيّدِ العظيمِ، سيّدِنا محمّدٍ فخْرِ ربيعةَ ومُضَرَ، مَن انشَقَّ له القمرُ، وسعى لِخدمَتِهِ البَشَرُ والشَّجَرُ، الحبيبِ المصطفى النبيِّ المُطَهَّرِ، وعلى ءاله وأصحابه صلاةً وسلامًا دائِمَيْنِ مُتَلازِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ المَحْشَرِ.

أَمَّا بعد، فإنَّ للقرآن فضائلَ وآدابًا يتحلى بها حامله وقارئه تميزه عن غيره، كما كان عليه رسول الله ﷺ فيما رواه أبو عبيد القاسم ابن سلّام في كتاب «**فضائل القرءان**» عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لمّا سُئلت عن خُلق رسول الله ﷺ قالت: «**كان خُلقُه القرآن**» أي كان متأدبًا بآداب الكتاب الكريم، فيأخذ أوامره، ويترك نواهيه، ويعمل بآدابه وإرشاداته ونصائحه، كقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾، وقوله: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، فكان خُلُقُهُ القرآن، فكلُّ

ما في القُرآن مِن تعاليمَ، وَآداب، وتوجيهاتٍ كان خلقه ﷺ.

وعملًا بخدمةِ كتابِ الله وسُنَّةِ نبيِّهِ المُصطفى ﷺ ونصيحةً للمسلمين نَقوم بنشر كتاب التبيان في ءاداب حملة القرءان لمؤلفه الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى النووي رضي الله عنه لما حوى هذا الكتاب من جواهر الآداب ونفائس النصائح التي ينبغي لكلِّ قارئ ومقرئ وأستاذ وشيخ وداعيةٍ وموجهٍ ومؤدبٍ أن يتحلى بها، وأن تكون دائمًا نصب عينيه وبين يديه، وأن يبقى على ذُكرٍ منها ليعم النفع بالآداب النبوية والأخلاق المحمدية والمحاسن الإسلامية.

وقد علّقنا وأوضحنا وبيّنّا وشرحنا حيث اقتضى ذلك، كما وأضفنا في الحواشي فوائدَ مهمةً - من إملاءات الإمام المجدد الحافظ الشيخ أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن محمد الهرري الشيبي المعروف بالحبشيّ - لا يُستغنى عنها أسميناها «**النجوم الحسان على كتاب التبيان**» راجين من الله تعالى أن يُعتقنا ببركة هذا العمل من النار وأن يتقبل منا هذا الجهد الذي هو جهدُ المُقِلّ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم.

الشيخ الدكتور جميل حليم الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ[٢] الْإِمَامُ الْعَالِمُ[٣] الْوَرِعُ الزَّاهِدُ الضَّابِطُ الْمُتْقِنُ المحقِّقُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى[٤] مُحْيِي الدِّينِ بْنُ شَرَفِ بْنِ حِزَامٍ[٥] النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ[٦] وَالْإِحْسَانِ، الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ[٧]، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ، حَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ[٨]،

---

(١) فِي (أ) وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

(٢) سقَطَت مِن (أ).

(٣) فِي (أ) العَلَّامَةُ.

(٤) فِي (أ) مُحيي السُّنَّةِ.

(٥) فِي (أ) يَحْيَى.

(٦) فِي (أ) وَالمَنِّ.

(٧) الدين يُطلق في بعض المواضع ويُراد به الشريعة، وشريعة محمد ﷺ أفضل الشرائع، والدين بمعنى العقيدة. دين الإسلام هو الدين الحق الصحيح السماوي الذي لا يصح غيره، وهو دين جميع الأنبياء بلا استثناء.

(٨) **قال الإمام عبد الله الهرري رضي الله عنه**: «خليل الله معناه بلغ الغاية فِي الانقطاع إلى الله بالعبادة، ومقام الخلة هذا لم يصل إليه إلا سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم عليهما السلام. إبراهيم سبق نبينا وجودًا فذكر لإبراهيم هذا الفضل أي أنه خليل الله، ليس لأنه ليس غيره خليل الله بل سيدنا محمد أيضًا خليل الله، ومعنى الخليل الذي بلغ في حبّ الله الغاية. مقام الخلة مقام عالٍ لا يكون فِي هذه الأيام، فلا يقال أبو بكرٍ خليل الله ولا يقال هذا فِي جميع الأنبياء». فقد ورد فِي مستَدرَك الحَاكم عن عبد الله بنِ عبّاس رضي الله=

= عنهما قال: «إنّ اللهَ تَعالى أعطَى إبراهيمَ الخُلّةَ وأعطَى موسَى الكلامَ وأعطَى محمّدًا الرُّؤيةَ». ومعنى الحديثِ أنّ اللهَ تبارَك وتعالى أكرَم إبراهيمَ عليهِ السَّلام بأن جعلَه خليلَه، وأكرَم موسَى عليه السَّلام بالكلام أي بأن أسمعَه كلامَه الأزليّ الأبديّ الذي لا يُشبهُ كلامَ العالمين وهو فِي الأرض، أي أنّ موسى انفرد بسَماع كلام الله الأزلي مِن بينِ أهلِ الأرض قاطِبةً، وأكرَمَ محمَّدًا ﷺ بالرّؤية أي بأن أراهُ ذاتَه أي بلا كيف ولا مكانٍ أي مِن غيرِ أن يكونَ اللهُ متحيّزًا فِي مكانٍ ومِن غيرِ أن يكونَ لهُ شَكلٌ وهيئةٌ ومِقدَارٌ وغيرُ ذلكَ ممّا هوَ من سِمَاتِ المخلوقينَ كاللّونِ، رأى خَالِقه بفؤادِه، ولا يُقالُ رآه فِي فؤادِه بل يقال رآه بفؤادِه بمعنى أنّ اللهَ تباركَ وتعالى جعَلَ فِي قلب سيّدِنا محمَّدٍ قُوّةَ رأى اللهَ بها ولو شاءَ أنْ تكونَ الرّؤيةُ بالبصَر أي بالعَين لكَان، ولو شاءَ الله لجعَلَ الرؤيةَ فِي أيّ مَوضِع مِن مواضِع الجسَد، فالله سبحانَه وتَعالى خرَقَ العادَةَ لمحمّدٍ فرأى اللهَ بفؤادِه لا بعَينِه. قالَ مالِكٌ رضي الله عنه: «لا يُرَى الباقِي بالعَينِ الفانيَة وإنّما يُرَى بالعين الباقِيَة فِي الآخِرة». أي أنَّ عيُونَ أهلِ الجنّة لا يَلحَقُها الفناءُ لأنّهم لا يموتُونَ أبَدًا إلى غيرِ نهايةٍ تَستمرُّ حيَاتُهم، حياةٌ لا موتَ بَعدَها وعُيونُهم باقيَةٌ فنَاسَب أن يَرَوا رَبَّهُم بالعينِ الباقية. وأمّا قولُ عبدِ الله بنِ عباس رضي الله عنهما فِي هذا الحديث «وقَد أكرَم موسى بالكلام» أي مِن بينِ أهلِ الأرض، أي أكرَم موسى بسمَاعِ كلامِ اللهِ الأزليّ فِي الأرض، فلا يُنافي ذلكَ أن سيّدَنا محمَّدًا سمعَ كلامَ اللهِ الأزليَّ فِي الموضع الذي وصَلَ إليه ليلةَ المعراج، أمّا فِي الأرض فلَم يَسمَع سيّدُنا محمَّد كلامَ الله الأزليّ الأبديّ، لذلكَ شُهِر موسى بهذا اللّقَب: «كَلِيمُ الله»، أي أنَّ موسَى هوَ الذي كَلَّمَهُ اللهُ أي أسمعَه كلامَه الأزليَّ الأبديَّ فِي الأرض ولم يُسمِع أحدًا غيرَه منَ الأنبياء الكلامَ الأزليَّ الأبديّ فِي الأرض. هذا هوَ الصّحيحُ، وأمّا قولُ بَعضٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ أنّهُ ﷺ رأى رَبَّهُ ليلةَ المعراج بعَينَي رأسِه فهذا قولٌ ضَعيف، ومَن قالَه لا يُبَدَّع ولا يُفسَّقُ، لأنّه قالَ بهِ جمعٌ مِنَ السَّلَفِ الصّالِحين، فمَن قالَ بذلكَ يُقالُ لهُ هذا القولُ مَرْجُوحٌ، القولُ الرّاجِحُ أنّهُ رآهُ بفؤادِهِ أي بقلبِه لا بعَينَيه، كما ثبتَ ذلِكَ عَنْ أبي ذرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه قال: «رآه بقَلبِه ولم يرَه بعَينِه»، هذا كلامُ أبي ذرٍّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ علىٰ هذا القَول. وعلى هذا يُحمَل نَفيُ عائشةَ لرؤية النبي ﷺ ربَّه، أي نعتقدُ أنّ عائشةَ ما نَفَت رؤيةَ محمَّد ربَّهُ بفؤادِهِ إنّما نفَت رؤيتَه بعَينَي رأسِه. وأمّا أهلُ الجنّةِ فإنّهم يَرَوْنَ رَبَّهُم رؤيَةً لا يَشُكّونَ فيها أنهم رأَوا ربّهم؛ لأنّهم رأوا موجُودًا لا يُشبِهُ الموجودات، فلا يَطرأُ عليهم شَكٌّ فِي أنَّهُ هو الله، وهذا معنى حديثِ رسولِ الله ﷺ: «إنّكم سَترَون ربّكم يومَ القيامة كما ترَونَ القَمرَ ليلةَ =

وَعَبْدَهُ(١) وَرَسُولَهُ، مُحَمَّدًا ﷺ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَكْرَمَهُ ﷺ(٢) بِالْقُرْآنِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، الَّتِي تَحَدَّى(٣) بِهَا(٤) الْإِنْسَ وَالْجَانَّ(٥) بِأَجْمَعِهِمْ وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالطُّغْيَانِ، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ، لَا يَخْلَقُ عَلَى(٦) كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ(٧) وَتَغَايُرِ الْأَحْيَانِ، وَيَسَّرَهُ لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ صِغَارُ الْوِلْدَانِ، وَضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ التَّغَيُّرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَثَانِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ(٨) وَفَضْلِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ(٩)، وَوَفَّقَ لِلاعْتِنَاءِ(١٠) بِعُلُومِهِ مَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِذْقِ وَالْإِتْقَانِ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُ أَهْلِ الْإِيقَانِ(١١).

= البَدْر لا تُضَامُون في رؤيته» رواهُ مسلم. معنى الحديثِ أَنَّ المؤمنينَ يرَونَ ربَّهم يومَ القيامةِ رؤيةً لا شَكَّ فيها كما أنَّ الذي يرَى القَمَر ليلةَ البَدر ليسَ دُونَه سَحابٌ لا يَشُكُّ أنَّ الذي رءاهُ هو القَمرُ لا يَلتَبِسُ عليهِ الأمرُ ولا يحتاجُ إلى أن يُزاحِمَ النَّاسَ حتّى يَراه، فيَرى ربَّه بلا مشَقَّةٍ ولا خَفاءٍ كما أَنَّ الذي يرَى القمرَ ليلةَ البَدْر ليسَ دُونَه سحَابٌ يرَى القمرَ بسُهولةٍ مِن غيرِ أَنْ يُزاحِمَ النّاس.

(١) في (ب) عبده بدون واو.

(٢) في (ب) سَقَطَتْ.

(٣) في (أ) و(ب) يَتَحَدَّى.

(٤) في (أ) بِهِ.

(٥) في (أ) و(ب) الجِنَّ وَالإِنْس.

(٦) في (أ) مِنْ.

(٧) في (أ) الرَّد.

(٨) في (أ) تَعَالَى.

(٩) وهو الليلُ والنهار.

(١٠) في (أ) الاعْتِنَاءَ.

(١١) في (أ) مَا يَنشرحُ لَهُ صُدُوْر أَهْلِ الإيقَانِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى خُصُوصًا عَلَى نِعْمَةِ[1] الإِيمَانِ، وَأَسْأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى سَائِرِ[2] أَحْبَابِي[3] وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّضْوَانِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً مُحَصِّلَةً لِلْغُفْرَانِ، مُنْقِذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النِّيرَانِ، مُوصِلَةً لَهُ[4] إِلَى سُكْنَى الْجِنَانِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه الدَّاعِي إِلَى الإِيمَانِ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِه وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ مَا تَعَاقَبَ الجَدِيدَانِ[5][6].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[7] مَنَّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا بِالدِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ[8] دِينِ الإِسْلَامِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مُحَمَّدًا خَيْرَ الأَنَامِ، عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ[9] وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ الْكَلَامِ، وَجَمَعَ فِيهِ

---

(١) قالَ الإمامُ الهرريُّ رضي الله عنه: «أفضلُ نِعَمِ اللهِ تعالى على خَلقِهِ نِعمةُ الإيمان، عَقيدةُ أهلِ السُّنةِ التي جَاءَ بها الرسولُ ثم تعَلَّمَها منهُ أصحابُهُ هذهِ أفضلُ نِعمِ الله؛ عِلمُ أهلِ السنة هو الذي يضمنُ لصاحبه النجاة فِي الآخرة، فالذي لا يتعلم عِلمَ أهلِ السنة كالإناء الفارغ. مَنْ ماتَ على الإسلام والإيمان فقد ربح خيرا كثيرا لأنهُ يأمَنُ الخُلودَ الأبديَّ فِي النار. أهلُ الشام يقولونَ كلمة حلوة: الحمدُ للهِ على نعمةِ الإسلام وكفى بها من نعمة».

(٢) في (أ) و(ب) جَمِيعِ.

(٣) في (أ) أَحِبَّائِي.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) من قوله وأشهد أن محمدا إلى هنا سَقَط.

(٦) هُما الليل والنهار.

(٧) في (ب) سَقَطَتْ.

(٨) في (أ) اللهُ.

(٩) في (أ) الصَّلَوَات.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ وَالْآدَابِ وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ، وَالْحُجَجِ الْقَاطِعَاتِ[1] الظَّاهِرَاتِ، فِي الدِّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ[2] صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ[3] الدَّامِغَاتِ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الضُّلَّالِ الطَّغَامِ[4]، وَضَاعَفَ[5] الْأَجْرَ فِي تِلَاوَتِهِ وَأَمَرَنَا[6] بِالِاعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ، وَمُلَازَمَةِ الْآدَابِ مَعَهُ وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِي الِاحْتِرَامِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي فَضْلِ تِلَاوَتِهِ[7] جَمَاعَةٌ[8] مِنَ الْأَمَاثِلِ وَالْأَعْلَامِ، كُتُبًا مَعْرُوفَةً عِنْدَ أُولِي النُّهَى وَالْأَحْلَامِ، لَكِنْ ضَعُفَتِ الْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا، بَلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا، فَصَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادٌ[9] مِنْ أُولِي الْأَفْهَامِ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلْدَتِنَا دِمَشْقَ حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مُكْثِرِينَ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً فِي جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، زَادَهُمُ اللَّهُ[10] حِرْصًا عَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ مُرِيدِينَ وَجْهَ

---

(١) فِي (أ) و(ب) القَطْعِيَّاتِ.

(٢) فِي (أ) الكِرَام.

(٣) فِي (ب) وسلامهم عليهم.

(٤) الطغام كسحاب أوغاد الناس. **القاموس المحيط**، الفيروزءابادي، (٦/ ٢٨٦).

(٥) فِي (أ) و(ب) وضعَّف.

(٦) فِي (أ) وَأَمَرَ.

(٧) فِي (ب) تلاوة القرآن.

(٨) فِي (أ) و(ب) جَمَاعَات.

(٩) فِي (أ) الأَفْرَادُ.

(١٠) فِي (أ) تعالى.

اللَّهِ[1] ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعِ مُخْتَصَرٍ فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ، وَأَوْصَافِ حُفَّاظِهِ وَطَلَبَتِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ[2] وَتَعَالَى النُّصْحَ[3] لِكِتَابِهِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطُلَّابِهِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ[4] عَلَيْهَا. وَأُوثِرُ فِيهِ[5] الِاخْتِصَارَ، وَأُحَاذِرُ التَّطْوِيلَ وَالْإِكْثَارَ، وَأَقْتَصِرُ فِي[6] كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَأَرْمُزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ، فَلِذَلِكَ أَذْكُرُ مَا أَذْكُرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيدَةِ، فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكُرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا[7] هُنَالِكَ، وَالسَّبَبُ فِي إِيثَارِ[8] اخْتِصَارِهِ[9] إِيثَارِي حِفْظَهُ وَكَثْرَةَ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَانْتِشَارَهُ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ أُفْرِدُهُ بِالشَّرْحِ، وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ الْوَاضِحِ، عَلَى تَرْتِيبِ وُقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ؛ لِيَكْمُلَ انْتِفَاعُ صَاحِبِهِ، وَيَزُولَ الشَّكُّ عَنْ طَالِبِهِ، وَيَنْدَرِجَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ وَفِي[10] خِلَالِ الْأَبْوَابِ جُمَلٌ مِنَ

---

(١) فِي (أ) و(ب) سَقَطَتْ.
(٢) فِي (ب) سقطت.
(٣) فِي (أ) النَّصِيْحَةَ.
(٤) فِي (أ) تنبيهم. وفي نسخة كتبت على هامشها وتنبيههُم.
(٥) فِي (ب) سقطت.
(٦) فِي (ب) من.
(٧) فِي (ب) سقطت.
(٨) فِي (أ) إِيْثَارِي.
(٩) فِي (أ) فِيْ.
(١٠) فِي (أ) بدون واو.

الْقَوَاعِدِ، وَنَفَائِسُ[١] مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوَائِدِ[٢]، وَأُبَيِّنُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالضَّعِيفَةَ مُضَافَاتٍ إِلَى مَنْ رَوَاهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ[٣] الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ أَذْهَلُ عَنْ نَادِرٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ أَهْلِ[٤] الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ جَوَّزُوا الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ[٥] الْأَعْمَالِ[٦]، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَا[٧] أَذْكُرُ الضَّعِيفَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ تَوَكُّلِي وَاعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ[٨] سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ[٩] أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَالدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ[١٠] مِنَ الْخَيْرِ[١١] فِي ازْدِيَادٍ،

---

(١) في (أ) نفايس.

(٢) في (أ) الفوايد.

(٣) في (أ) الأيمة.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) فَضْلِ وكتبَ في هامشها نسخة في فَضَايِلِ.

(٦) هذا الكلامُ ليسَ على إطلاقِهِ، فقد قالَ الإمامُ الهرري رضي الله عنه: «قالَ البيهقيّ في المدخل: يُعْمَلُ بالضَّعيفِ في فضَائِلِ الأعمالِ والمناقِبِ والتَّفسير والسِّيَر، يُعمَلُ بالضَّعيفِ في هذه الأربَعة، والبَيهقي رأسٌ كبيرٌ بينَ المحدِّثين. الحَديثُ وَإِن كَانَ ضَعِيفًا إلا أَنَّ العُلَمَاءَ قَد قَرَّرُوا أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ إِن كَانَ فِيهِ حَثٌّ عَلَى فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَانْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ صَحِيحٍ مِن أُصُولِ الشَّرْعِ». فيتبينُ لنا أَنَّ مِنْ شَرطِ العَمَلِ بالضعيفِ أَنْ يَنْدرِجَ تحتَ أَصْلٍ معمول به، وأن يكون في الأمور الأربعة المذكورة، ويزاد شرط ثالث أيضا وهو أن لا يكون شديد الضعف، بل ضعفه خفيف أو متوسط يَقْبَلُ الجَبرَ والتقوية.

(٧) في (ب) ولا.

(٨) في (ب) بدون واو.

(٩) في (أ) زيادة أَحْوَالِ.

(١٠) في (ب) سقطت.

(١١) في (ب) سقطت

وَأَبْتَهِلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يَهْدِيَنِي بِحُسْنِ[1] النِّيَّاتِ، وَيُيَسِّرَ لِي جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَيُعِينَنِي عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ، وَيُدِيمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ[2] بِجَمِيعِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَحَسْبِيَ[3] اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

---

(١) في (أ) لِحُسنِ.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (أ) حَسْبُنَا.

وهذه فَهْرَسَةُ أبوابِهِ[1]:

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَذَاهُمْ[2].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ[3].

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي آدَابِ الْقُرْآنِ[4]، وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ[5] وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ هَذَا[6] الْكِتَابِ.

---

(١) فِي (ب) وَيَشْتَمِلُ هَذَا الكِتَابُ عَلَى عَشَرَةِ أَبْوَابٍ: الفِهْرِسُ الإِجْمَالِيّ.
(٢) فِي (أ) إِيذَائِهِم.
(٣) فِي (ب) فِي آدَابِ أهل القُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ...
(٤) فِي (أ) القِرَاءَة.
(٥) فِي (ب) وحمل.
(٦) فِي (ب) سقطت.

الْبَابُ الأَوَّلُ
فِي أَطْرَافٍ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحَمَلَتِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾[١].

وَرَوَيْنَا[٢] عَنْ عُثْمَانَ[٣] بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ[٤] فِي صَحِيحِهِ[٥] الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ.

---

(١) سورة فاطر، الآية ٢٩، ٣٠ .

(٢) في (ب) بدون واو.

(٣) في (ب) عمر.

(٤) أبو عبد الله البخاريّ، محمّد بن إسمٰعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، وهي لفظة بخارية، معناها الزرّاع، الإمام، العالم، الحافظ، صاحب «الجامع الصحيح». تنقّل في البلدان وسمع أكابر المحدّثين في بخارى، وبلخ، ونيسابور، والريّ، وبغداد، والبصرة، والكوفة، ومكة، والمدينة، ومصر، والشام، وقد كتب عن ألف وثمانين رجلًا ليس فيهم إلا صاحب حديث، ومن أعلى شيوخه الذين حدّثوه عن التابعين، وأوساطهم الذين رووا عن الأوزاعي وغيره، وعدة طبقات من الناس. ومن مؤلفاته العظيمة: «التاريخ الكبير»، و«الأدب المفرد». ولد في شوّال سنة ١٩٤هـ، توفّي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ١٣ يومًا. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٨/ ٥٣٦ - ٥٧٠)، رقم الترجمة ٢٢٧٤. **الأعلام**، الزركلي، (٦/ ٣٤).

(٥) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب خيركم من تعلم القرءان وعلمه، (٤/ ١٩١٩)، الحديث ٤٧٣٩ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَتَتَعْتَعُ**[1] **فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ[2] بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ[3] النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا[4].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

---

(١) **قال الإمام الهرري رضي الله عنه**: «هذا الحديث ليس معناه أنه يغير الحروف، إنما معناه يخرج الحروف كما هي ولكن بمشقة، هذا له أجران. أما الذي يجعل السين ثاء ليس له إلا الذنب، لأن الرسول قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» معناه أي إنسان يعمل عملًا ولا يوافق ما أنزل عليّ إن كان قراءة قرءان أو صلاة أو صيامًا أو حجًا أو غير ذلك إن كان لا يطبقه على الشريعة فهو مردود. بعض الناس يظنون أن الحديث معناه أن الذي يقرأ وهو يغير الحروف يؤجر، هؤلاء حرفوا الحديث، إنما معناه الذي يتلو القرءان تلاوة صحيحة بمشقة وليس معناه يكسر، الذي يعرف أن تغيير القراءة شرعًا حرام ومع هذا اعتقد أن له أجرًا فقد كذب الدين».

(٢) مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدّثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفّي بظاهر نيسابور، أشهر كتبه: «صحيح مسلم»، وهو أحد الصحيحين المعوّل عليهما عند أهل السُّنَّة في الحديث، وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه «المسند الكبير»، و«الجامع»، و«الكنى والأسماء»، و«الأفراد والوحدان»، و«مشايخ الثوري»، و«كتاب أولاد الصحابة» وغيرها. ولد سنة ٢٠٤هـ، وتوفّي سنة ٢٦١هـ. **الأعلام**، الزركلي، (٧/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٣) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب التفسير، سورة عبس، (٦/ ٢٧٤٢)، الحديث ٤٦٥٣. **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرءان والذي يتتعتع فيه، (٢/ ١٩٥)، الحديث ١٨٩٨ .

(٥) أبو موسى الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ وهو التميميّ، الفقيه، المقرئ. حدّث عنه أبو أمامة الباهليّ، وبُرَيْدة بن الحصيب، وأبو سعيد الخدريّ وأنس بن مالك=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ[١]، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ[٢] حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى[٥] عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وغيرهم، جاهد مع النبيّ ﷺ وحمل عنه علمًا كثيرًا، وقد افتتح أصبهان زمن عمر، ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتًا منه، توفي سنة ٤٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣/ ٤١٩ - ٤٢٧)، رقم الترجمة ٣١٤ .

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الفتح: «قِيلَ خَصَّ صِفَةَ الإِيمَانِ بِالطَّعْمِ وَصِفَةَ التِّلَاوَةِ بِالرِّيحِ لِأَنَّ الإِيمَانَ أَلْزَمُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ القُرْآنِ إِذ يُمْكِنُ حُصُولُ الإِيمَانِ بِدُونِ القِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّعْمُ أَلْزَمُ لِلْجَوْهَرِ مِنَ الرِّيحِ، فَقَد يَذْهَبُ رِيحُ الجَوْهَرِ وَيَبْقَى طَعْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ الحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الأُتْرُجَّةِ بِالتَّمْثِيلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الفَاكِهَةِ الَّتِي تَجْمَعُ طِيبَ الطَّعْمِ وَالرِّيحِ كَالتُّفَّاحَةِ لِأَنَّهُ يُتَدَاوَى بِقِشْرِهَا وَهُوَ مُفْرِحٌ بِالخَاصِّيَّةِ وَيُسْتَخْرَجُ مِن حَبِّهَا دُهْنٌ لَهُ مَنَافِعُ، وَقِيلَ إِنَّ الجِنَّ لَا تَقْرَبُ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الأُتْرُجُّ فَنَاسَبَ أَن يمثل بِهِ القُرْآن الَّذِي لَا تَقْرَبُهُ الشَّيَاطِينُ، وَغِلَافُ حَبِّهِ أَبْيَضُ فَيُنَاسِبُ قَلبَ المُؤْمِنِ، وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ المَزَايَا كِبَرُ جِرْمِهَا وَحُسْنُ مَنْظَرِهَا وَتَفْرِيحُ لَوْنِهَا وَلِينُ مَلمَسِهَا، وَفِي أَكْلِهَا مَعَ الِالتِذَاذِ طِيبُ نَكْهَةٍ وَدِبَاغُ مَعِدَةٍ وَجَوْدَةُ هَضمٍ، وَلَهَا مَنَافِعُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي المُفْرَدَاتِ». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٥/ ١٢٣).

(٢) في (أ) سقَطَتْ.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، (٥/ ٢٠٧٠)، الحديث ٥١١١ .

(٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرءان، (٢/ ١٩٤)، الحديث ١٨٩٦ .

(٥) في (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى**[1] **يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ**[2] **أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ**[3] **آخَرِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حَسَدَ**[6] **إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ**

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في الأصل «الكلام»، والمثبت ما في (أ) و(ب) الكتاب.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) رواه مسلمٌ بلفظ: «**إنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**». **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرءان ويعلمه وفضل من تعلمه، (٢/ ٢٠١)، الحديث **١٩٣٤** .

(٥) **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرءان وسورة البقرة، (٢/ ١٩٧)، الحديث ١٩١٠ .

(٦) **قالَ الإمامُ الهرريُّ رضي الله عنه**: «إنَّ مِنْ معاصِي القلبِ الحَسدَ وهو من الكبائرِ في بعضِ صُوَرِهِ لا مُطلِقاً قالَ اللهُ تعالى ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ أي أستجيرُ باللهِ مِن شرِّ الحاسِدِ إذا أظهَرَ حسَدَه، فالحاسِدُ لا يؤثِّرُ حسَدُه إلا إذا أظهرَهُ، أما إذا لم يُظهِرِ الحسَدَ فلا يتأذَّى بهِ إلا الحاسدُ لاغتمامِهِ بنعمةِ غيرِه. والحسدُ هوَ أن يَكْرَهَ الشَّخصُ النِّعمةَ التي أنعَمَ اللهُ بها على المسلم دينيّةً كانت أو دُنيويّةً وتَمنّي زوالِها واستثقالُها له، وإنما يكونُ معصِيةً إذا لم يكرهْهُ، أي إذا لم يَسْتَشعِر بكراهيةِ ذلك مُخالفةً لنفسه، ومَحلُّهُ أيضًا إن عَمِلَ بمقتضَاه. قالَ بعضُ السّلف «لا يَعصِي إلا إذا عمِلَ بمقتضاه». ومثالُ العمل بمقتضاه أن يذهَبَ للنَّاس ويقولَ لا تُعامِلوه حتى لا يزيد مالُه، وأمّا مُجرّدُ تمنّي زوالِ النعمةِ الدنيويةِ عَنِ المسلم دون العمَلِ بمقتضاهُ فليسَ حَسَدًا محرَّمًا، فالحسدُ الذي هو حرَامٌ هو تَمنّي زوالِ النّعمةِ عَنِ المسلم مع السَّعْيِ لذلِكَ بالقَولِ أو بالفِعل بالبَدَن، أما إذا لم يقترن به ذلك فليس فيه معصيةٌ». وقال القاضي عياض في «**إكمال المُعلِم بفوائدِ مُسلم**» (٣/ ١٨٤): =

اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ[(٢)].

وَرَوَيْنَا[(٣)] أَيْضًا[(٤)] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ[(٦)] «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[(٧)].

«معناه: لا حسد محمود أو ممدوح إلا هذا؛ لأنه حسد على فعل الخير. والحسد على ثلاثة أضرب: محرم مذموم، ومباح، ومحمود مرغب فيه. فالأول: تمني زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد، وهذا هو حقيقة الحسد، وهو مذموم شرعًا وعرفًا. وأما الوجهان الآخران: فهو الغبط، وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله [أي من غير سلب للنعمة عن صاحبها]، فإن كان من أمور الدنيا المباحة كان تمني ذلك مباحًا، وإن كانت من أمور الطاعات كان محمودًا مرغبًا فيه».

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل**»، (٦/ ٢٧٣٧)، الحديث ٧٠٩١ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرءان ويعلمه وفضل من تعلمه، (٢/ ٢٠١)، الحديث ١٩٣٠ .

(٣) في (أ) روياه وفي (ب) ورواه.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) ابن مسعود، الإمام الحبر، فقيه الأمة، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شَمْخ بن فار بن مخزوم الهُذَليّ، المكيّ، المهاجريّ، البدريّ. مناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرًا. له في «الصحيحين» أربعة وستون حديثًا، وكان معدودًا من أذكياء العلماء. توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ، وعاش ثلاثًا وستين سنة. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٣/ ٢٠٤ - ٢٢٠)، رقم الترجمة ٢٢٨ .

(٦) في (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(٧) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقول بالقرءان ويعلمه وفضل من تعلمه، (٢/ ٢٠١)، الحديث ١٩٣٠ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ[1] أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رَوَاهُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ[2]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلاَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[5]»[6][7].

---

(١) فِي (أ) بَل، وفي (ب) أقول.

(٢) الترمذي، محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، الحافظ، العَلَم، الإمام، البارع، الترمذيّ الضرير، مصنف «الجامع»، و«العلل» وغير ذلك، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، قال الحاكم: «سمعت عمر بن عَلَّك يقول: مات البخاريّ فلم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزهد». توفّي في الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩ هـ بترمذ. سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩/ ١٤٦ - ١٤٨)، رقم الترجمة ٢٤٨٨.

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرءان، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، (٥/ ١٧٥)، الحديث ٢٩١٠.

(٤) أبو سعيد الخُدْرِيّ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبَيْد بن الأبجر بن عوف بن الحارث ابن الخزرج، واسم الأبجر خُدْرة، الإمامُ المجاهد، مفتي المدينة، استشهد أبوه مالك يوم أُحُد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان. وحدّث عن النبيّ ﷺ فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، وله ١١٧٠ حديثًا في الصحيحين وغيرهما، توفّي سنة ٧٤هـ على قول. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٨٥ - ٨٨)، رقم الترجمة ٣٨٦.

(٥) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٦) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرءان، (٥/ ١٨٤)، الحديث ٢٩٢٦.

(٧) الله أعظمُ مِنْ كلِّ شيء قدرًا وعظمةً وشأنًا فهو أقدرُ القادرين وأعلم=

= العالمِين. قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «معنى الحديث أن الله أفضل من كل العالم والقرءان أفضل من كل الكلام».

واختُلِفَ فِي هذا القَدْرِ وهو قوله «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» هل هو من تتمة الحديث، أو من كلام أبي سعيد الخدري، وقد أشار البُخاري فِي كتابه «خلق أفعال العباد» إلى أنها من كلام أبي سعيد الخدري كما نقل ذلك ابن حجر فِي الفتح. وقد أجابَ الإمامُ الهرريُّ رضي الله عنهُ عَنْ هذِهِ القضية حيث سئل وأجاب وإليك البيان:

سؤال: هل هو حديثٌ «فَضْلُ كلامِ اللهِ على سائِرِ الكلامِ كفضلِ الله على سائر خلقه»؟

قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «نعم هو حديث».

سؤال: ما معناه؟

قالَ الإمامُ الهرري رضي الله عنه: «أليسَ اللهُ أفضلَ مِنْ كُلِ العالم، القرءانُ أيضًا أفضل من كل الكلام».

ثم قال رضي الله عنه: «ما معنى القرءان كلام الله؟ معناهُ هو عِبارةٌ عَنْ كلام الله الذاتي الأزلي الذي ليس بصوتٍ ولا حرفٍ ولا صورةٍ ولا تَقَطُّعِ كلمات، ولهذا سمّي كلامَ الله مع أن الله لا يتكلم بحرفٍ وصوت لا ينطق بحرف وصوت.

فإن قال قائل: إذا لم يَكُن كلام الله حرفًا وصوتًا فلماذا تسمونَ هذا القرءان الذي هو حرف وصوت كلام الله؟ ماذا يكون الجواب؟

نجيب: لأنَّ اللهَ تعالى قالَ فِي القرءانِ الكريم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝٦﴾ [سورة التوبة].

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ وَصَلَ هذا إلينا إذا لم يَكُنْ الله نطق به، لأنَّ اللهَ لا يَنْطِقُ بحرفٍ وصوت، فكيفَ وَصَلَ إلى النبي وإلى أمّته؟

نجيب: الله خلق أصواتًا فأسمعها جبريل، خلق أصواتًا بحروف القرءان، هذا وجه، ووجه آخر أن الله كَتَبَ القرءانَ على اللوح المحفوظ وأمر جبريل، وجبريل يسمع كلام الله الذي ليس حرفًا وصوتًا، ففهم من كلام الله الذي ليس حرفًا ولا صوتًا: خذ هذا الذي كتب على اللوح المحفوظ وأنزله على محمد، ففِي المسئلة وجهان. ثم إن القلم الأعلى جرى بقدرة الله فكتب على اللوح المحفوظ من غير أن يمسكه ملكٌ أو جِنٌّ فالله منزهٌ عن المماسة والإمساك بالأعضاء والجوارح لأنه ليس كمثله شيء.

فإن قال قائل: من الوهابية وأمثالهم: «لماذا لا يَنْطِقُ اللهُ بالحروفِ والصوت؟».

يقال له: نحنُ البشرُ نَنطِقُ بالحروفِ والصوت والملائكة والجن والبهائم تنطق بالصوت، فلو كان الله تعالى كذلك لكان مُشابهًا لِخَلْقِهِ ولو كانَ مُشابهًا لخلقه فِي هذا الأمر لكان له أمثال فِي النطق بالحروف ويستحيل على الله المِثل. =

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**[2]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «**حَدِيثٌ**[3] **حَسَنٌ صَحِيحٌ**»[4].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْقَ**[7] **وَرَتِّلْ كَمَا**

= ويقالُ الحروفُ حادثة، الباءُ تحدث ثم تنقضي ثم تأتي السين ثم تنقضي ثم تأتي الميم ثم تنقضي ثم تأتي الألف وهكذا إلى آخر الكلام، تنتهي بالسين من ﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [سورة الناس] وهذا شأنُ المخلوق. اللهُ تعالى لا يتّصفُ بصفةٍ حادثةٍ لها ابتداء ولها انتهاء هذا الدليل العقلي في هذه المسئلة. ويوجد دليل قرءاني على هذا وهو آية ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠﴾ [سورة التكوير] فهذا يدلُّ على أنَّ اللهَ تعالى ليسَ الذي قرأ القرءانَ بالحروفِ والصوتِ إنما هذا نطقَ به هذا الرسولُ الكريم الذي وُصِفَ بأنَّه ذو قوةٍ عندَ رب العرش كريم على الله، وهذا هو جبريل، أي أنَّ القرءانَ بمعنى اللفظِ شيءٌ قرأهُ جبريل، لكنْ ليسَ مِن تأليفِه، إنما شيء قرأهُ تلقيًا من الصوت الذي خلقه الله بحروف القرءان فسمعه جبريل فأنزله على نبينا محمد، هذا دليلٌ نقلي. فيقالُ للمشبهة: لو كانَ اللهُ تعالى هو قرأ القرءانَ بالحرفِ والصوتِ ما قال إنَّهُ لقولُ رَسولٍ كريم بل لقالَ إنه لقولي».

(1) ابن عبّاس، حبر الأمّة وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العبّاس عبد الله، ابن عمّ رسول الله ﷺ العبّاس بن عبد المطّلب شيبة بن هاشم، القرشيّ، الهاشميّ، المكيّ، مولده بشِعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبيّ ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا وحدّث عنه وعن كثير من الصحابة، وتوفّي سنة ثمانٍ أو سبع وستين. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٤/١٦٩-١٨١)، رقم الترجمة ٤٠٩ .

(2) فِي (ب) الخراب.

(3) فِي (ب) سقطت.

(4) **سنن الترمذي**، الترمذي، كتاب فضائل القرءان، (٥/١٧٧)، الحديث ٢٩١٣ .

(5) فِي بعضِ النُّسخِ «العَاصِي» وكِلَاهُما صَحِيح.

(6) فِي (أ) عَنْهُمَا.

(7) فِي (أ) وَارْتَقِ، وهي رِوايةُ أبي دَاودَ وَالتِّرمِذِيّ.

كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنيا فَإِنَّ مَنزِلَتَكَ[(١)] عِندَ آخِرِ آيَةٍ تَقرَؤُها[(٢)]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)(٤)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)] وَالنَّسَائِيُّ[(٦)(٧)]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ[(٨)] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ[(٩)] تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) فِي (أ) مَنْزِلَكَ.

(٢) فِي (أ) وفي (ب) تقرأ.

(٣) أبو داود السِّجِسْتانيّ، سليمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو بن عامر، وقيل: سليمان بن الأشعث بن بشر بن شدّاد، الإمام، شيخ السُّنَّة، مقدّم الحفّاظ، محدّث البصرة. ولد سنة ٢٠٢هـ، ورحل وجمع وصنّف وبرع فِي هذا الشأن؛ قال الخطيب أبو بكر: يقال: إنه صنّف كتابه «السنن» قديمًا، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده، واستحسنه، وقيل عنه إنه كان من فرسان الحديث. توفّي فِي سادس عشر شوّال، سنة ٢٧٥هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٩/١١٣ - ١٢١)، رقم الترجمة ٢٤٧٣ .

(٤) أخرجهُ أبو دَاوُدَ بلفظِ «**وارْتَقِ**». **سنن أبي داود**، أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل فِي القراءة، (١/٥٤٧)، الحديث ١٤٦٦ .

(٥) أخرجه التِّرْمِذِيُّ بلفظِ «**وارْتَقِ**». **سنن الترمذي**، الترمذي، كتاب فضائل القرءان، (٥/١٧٧)، الحديث ٢٩١٤ .

(٦) النَّسَائيّ، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر الخراسانيّ، الإمام، الحافظ، الثَّبْت، شيخ الإسلام، ولد بِنَسا سنة ٢١٥هـ. كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف، جال فِي طلب العلم فِي خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفّاظ إليه، ولم يبق له نظير فِي هذا الشأن، من تصانيفه: «خصائص عليّ»، و«السنن الكبرى»، و«عمل اليوم والليلة»، و«التفسير»، و«الضعفاء». توفي بمكّة ودفن فيها، وكانت وفاته فِي شعبان سنة ٣٠٣هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٩/٣٩٨- ٤٠٣)، رقم الترجمة ٢٧٢٦ .

(٧) **سنن النسائي**، النسائي، كتاب فضائل القرءان، باب الترتيل، (٥/٢٢)، الحديث ٨٠٥٦ .

(٨) فِي (ب) سقطت.

(٩) فِي الأصل «أَلْبَسَ اللهُ وَالِدَيْهِ»، والمُثبتُ ما فِي (أ) و(ب) أُلبِسَ وَالِدَاهُ.

ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا[1]، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3] قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ»[4][5] وَ«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ[6] اللَّهِ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ»[7] وَ«مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيَبْشَرْ»[8][9].

---

(١) وهذا فيمن كانَ والِداهُ مِنَ المسلمين لأنهما شَجَّعاهُ وحَثَّاهُ على ذلكَ وعَلَّماهُ.

(٢) **سنن أبي داود**، أبو داود، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرءان، (١/ ٥٤٣)، الحديث ١٤٥٥ .

(٣) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٤) **سنن الدارمي**، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب فضل من قرأ القرءان، (٢/ ٥٢٤)، الحديث ٣٣١٩

(٥) هذا لِمَنْ شاءَ اللهُ لهُ أنْ لا يُعذَّبَ مِنَ المسلمين.

(٦) مما ينبغي التنبهُ لهُ ما وقعَ في بعضِ الكُتُبِ مِنْ تجويزِ ضبطين لهذا اللفظ، بفتح الدال المهملة وضمها، والصواب الضم، لأنَّ الفتح من الأدب ولم يُرِدْ إضافته لله، قالَ الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وَالْمَأْدُبَةُ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الدَّالِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَحُكِيَ الْفَتْحُ وَقَالَ ابنُ التِّينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ «الْقُرْآنُ مَأْدُبَةُ اللَّهِ»، قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو مُوسَى الْحَامِضُ مَنْ قَالَهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ الْوَلِيمَةَ وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ أَرَادَ أَدَبَ اللَّهِ الَّذِي أَدَّبَ بِهِ عِبَادَهُ، قُلْتُ فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ الضَّمُّ». **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، (٩/ ٤٢٧). وقولهُ ﷺ: «**مأدبة الله**» هو دعوةٌ إلى الاستزادة والإكثار من أخذِ ءاداب القرءان والعمل بأحكامه والوقوف عند حدوده والالتزام بما ندبنا إليه، فكما أنَّ الدعوة إلى المأدُبةِ دعوةٌ إلى الاستفادة فإنَّ الدعوة إلى علومِ القرءانِ وءادابه أعظم منفعة وأكثر فائدةً من مأدُبة الطعام الحقيقية، فإن القرءان لمن التزم بآدابه وأحكامه وطَبَّقهُ على نفسه ودعا إليه غيرَه يُحصِّلُ ويجمع بين فائدتي الدنيا والآخرة.

(٧) **سنن الدارمي**، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب فضل من قرأ القرءان، (٢/ ٥٢٥)، الحديث ٣٣٢٢ .

(٨) في (أ) فَلْيُبَشِّر بِشَدِ الشِّيْن، ولعله خطأ. قال ابن الأثير في «النهاية»: «في=

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ[1] قَالَ: «سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ[2] عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[3][4].

= حديثِ عبْدِ اللَّهِ «مَن أَحَبَّ القُرْآنَ فَلْيَبْشَرْ» أي فليَفْرَح وليُسَرّ، أَرَادَ أَنَّ مَحبَّةَ القُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى مَحْضِ الإِيمَانِ، مِن بَشَرَ يَبْشَرُ بِالفَتْحِ، وَمَن رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ مِن بَشَرْتُ الأَدِيمَ أَبْشُرُهُ إِذَا أَخَذْتُ بَاطِنَهُ بالشَّفْرة، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فليُضَمِّر نَفْسَهُ لِلقُرْآنِ، فَإِنَّ الاسْتِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ يُنْسِيهِ إِيَّاهُ». النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، باب الباء مع الشين، (١/ ٣٣٣). والمُثبتُ ما في (ب) فَلْيَبْشَر، وهِيَ رِوَايَة الدَّارِمِيّ.

(٩) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب فضل من قرأ القرءان، (٢/ ٥٢٥)، الحديث ٣٣٢٣ .

(١) بكسر المهملة وتشديد الميم. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٢/ ٥٣).

(٢) سفيان الثوريّ، ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة، وفي أجداده ثور فنُسِب إليه، شيخ الإسلام، إمام الحفّاظ، سيّد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوريّ، الكوفيّ المجتهد، مصنِّف كتاب «الجامع»، ولد سنة ٩٧هـ. كان والده من أصحاب الشعبيّ، وخيثمة بن عبد الرحمٰن فتلقّى علومًا نافعة في مجالات شتّى، ووصل عدد شيوخه إلى ٦٠٠ شيخ، وأما الرواة عنه فبالألوف. وقال شعبة وابن عُيينة وغيرهم: «سفيان الثوريّ أمير المؤمنين في الحديث». توفي سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ١٣٠ - ١٥٦)، رقم الترجمة ١٢١٨ .

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «المراد به أن تعلُّمَ القرءان وتعليمه صاحبُه من خيار المؤمنين».

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب خيركم من تعلم القرءان وعلمه، (٤/ ١٩١٩)، الحديث ٤٧٣٩ .

الْبَابُ الثَّانِي
فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ[١] وَالْقَارِئِ[٢] عَلَى غَيْرِهِمَا

ثَبَتَ[٣] عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً وَشَبَابًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[٧]، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ[٨] الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمَدُ[٩] مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٠].

---

(١) فِي (أ) القُرآن.

(٢) فِي (ب) فِي ترجيح القارئ والقراءة.

(٣) فِي (ب) سقطت.

(٤) فِي (ب) سقطت.

(٥) فِي (أ) وفي (ب) رَسُوْلِ اللهِ.

(٦) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، (٢/١٣٣)، الحديث ١٥٦٤ .

(٧) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٦/٢٦٥٧)، الحديث ٦٨٥٦ .

(٨) فِي (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) عَلَيْهِ.

(١٠) فِي (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

الْبَابُ الثَّالِثُ
فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَذَاهُمْ[1]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[2]: ﴿ذَٰلِكَ[3] وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[4].

وَقَالَ اللَّهُ[5] تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ[6] وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[7].

وَقَالَ اللَّهُ[8] تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[9].

وَقَالَ اللَّهُ[10] تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[11].

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[12] الْمُتَقَدِّمَانِ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

---

(١) فِي (أ) إذَائِهِم وفي (ب) إيذائهم.

(٢) فِي (ب) عز وجل.

(٣) فِي (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(٤) سورة الحج، الآية ٣٢ .

(٥) فِي (أ) سقَطَتْ.

(٦) فِي (أ) سقَطَتْ.

(٧) سورة الحج، الآية ٣٠ .

(٨) فِي (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(٩) سورة الشعراء، الآية ٢١٥ .

(١٠) فِي (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(١١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨ .

(١٢) فِي (أ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ[1] الْمُقْسِطِ[2]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3][4]، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[5].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْبَزَّارُ[6] فِي مُسْنَدِهِ.

---

(١) فِي (ب) سقطت.

(٢) فِي (أ) وفِي (ب) سقَطَتْ.

(٣) قال فِي «عون المعبود» فِي شرح هذا الحديث: «قوله «إنَّ مِن إجلالِ الله» أي تبجيله وتعظيمه «إكرام ذي الشيبة المسلم» أي تعظيم الشيخ الكبير فِي الإسلام، بتوقيره فِي المجالس، والرفق به، والشفقة عليه، ونحو ذلك، كل هذا مِن كمالِ تعظيمِ اللهِ، لحرمتِهِ عند الله. «وحامل القرآن» أي وإكرام حافظِهِ، وقال القاري: أي وإكرامُ قارئِهِ، وحافظِهِ، ومفسرِهِ. «غير الغالي فيه» أي فِي القرآن. والغلو التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد فِي العمل به، وتتبع ما خفِيَ منه واشتبه عليه من معانيه، وفِي حدود قراءته ومخارج حروفه، قاله العزيزي «والجافي عنه» أي وغير المتباعد عنه، المعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه. «وإكرام ذي السلطان المُقسط» أي العادل» انتهى بتصرف.

(٤) فِي (أ) فِي سُنَنِهِ.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب فِي تنزيل الناس منازلهم، (٤/ ٤١)، الحديث ٤٨٤٥ .

(٦) البَزّار، الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ، البزّار، صاحب «المسند الكبير»، ولد سنة نيّف عشرة ومائتين، وسمع: هُدْبَة بن خالد، وعبد الأعلى بن حمّاد، وعبد الله بن معاوية الجُمَحِيّ، ومحمد بن يحيى بن فيّاض الزِّمّانيّ، وخلقًا كثيرًا. حدّث عنه: ابن نافع، وابن نَجيع، وأبو بكر الخُتُّلِيّ، وأبو القاسم الطبرانيّ، وأبو الشيخ، وأحمد بن الحسن بن أيوب التميميّ، وأبو مسلم عبد الرحمٰن بن محمد بن سياه، وخلق سواهم، ذكره أبو الحسن الدارقطنيّ، فقال: ثقة، يخطئ ويتّكل على حفظه، جرّحه النسائي، وقال أبو سعيد بن يونس: حافظ للحديث،=

قَالَ الْحَاكِمُ[1] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِنْ[3] أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ[5] ﷺ[6] «**أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**[7][8]» رَوَاهُ

= توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٩)، رقم الترجمة ٢٦٣٧ .

(١) أبو عبد الله الحاكم، محمّد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضَّبّيّ، الطهمانيّ، النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، من أكابر حفّاظ الحديث والمصنّفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور ثم قُلّد قضاء جرجان فامتنع، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. من تصانيفه: «تاريخ نيسابور»، و«المستدرك على الصحيحين»، و«الإكليل» و«معرفة علوم الحديث». ولد ٣٢١هـ، مات ٤٠٥هـ. **الأعلام**، الزركلي، (٦/ ٢٢٧).

(٢) في (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(٣) في (ب) فإذا.

(٤) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، (١/ ٤٥٢)، الحديث ١٢٨٢ .

(٥) في (أ) وفي (ب) رَسُوْلِ اللهِ.

(٦) في (ب) قال قال.

(٧) **قالَ الإمامُ الهرري رضي الله عنه**: «حديث: «**مَنْ عادى لي وليًا فقد ءاذنته بالحرب**» معناهُ: أعلمتُهُ بأني مُحاربُهُ ومَن كانَ اللهُ محاربَهُ هلَك. وفي حديث ءاخر غير قدسيّ «**فليأذن بحرب من الله ورسوله**»».

(٨) في (أ) وفي (ب) آذَنْتِي فِي الحَرْبِ.

الْبُخَارِيُّ[1].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى**[3] **الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى**[4] **فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ**»[5].

وَعَنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ[6] وَالشَّافِعِيِّ[7] رَضِيَ

---

(1) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الرقائق، باب التواضع، (٥/ ٢٣٨٤)، الحديث ٦١٣٧ .

(2) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٢/ ١٢٥)، الحديث ١٥٢٥ .

(3) في (أ) صَلَاةَ.

(4) في (أ) وفي (ب) سَقَطَتْ.

(5) **قال الإمام الهرري رضي الله عنه**: «حديث: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله فانظر يا ابن ءادم لا يطلبنك الله من ذمته بشيء**». فهو في ذمة الله أي في أمان الله معناه له عهد من الله، من صلى الصبح في وقتها، وجماعة إن استطاع، يكون له عهد من الله فالذي يؤذيه في ذلك اليوم الله ينتقم منه. ولا يقال عن المسلم الذي مات هو في ذمة الله، فقول البعض "فلان في ذمة الله" تركه خير».

(6) أبو حنيفة، الإمام، فقيه الملة، النعمان بن ثابت بن زُوْطى التيميّ، الكوفيّ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، روى عن التابعين أمثال: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، والشعبيّ وغيرهما. عُنِيَ بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، وقد صلّى العشاء والصبح بوضوءٍ واحد أربعين سنة، فكان لا ينام الليل بل يحييه صلاة وتضرعًا ودعاءً. توفّي شهيدًا مَسقيًّا، في سنة ١٥٠هـ، وله سبعون عامًا ببغداد. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٥/ ٥٣١ - ٥٣٨)، رقم الترجمة ١١٢٩ .

(7) محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عُبَيْد بن عبد يزيد بن هشام بن المطّلب بن عبد مناف، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملّة، أبو عبد الله القرشيّ، ثم المطلبيّ، الشافعيّ، المكيّ،=

تلا الشيخ المراد هنا العلماء العاملون

اللَّهُ عَنْهُمَا[1] قَالَا: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ.

قَالَ[2] الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: **«اعْلَمْ يَا أَخِي وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ[5] لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ[6] وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ[7] فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ[8] مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ**

= نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، ولد بغزة، وانتقل إلى مكّة ونشأ فيها، وأقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك وتقدّم، ثم حُبّب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، حمل عن مالك بن أنس «الموطأ» وصنّف التصانيف، ودوّن العلم، وصنّف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُد صيته، وتكاثر عليه الطلبة. ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفّي سنة ٢٠٤هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٧/ ٣٣٥ - ٣٧٠)، رقم الترجمة ١٦٧٤.

(١) في (أ) ورَحِمَهُمَا اللهُ تَعالَى، وفي (ب) رحمهما الله تعالى.

(٢) في (ب) وقال.

(٣) ابن عساكر، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدّث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقيّ الشافعيّ، صاحب «تاريخ دمشق». ولد في المحرم في أول الشهر سنة ٤٩٩هـ، عدد شيوخه الذين في «معجمه» ألف وثلاثمائة شيخ، وبضع وثمانون امرأة، وكان فهمًا حافظًا متقنًا، لا يلحق شأوه ولا يشقّ غباره. ومن كتبه: «الموافقات»، و«عوالي مالك»، و«تبيين كذب المفتري فيما يُنْسَبُ إلى الأشعريّ» وغيرها كثير. توفّي في رجب سنة ٥٧١هـ، ليلة الاثنين، حادي عشر الشهر، وصلى عليه القطب النيسابوريّ، وحضره السلطان صلاح الدين ودفن عند أبيه بمقبرة باب الصغير. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (١٢/ ٦٦٩ - ٦٧٧)، رقم الترجمة ٥٢٩٥.

(٤) في (ب) تعالى.

(٥) في (ب) وإياكم.

(٦) في (ب) يَخْشَاهُ.

(٧) أي العادة التي أجراها الله بين عباده.

(٨) في (ب) فإن.

بِالثَّلْبِ[1] ابْتَلاهُ[2] اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ[3]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]».

(١) أي بالعيب والتنقيص.

(٢) في (أ) وفي (ب) بَلاهُ.

(٣) في (أ) قَلبِهِ.

(٤) سورة النور، الآية ٦٣ .

الْبَابُ الرَّابِعُ
فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

هَذَا الْبَابُ مَعَ الْبَابَيْنِ بَعْدَهُ مَقْصُودُ[1] الْكِتَابِ، وَهُوَ طَوِيلٌ مُنْتَشِرٌ جِدًّا[2]، فَإِنِّي[3] أُشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً[4] فِي فُصُولٍ لِيَسْهُلَ[5] حِفْظُهُ[6] وَضَبْطُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ
[في الإخلاص لله تعالى]

أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُقْرِئِ وَالْقَارِئِ أَنْ يَقْصِدَ[7] بِذَلِكَ وَجْهَ[8] اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[9]. أَيِ الْمِلَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[10] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

---

(١) في (أ) هي مقصود وفي (ب) هو.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (أ) وفي (ب) وَأَنَا.
(٤) في (أ) مُخْتَصِرًا.
(٥) في (أ) لِسهل.
(٦) في (أ) سقَطَتْ.
(٧) في (أ) و(ب) يقصدا.
(٨) في (أ) و(ب) رضا.
(٩) سورة البينة، الآية ٥ .
(١٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٣/١)، الحديث ١ .

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا[١] لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ[٢].

---

(١) فِي (أ) وأنَّ.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قالَ بعضُ العلماء عن بعض الأحاديث لعُظم فوائدِها إنّها نِصفُ الدين وعن بعض إنها ربعُ الدّين، معناهُ أنَّ هذا الحديثَ يَدخُل فِي أبوابٍ كثيرةٍ مِن أمُور الدِّين كحديث «**إنما الأعمالُ بالنيّات**». الأعمال الصالحة هي التي لا تكونُ محسوبةً مُعتَبَرةً إلا مع النية. الصلاةُ والصيامُ والحجُ والزكاةُ والصدقاتُ والإحسانُ إلى الأرامل والأيتام وبر الوالدين والنفقة على الأطفال والنفقة على الزوجة والجهاد فِي سبيل الله وقراءة القرءان والذكر، هذه الأعمالُ الحسنةُ من لم ينو ليسَ له فيها ثواب. نفقة الزوجة إذا كان الزوج ينفق عليها لأن عادةَ الناس جرَت على هذا ونفقةَ الأطفال إذا كانَ يَفعلُ هذا ويربيهم لأن الناس يفعلون هذا ليس له ثواب فِي نفقتهم وتعبه ليس له ثواب إلا أن ينوي بذلك نية حسنة، يعْقِدُ فِي قلبه أنا أُنفق على أطفالي وعلى زوجتي لأنَّ اللهَ أمرني بذلك، ما دامَ على هذه النية يكونُ لهُ ثوابٌ على تَعبِه وإنفاقه، أما إذا لم ينو ليس له ثواب مهما تعب، كذلك قارئ القرءان إذا لم ينو التقرب إلى الله بقراءة القرءان ليس له ثواب، كذلك الذكر والتهجد بالليل إذا لم ينو التقرب إلى الله بدون رياء ليس له ثواب. الصائم إذا لم ينو التقرب إلى الله ليس له ثواب، وهذا الصيام ما استفادَ منهُ شيئاً إلا الجوعَ والعَطشَ، كذلك قارئ القرءان إذا لم ينو التقربَ إلى الله بقراءة القرءان ليس له ثواب، هذا معنى الحديث «**إنما الأعمالُ بالنيات**» ليس معناهُ أن من نطق بالكفر لا يعد كافرا إلا أن ينوي كما قال بعض المفترين، قالوا الذي تَكلّمَ بالكفر لا يُعدُ كافراً ما لم ينو بكلامِهِ الكفر، وكلامهم هذا كفر، لأنهم كذبوا الدِّين. الكفر والمعاصي تكتب إن فعلها الشخص بإرادة، إن نوى وإن لم ينو، ولو كان مازحا. الذي نطق بالكفر وهو لا يَعتقدُ ما يقولهُ يُكتبُ كافراً خارجا مِنْ دين الإسلام، هذا شرع الله، فليحذر هؤلاءِ الذينَ يقولونَ إنّ كلماتِ الكفرِ لا تكون محسوبة على الشخص ولا يكفر إلا أن يكون ناويا، وهذا كَذِبٌ وقائِلُه يكفر. الكفر والمعاصي تكتب على الشخص سواء كان مازحا أو جادا وإن كان لا يُعتقد بقلبه ما يقول، إنما قال ذلك بلسانه مازحا، فالذي يقول كلمات الكفر يكفر والذي يقول المعصية تكتب عليه معصية من دون أن يكون نوى، إنما الذي لا يكتب عليه قول الكفر وقول المعصية هو الذي ينطق بلا إرادة كالنائم والشخص المدهوش الذي سَبَقَ لِسانُه إلى المعصية أو إلى الكفر=

أي من الثواب

وَرَوَينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا يُعْطَى[1] الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.

وَعَنْ غَيْرِهِ: إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ.

وَرَوَينَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[3] قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ؛ مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ[4] اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ[5] النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ

= من الدهشة، كأن خرجت منه بلا إرادة من شدة الفرح كالرجل الذي ذكر الرسول أنه كان في سفر فأضل راحلته وراحلتُه عليها طعامه وشرابه فبينما هو تحت ظل شجرة إذ وجدها قائمة عنده ففرح، أراد أن يحمد الله، أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فسبق لسانه فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك، هذا ما كفر لأنه ما أراد أن يقول هذه الكلمة بالمرة بل أراد أن يقول الكلمة التي هي حمد لله. فحديث: «إنما الأعمال بالنيات» معناه الأعمال الحسنة لا تكون مقبولة إلا بالنية. أكثر الناس لا ينوون هذه النية ينوون أن لا يقول الناس عنهم أنهم لا يربون أولادهم ولا يحسنون إلى أزواجهم كما هو مرغوب عند الناس. فإن كان نوى أن يمدحه الناس فهو رياء هذا يكسب إثمًا كبيرًا. يوجد نيتان: نيةٌ ضرورية للعمل كنية الصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة، وهذه معناها أن يعقد قلبه على هذا العمل، هذه النية ضرورية. أما نية التقرب إلى الله فهي ليست شرطًا لصحة العمل إنما هي شرط لنيل الثواب».

(١) في (أ) يُحْفَظ.

(٢) أبو القاسم القشيريّ، عبد الكريم بن هَوازِن بن عبد الملك بن طلحة القشيريّ الخراسانيّ النيسابوريّ الشافعيّ الصوفيّ المفسّر، الإمام القدوة، الأستاذ صاحب «الرسالة». صحب العارف أبا عليّ الدّقاق، وتزوّج بابنته، وجاءه منها أولاد نجباء. صنّف: «التفسير الكبير»، و«لطائف الإشارات»، و«الجواهر»، و«المناجاة». ولد سنة ٣٧٥هـ، وتوفّي سنة ٤٦٥هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (١١/٤٨٧ - ٤٩٠)، رقم الترجمة ٤٣٤١ .

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (أ) وَ.

(٥) في (أ) عَنِ. وكتب نسخة في هامشها عند.

أَوْ مَدْحٍ[1] مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ[2] الْمَخْلُوقِينَ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[4][5] الْإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَعَنْ ذِي النُّونِ[6] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[7] قَالَ[8]: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ:

١- اسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ.

٢- وَنِسْيَانُ رُؤْيَةِ الْعَمَلِ[9] فِي الْأَعْمَالِ.

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) مَحَبَّةِ مَدْحٍ.

(٢) فِي (ب) مخالطة.

(٣) حذيفة بن قتادة المرعشي، أحد الأولياء. صحب سفيان الثوري، وروى عنه. **حلية الأولياء**، أبو نعيم، (٨/ ٢٧١). **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٩/ ٢٨٣).

(٤) فِي (أ) رضي الله عنه وكتب (ظ) رَحمه الله.

(٥) فِي (أ) قال.

(٦) ذو النون المصري، ثوبان بن إبراهيم الأخميمي المصري، أبو الفياض، أو أبو الفيض. أحد الزهاد العباد المشهورين. من أهل مصر. نوبي الأصل من الموالي. كانت له فصاحة وحكمة وشعر. وهو أول من تكلم بمصر فِي ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية، فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم. واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة، فاستحضره إليه وسمع كلامه. ثم أطلقه، فعاد إلى مصر. وتوفي بجيزتها. توفي سنة ٢٤٥هـ. **الأعلام**، الزركلي، (٢/ ١٠٢).

(٧) فِي (أ) رَحمة الله تعالى عليه وفي (ب) رَحمة الله.

(٨) فِي (أ) وفي(ب) سقطت.

(٩) فِي (أ) الأعمال.

٣- وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] قَالَ: تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ[3]، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ[4]، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ تعالى مِنْهُمَا.

---

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر. الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، المجاور بحرم الله. ولد بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم. فكتب بالكوفة عن منصور والأعمش، وبيان ابن بشر، وخلق سواهم من الكوفيين والحجازيين. حدث عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وخلق كثير. قال النسائي: «ثقة مأمون، رجل صالح». وقال الدارقطني: «ثقة». مات بأبيورد في أول سنة سبع وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/ ٤٢١ - ٤٤٨).

(٢) في (أ) رَحِمه الله.

(٣) كالذي يَترك الطعامَ اللذيذَ والشرابَ الباردَ واللباسَ الحَسَنَ تصنّعًا ليتظاهر بين الناس بالزهد والتخلي عن الدنيا ليُعتقَدَ من أهل الأحوال والأولياء ويُعظَّمَ.
قالَ الشيخُ زكريا الأنصاري رحمهُ الله في «تحرير الدلالة في شرح الرسالة القشيرية» (١/ ٨٥): «تَرْكُ العَمَلِ لأجلِ النَّاسِ (ليثنوا) عليه بالإخلاص هو الرياء. أمَّا تَرْكُهُ للخوفِ مِن وقوعه في الرياء فليس برياءٍ، وإن كان تاركه مضيعًا له، بل حقُّه أن ينفي ذلك الخاطر ويعمل. والعملُ لأجل النَّاس مع الله هو الشِرك (أي أصغر، ذنبٌ كبير). أمَّا عملُهُ لأجلِ النَّاسِ خاصَّةً فهو رياءٌ أو كفرٌ»، فإن استحلَّ الرياء أو اعتقد حصول الثواب والأجر له فيما راءى فيه مع كونه مرائيًا يكون مكذبًا للدين؛ وإلا فمجرّد الرياء لا يكون كفرًا مخرجًا من الدين والملة، بل هو ذنبٌ كبيرٌ كما تقول فيه الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر.

(٤) أي ذنبٌ من الكبائر وليسَ مخرجًا من الدين والملّة.
والرياءُ يقالُ له الشرك الأصغر، فإن الشرك أكبر وأصغر، والكفر كذلك أكبر وأصغر، الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر أي كفر أصغر لا يخرج عن الملة وكذلك قتلُ المسلم بغير حق كفر أصغر.
وإنما سمي الرياء شركًا أصغر لأنه يشبه الشرك الأكبر من حيثية، وهي أن الشرك الأكبر يحبط كل الحسنات التي سَبقَتَ من المؤمن قبل أن يشرك، وكذلك الرياء يحبط حسنات العمل الذي قارنه الرياء.

وَعَنْ سَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[٢] قَالَ: نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ[٣] حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ[٤]، لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا.

وَعَنِ السَّرِيِّ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦] قَالَ[٧]: لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا.

وَعَنِ الْقُشَيْرِيِّ[٨] قَالَ: أَقَلُّ[٩] الصِّدْقِ اسْتِوَاءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

---

(١) سهل التستري، سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد. أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين فِي علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال. له كتاب مختصر فِي تفسير القرآن، وكتاب «رقائق المحبين»، وغير ذلك. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٣هـ. **الأعلام**، الزركلي، (٣/١٤٣).

(٢) فِي (أ) رحمة الله عليه وفي (ب) سقطت.

(٣) فِي (أ) يَكُونَ.

(٤) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٥) السري السقطي، سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن: من كبار المتصوفة. بغدادي المولد والوفاة. وهو أول من تكلم فِي بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية، وكان إمام البغداديين وشيخهم فِي وقته. وهو خال الجنيد، وأستاذه. قال الجنيد: «ما رأيت أعبد من السري، أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رؤي مضطجعًا إلا فِي علة الموت». من كلامه: «من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز». توفي سنة ٢٥٣هـ. **الأعلام**، الزركلي، (٣/٨٢).

(٦) فِي (أ) رحمه الله وفي (ب) رَحمة الله تعالى.

(٧) فِي (أ) سقَطَتْ.

(٨) فِي (أ) رحمه الله.

(٩) فِي (ب) أفضل.

وَعَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[2] قَالَ: الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي وَلَوْ[3] خَرَجَ عَنْ[4] كُلِّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلَائِقِ[5] مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّ اطِّلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ اطِّلَاعَ النَّاسِ عَلَى السَّيِّئِ مِنْ عَمَلِهِ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصِّدِّيقِينَ.

وَعَنْ غَيْرِهِ: إِذَا طَلَبْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصِّدْقِ أَعْطَاكَ اللَّهُ[6] مِرْآةً تُبْصِرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، أَشَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ مِنْهَا تَنْبِيهًا عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمَلًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْعَالِمِ[7] وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[8].

---

(١) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية. كان عالمًا بالأصول والمعاملات، واعظًا مبكيًا، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه: «آداب النفوس»، و«شرح المعرفة». توفي سنة ٢٤٣هـ. الأعلام، الزركلي، (٢/ ١٥٣).

(٢) في (أ) سقَطَتْ.

(٣) في (أ) و(ب) لو بدون واو.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) الخَلق.

(٦) في (أ) و(ب) سَقَطت.

(٧) في (أ) المُعَلِّم.

(٨) في (ب) سَقَطَتْ.

فَصْلٌ

[في النية الصادقة]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ تَوَصُّلًا إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ[1] الدُّنْيَا مَنْ مَالٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ[2]، أَوِ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ، أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ[3] نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَشُوبَ[4] الْمُقْرِئُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الرِّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ[5] كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ، قَالَ[6] تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[7][8] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[9] الْآيَةَ.

وَعَنْ أَبِي[10] هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) في (أ) أعرَاضِ.
(٢) في (ب) جاه.
(٣) في (أ) وَ.
(٤) في (أ) و(ب) يَشِينَ.
(٥) في (أ) وَإِنْ.
(٦) في (أ) و(ب) اللهُ.
(٧) في (أ) ومَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَصِيبٍ.
(٨) سورة الشورى، الآية ٢٠ .
(٩) سورة الإسراء، الآية ١٨ .
(١٠) في (أ) أبو.

ﷺ: «مَنْ تَعلَّمَ عِلْمًا مما[1] يُبْتغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعالَى[2] لا يَتعلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بهِ عَرَضًا[3] مِنَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمارِيَ بِهِ السُّفَهاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ[6] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «أَدْخَلَهُ اللهُ[8] النَّارَ».

فَصْلٌ

[العمل بالعلم]

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكْثِيرَ[9] بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ كَرَاهِيَةِ[10] قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى

---

(١) في (أ) سقطت.

(٢) فِي (ب) سَقَطَتْ.

(٣) في (ب) غَرَضًا.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣/ ٣٦١)، الحديث ٣٦٦٦ .

(٥) في (ب) سقَطَتْ.

(٦) في (أ) سقَطَتْ.

(٧) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، (٥/ ٣٢)، الحديث ٢٦٥٤ .

(٨) في (ب) سقَطَتْ.

(٩) في (أ) و(ب) التكثر.

(١٠) في (أ) و(ب) كراهته.

غَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ الْجَاهِلِينَ، وَهِيَ دِلَالَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَى سُوءِ نِيَّتِهِ وَفَسَادِ طَوِيَّتِهِ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيم[1]، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهَ[2] بِتَعْلِيمِهِ لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ: أَنَا أَرَدْتُ الطَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ، وَقَدْ[3] قَصَدَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ[4] الْإِمَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ[5] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ قَالَ[6]: يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ: اعْمَلُوا بِهِ؛ فَإِنَّمَا[7] الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ[8] عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ[9] أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ[10] عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ[11] سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ[12]، يَجْلِسُونَ حِلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ

---

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) وَجْهَ الله تَعالَى.

(٣) في (أ) وَهُوَ.

(٤) **سنن الدارمي**، الدارمي، المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، (١/١١٨)، الحديث ٣٨٢ .

(٥) في (ب) سقَطَتْ.

(٦) في (أ) و(ب) سقَطَتْ.

(٧) في (أ) فَإِنَّ.

(٨) في (أ) وَأَوفقَ عَلَى.

(٩) في (أ) وَسيَجِيء. وكتب نسخة في هامشها وسيكُون.

(١٠) في (أ) أَعْمَالُهُم. وكَتب نسخة في هامشها عملهُم عِلمهم.

(١١) في (أ) يُخَالِفُ.

(١٢) **قالَ الإمام الهرري رضي الله عنه**: «مَنْ جَمَعَ بينَ التَعلّم والعَمل بالعِلم فهذا=

الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[1].

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ[2] الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ.

فَصْلٌ
[خُلُق المعلِّم]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا،

= من الفائزين. قال حاتم الأصم: «من اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تَفَسَّق»، معناه أن الذي همه التعلم ليس مع العمل يخشى أن يكون فاسقا، ذم الاشتغال بالعلم مع إهمال العمل بالعلم. العلم يتعلم ليعمل به فمن كان همه العلم فقط وغفل عن العمل يكون فاسقًا، إذا لم يُؤَدِ الواجبات ويَترُك المحرمات بَعْدَ أَنْ عَلِمَ هذا فاسق. أما من تعلم وعمل بما تعلم هذا من المفلحين. هذا الذي تعلم وعرف ما فرض الله وما حرم الله لكن لم يعمل على التمام بما تعلمه أفضل من الذي لم يتعلم لأن الذي لم يتعلم لا يعرف في أي واد هو، يأكل المال، هو يظنه حلالا ولكنه حرام في شريعة الله، وقد يبني جَامِعاً مِنْ هذا المَالِ الحرام يَظُنُّهُ حَلالا فيظن أن له أجرًا كبيرًا وهو عليه ذنب، وقد يحج ويكون حجه غير صحيح ويظن أن له أجرًا كبيرًا وهو ليس له شيء، الجهل ضرر عظيم جدا».

(١) أي لأنَ الرياءَ يَمنَعُ ثَوابَ العمل، والمُرائي يغضب على جلسائه وطلابه أن يلتفتوا إلى غيره، بمعنى أنه لا يريدهم أن يحترموا عالمًا أو مقرئًا أو شيخًا غيره. والمرائي في إقرائه وتدريسه لا ثواب له في ذلك، فالمباهاة هذه سببها الرياء والافتخار والتكبر. ومعنى إلى اللهِ أي إلى مَحلِ كَرَامَتِهِ وهو السماء، وأما اللهُ فموجودٌ أزلًا وأبدًا بلا مكان.

(٢) في (أ) الأعْظَم.

(٣) في (ب) رحمه الله.

وَالْخِصَالِ[1] الْحَمِيدَةِ وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَهُ اللَّهُ[2] إِلَيْهَا مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الْمَكَاسِبِ[3]، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ، وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمِزَاحِ[4]، وَمُلَازَمَةِ الْوَظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ[5] كَالتَّنَظُّفِ[6] بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ[7]، وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ.

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ وَاحْتِقَارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا[8] مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يُرَاقِبَ[9] اللَّهَ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيُحَافِظَ[10] عَلَى ذَلِكَ،

---

(١) فِي (أ) الخِلَال.
(٢) فِي (أ) أَرْشَدَ. وكُتِبَ نسخة فِي هامشها أرشَدَنَا وفي (ب) أرشد.
(٣) فِي (أ) الاكْتِسَابِ. وفي (ب) الأكساب.
(٤) فِي (ب) المزح.
(٥) فِي (أ) وَظَايِفِ الشَّرِيعَةِ. وكتب نسخة فِي هامشها الوظَايِفِ الشَّرْعِيَّةِ.
(٦) فِي (ب) كالتنظيف.
(٧) فِي (أ) و(ب) الظفر.
(٨) فِي (أ) كتب نسخة فِي هامشها نحوها.
(٩) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «المراقبةُ للهِ من الواجبات القلبية، وذلك يعني أن يَستَدِيمَ الشخصُ فى قلبِهِ خوفَ اللهِ عزّ وجلّ على نحوٍ يمنَعُهُ من إهمالِ الواجب أو إتيانِ المُحَرَّم. ومما يساعد على هذا أن يستحضِرَ الشخصُ=

وَأَنْ[1] يَكُونَ تَعْوِيلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ
[الإِحْسَان إِلَى المتَعَلِّم]

وَيَنْبَغِي لَهُ[2] أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْ[3] يُرَحِّبَ بِهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ[4]؛ فَقَدْ[5] رَوَينَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ[6] قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

= في مختلف أحواله أنَّ الله يراه وأنَّ اللهَ عالِمٌ به. بعضُ السلَفِ لما كان صغيرًا جدًا أحدُ أقاربهِ من أكابرِ الأولياء نصحَهُ أن يردد: (اللهُ يراني اللهُ عالمٌ بي)، قال: فرَدَّدتُها سَنَة، ثم بعد سنةٍ قال لي: الذى يَعْلَمُ أن الله يراهُ وأن الله عالمٌ به هل يعصِيهِ؟ لا تعْصِ الله طَرْفَةَ عين. قال فانتفعت بذلك انتفاعًا عظيمًا إهـ. وكان عمرُهُ أقل من سبع سنوات عند ذلك!». طبقات الأولياء، ابن الملقن، (ص٢٣٣).

(١٠) فِي (أ) وأن يحافظ.

(١) فِي (ب) سقَطَت أن.

(٢) فِي (أ) سَقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وفِي (ب) سَقَطَتْ. وكتب نسخة فِي هامشها وأن.

(٤) فِي (أ) حَالِهِمَا.

(٥) فِي (ب) وقد.

(٦) عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي البَصْرِيّ. رَوَى عَن: عبد الله بن عُمَر بن الخطاب، وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ، رَوَى عَنه: جعفر بن سُلَيْمان الضبعي، والحارث النميري، والحكم بن عبدة، وحكيم بن زيد، وحماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، وخالد بن دينار النيلي الشيباني، وأبو فزارة راشد بن كيسان، وراشد بن نجيح أبو محمد الحماني. قال علي بن المديني، عن يحيى بن سَعِيد القطان: «ضعفه شعبة، وما زال ابن عون يروي عنه حتى مات. وقَال البُخارِيُّ: «تركه يحيى القطان». وَقَال عَبد الله بن أحمد بن حنبل عَن أبيه: «ليس بشيء». **تهذيب الكمال**، المزي، (٢١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2][3] وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

فَصْلٌ
[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ؛ فَإِنَّ[5] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[6]: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[7] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8][9] وَمُسْلِمٌ[10].

---

(١) **سنن الترمذي**، الترمذي، كتاب العلم، باب الاستيصاء بمن يطلب العلم، (٥/ ٣٠)، الحديث ٢٦٥٠.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعيّ القزوينيّ، أبو عبد الله، أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث، وصنف كتابه «سنن ابن ماجه»، وهو أحد الكتب الستة، وله «تفسير القرآن»، وكتاب في «تاريخ قزوين». ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٣هـ. **الأعلام**، الزركلي، (٧/ ١٤٤).

(٣) **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، (١/ ٩١)، الحديث ٢٤٩.

(٤) في (أ) أيضًا.

(٥) في (ب) سقطت وكتب: قال.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) **قال الإمام الهرري رضي الله عنه**: «روى مسلم من حديث تميم بن أوس الداريّ أنّ رسول الله ﷺ قال «**الدينُ النصيحة**» قلنا لمن قال «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، ومعناه أن الدين يأمر بالنصيحة أي إخلاص الحق، أما النصيحة لله أي بالإيمان به وبصفاته، أما النصيحة للقرءان فهو تعظيمه=

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَمُسَاعَدَتُهُ[1] عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَه[2]، وَتَأْلِيفُ[3] قَلْبِ الطَّالِبِ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا[4] بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ، مُتَلَطِّفًا بِهِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى التَّعَلُّمِ[5].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَه فَضِيلَةَ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَشَاطِهِ، وَزِيَادَةً فِي[6] رَغْبَتِهِ، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفَهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَالاغْتِرَارِ بِهَا، وَيُذَكِّرَه أَنَّ الاشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةُ الحازِمِينَ الْعَارِفِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[7]، وَأَنَّ[8] ذَلِكَ رُتْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[9].

= واعتقاده، أما النصيحة للرسول فهو باتباعه، والنصيحة أي إخلاص الحق لعموم المسلمين فهو بإرشاد جاهلهم ومعاونة عالمهم واتباعهم، هذه هي النصيحة، ليس معنى النصيحة هنا كلام الشخص لشخص بما هو حق فقط».

(٨) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**، (١/ ٣١).

(٩) فِي (أ) ذكر مسلم فقط.

(١٠) **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٥٣)، الحديث ٢٠٥ .

(١) فِي (أ) ومُصَاعَدَتُهُ.

(٢) فِي (أ) أَمْكَن.

(٣) فِي (أ) تَآلُف.

(٤) فِي (أ) سخيًا.

(٥) فِي (أ) التَعْلِيْم.

(٦) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) وفي (ب) وَعِبَادِ اللهِ العَارِفِيْنَ.

(٨) فِي (ب) فإنَّ.

(٩) فِي (أ) صَلَواتُ اللهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْن، وفي (ب) صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِم.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُوَ عَلَى الطَّالِبِ، وَيَعْتَنِيَ بِمَصَالِحِهِ[١] كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ[٢]، وَيُجْرِيَ الْمُتَعَلِّمَ مُجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ[٣] وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ، وَيَعْذِرَهُ فِي قِلَّةِ أَدَبِهِ[٤] فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ لَا سِيَّمَا إِذا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ.

وَيَنْبَغِي[٥] أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ[٦]، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ مُطْلَقًا[٧]؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ[٩] قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[١٠].

---

(١) فِي (ب) كمصالح. والظاهر أنه خطأ.

(٢) فِي (أ) وفي (ب) بِمَصَالِحِ وَلَدِهِ وَمَصَالِحِ نَفْسِهِ.

(٣) فِي (أ) وفي (ب) والاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ.

(٤) فِي (أ) الأدب ضرب عليها وكتب أَدَبِهِ (صح).

(٥) فِي (ب) له.

(٦) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٧) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٨) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١/١٤)، الحديث ١٣ . **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (١/٤٩)، الحديث ١٧٩ .

(٩) فِي (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(١٠) **قال الإمام الهرري رضي الله عنه**: «قال رسول الله ﷺ: «**لا يَبْلُغُ العَبْدُ حقيقة الإيمانِ حتى يُحبَّ للنَّاسِ ما يُحبُّ لنَفسِه منَ الخيرِ**»، هذا الحديثُ صحيحٌ وهذا اللفظ روايةُ ابنِ حبّان، وروايةُ البخاريّ أخصَرُ من رِوايةِ ابنِ حِبان. روايةُ البخاري: «**لا يَبلُغُ العبدُ حقيقةَ الإيمانِ حتى يُحبَّ لأخيه**» أما رِوايةُ ابنِ حِبان «**حتى يُحبَّ للناس**» وهذه أعمُّ. ثم في روايةِ ابنِ حِبّانَ التَقييدُ بالخير لأنَّ محبّةَ الخير للمسلمينَ ولغَير المسلمينَ هذهِ منَ الحسَناتِ. أمّا محبّةُ الشرّ لنَفسِه=

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي[1].

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَظَّمَ[2] عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِآحَادِ النَّاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ[3] الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ، وَمَعَ[4] مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ[5] حَقِّ الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[6] ﷺ أَنَّهُ قَالَ[7]: «لِينُوا لِمَنْ

= ولغيره فهو مكروهٌ عندَ الله أي لا يحبّه الله، الشرُّ يَشمَلُ الحرامَ والمكروهَ الذي ليسَ حرامًا، فروايةُ ابنِ حِبّانَ أتمُّ مَعنًى وأشمَلُ، فلمّا قال رسول الله: «مِنَ الخير» عَلِمنا أنّه لا ينبغي للإنسانِ أن يُحبَّ الشّرّ لنفسِه ولا لغَيرِه. ثم الشرُّ قِسمانِ مَعصيةٌ وغيرُ معصيةٍ، محبةُ المعصيةِ لنفسِه ولغيره معصية. «لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسه» معناه لا يكون كامل الإيمان، المسلم لا يكون من المؤمنين الكاملين الذين هم من أهل الدرجات العلى حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، فالمسلم الذي وصل إلى هذه الدرجة يكون إيمانه كاملا، أما من لم يصل إلى هذه الدرجة لا يكون إيمانه كاملا؛ وليس معناه أنه لا يكون مسلما ومؤمنا بالمرة. قد تجد من بين مليون مسلم اثنين أو ثلاثة يطبّقون حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»».

(١) في (ب) وَيُؤْذِينِي.
(٢) في (أ) وفي (ب) يَتَعَاظَمَ.
(٣) في (أ) وفي (ب) هَؤُلَاء
(٤) في (ب) مع.
(٥) في (ب) الاشتغال بالقرآن مع ما لهم من.
(٦) في (أ) وفي (ب) النَّبِيِّ.
(٧) في (ب) سقطت.

تَعَلَّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»[١].

وَعَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ[٢][٣] رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ[٤]: **يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.**

فَصْلٌ
[الرفق بالمتعلم]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السَّنِيَّةِ، وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ[٥] بِالدَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ، وَيُعَوِّدَهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ[٦] الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ، وَيُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ[٧]،

---

(١) **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، (١/ ٤٧٦).

(٢) في (أ) و(ب) أبي أيُّوبَ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أيوب السَّختيانيّ، الإمام، الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزيّ مولاهم، البصريّ، الأدميّ، عداده في صغار التابعين. سمع من: أبي بُرَيد عمرو بن سلمة الجَرْميّ، وأبي عثمان النهديّ، وسعيد بن جبير، وعبد الله ابن شقيق وخلق سواهم، وحدّث عنه: محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وشعبة، وأمم غيرهم. ولد سنة٦٨هـ، وقد رأى أنس بن مالك، وكان من الزاهدين البكّائين فقد روى عن إسحاق بن محمد قال: سمعت مالكًا يقول: كنا ندخل على أيوب السختيانيّ، فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه، وعن سفيان الثوري قال: «قال الحسن لأيوب: هذا سيد شباب أهل البصرة»، وقال أبو حاتم: «ثقة، لا يُسأل عن مثله». توفي سنة ١٣١هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٥/ ٣١٢ - ٣١٨)، رقم الترجمة ٩٧٢ .

(٤) في (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(٥) في (أ) وفي (ب) النَّفْسِ. وكَتَبَ نسخة في هامشها نَفْسِهِ.

(٦) في (أ) الأُمُورِ. وكتب نسخة في هامشها أُمُورِهِ.

(٧) في (ب) النية.

وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى[1] فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَتَفَتَّحُ[2] عَلَيْهِ[3] أَنْوَارُ[4] الْمَعَارِفِ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ[5]، وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْحِكَمِ[6] وَاللَّطَائِفِ، وَيُبَارَكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ، وَيُوَفَّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

فَصْلٌ
[حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ[7] إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ[8]، وَإِنْ[9] كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ التَّعْلِيمُ بِبَعْضِهِمْ، فَإِنِ امْتَنَعُوا[10] كُلُّهُمْ أَثِمُوا، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ وَامْتَنَعَ[11] فَأَظْهَرُ[12] الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ، لَكِنْ[13] يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ[14] لَمْ يَكُنْ[15] عُذْرٌ.

---

(١) فِي (ب) سقَطَتْ.
(٢) فِي (أ) تَنفَتِحُ.
(٣) فِي (أ) كتب نسخة فِي هامشها أَبْوَاب.
(٤) فِي (ب) أبواب.
(٥) فِي (ب) له الصدر.
(٦) فِي (أ) الحِكْمَةِ.
(٧) فِي (أ) زيادة لَهُ.
(٨) فِي (أ) وفي (ب) عَليه.
(٩) فِي (أ) وفي (ب) فَإِنْ.
(١٠) فِي (أ) وفي (ب) فامتَنَعُوا.
(١١) فِي (أ) فامتَنَعَ.
(١٢) فِي (أ) فَأصحُ. وكتب نسخة فِي هامشها فَأَظْهَرُ.
(١٣) فِي (أ) لَكِنَّه.
(١٤) فِي (أ) وفي (ب) إِذَا.
(١٥) فِي (أ) وفي (ب) زيادة لَهُ.

فَصْلٌ

[حرص المعلم على تلاميذه]

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ، مُؤْثِرًا ذَلِكَ[(١)] عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ، وَأَنْ يُفْرِغَ[(٢)] قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَفْهِيمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِكْثَارَ، وَلَا يُقَصِّرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَيَأْمُرُهُمْ[(٣)] بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، وَيُثْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ قَصَّرَ عَنَّفَهُ تَعْنِيفًا لَطِيفًا مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ[(٤)] تَنْفِيرَهُ، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُم لِبَرَاعَةٍ تَظْهَرُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ[(٥)] عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ[(٦)]، فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَيَعُودُ مِنْ فَضِيلَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ[(٧)].

---

(١) في (أ) وفي (ب) لذلك.

(٢) في (أ) يُفَرِّغَ، ضبطت بشدِ الرَّاء.

(٣) في (أ) وفي (ب) ويأخذهُم.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) تقدّم الكلام عن الحسد مفصلًا، انظر الحاشية (ص٥٣، ٥٤).

(٧) في (أ) وفي (ب) سقَطَتْ.

فَصْلٌ

[ترتيب التلاميذ]

وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ازْدَحَمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِنْ رَضِيَ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ الْبِشْرَ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ[1].

فَصْلٌ

[لا يمتنع المعلم من تعليم أحد]

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]: وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ: طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ.

وَقَالُوا: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ[3] فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ[4] مَعْنَاهُ: كَانَتْ عاقِبَتُهُ[5] أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى[6].

فَصْلٌ

[حال المعلِّم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ وَمَا يُعْتَنَى بِهِ: أَنْ[7] يَصُونَ يَدَيْهِ فِي حَالِ

---

(١) فِي (ب) سقَطتْ.

(٢) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) فِي (ب) تعالى.

(٤) فِي (أ) تعالى.

(٥) فِي (أ) وفي (ب) غَايَتُهُ.

(٦) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) وفي (ب) ويصون بدون أن.

الْإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَقْعُدَ عَلَى طَهَارَةٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ، وَتَكُونَ ثِيَابُهُ بِيضًا نَظِيفَةً.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا كَانَ آكَدَ فِيهِ[١]، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٢]، وَيَجْلِسَ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ.

رَوَى[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ[٤] السِّجِسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ[٥] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.
(٢) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.
(٣) فِي (ب) و.
(٤) ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر السجستانيّ، صاحب التصانيف، ولد بسجستان فِي سنة ٢٣٠هـ. روى عن أبيه، وعمه، وعيسى بن حماد زُغْبَة، وأحمد بن صالح، ومحمد بن يحيى الزِّمَّانيّ، وأبي الطاهر بن السَّرْح، وعليّ بن خَشْرَم، وخلق كثير بخراسان، والحجاز، والعراق، ومصر، والشام، وأصبهان وفارس، وكان من بحور العلم، بحيث إن بعضهم فضّله على أبيه، صنّف «السنن»، و«المصاحف»، و«شريعة المقارئ»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«البعث وأشياء». حدّث عنه: خلق كثير، منهم: ابن حبّان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو عمر بن حَيُّويه، وابن المظفّر، وأبو حفص بن شاهين، وآخرون، وقال الحافظ أبو محمد الخلّال: «كان ابن أبي داود إمامَ أهل العراق»، وأما أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ فقال: «سألت الدارقطنيّ عن ابن أبي داود، فقال: ثقة، كثير الخطأ فِي الكلام على الحديث». مات فِي ذي الحجّة، سنة ٣١٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٩/ ١٢٢ - ١٢٩)، رقم الترجمة ٢٤٧٤ .
(٥) فِي (أ) وفي (ب) أنَّ.

فَصْلٌ
[صيانة العلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكَّدَةِ وَمَا[1] يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ أَنْ لَا يُذِلَّ الْعِلْمَ، فَيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ، بَلْ يَصُونَ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا صَانَهُ عَنْهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2] وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

فَصْلٌ
[توسيع المجلس]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا لِيَتَمَكَّنَ جُلَسَاؤُهُ فِيهِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ[3] فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْآدَابِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ
[في آداب المتعلم]

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ[4] مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابٌ لِلْمُتَعَلِّمِ.

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) مِمَّا. وكتب نسخة فِي هامشها ما.
(٢) فِي (أ) رَحِمَهُمُ اللهُ.
(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب فِي سعة المجلس، (٤/ ٤٠٥)، الحديث ٤٨٢٢ .
(٤) فِي (أ) ذَكَرْنَا.

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاغِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ إِلَّا سَبَبًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ؛ فَقَدْ[1] صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2][3].

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ[4]: يَطِيبُ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ كَمَا تَطِيبُ الْأَرْضُ لِلزِّرَاعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ، وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًّا، وَأَقَلَّ شُهْرَةً وَنَسَبًا وَصَلَاحًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ، فَبِتَوَاضُعِهِ للعِلْمِ[5] يُدْرِكُهُ، وَقَدْ قَالُوا نَظْمًا: [الكامل]

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى[6] الْمُتَعَالِي[7]
كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ[8] الْعَالِي

---

(١) فِي (ب) وقد.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «الدليل على أن العقل في القلب والدماغ مساعد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ وأن الرسول قال: «**التقوى ها هنا**» وأشار إلى صدره، وقوله ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله**». وأما الإشارة إلى الدماغ عندما يقال لنحو الطفل ألا تفهم ألا تفكر هي من عادات الإفرنج، كانت عادة المسلمين أنهم يشيرون إلى صدورهم».

(٣) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (١/٢٨)، الحديث ٥٢ . **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٥/٥٠)، الحديث ٤١٧٨ .

(٤) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٥) فِي (أ) وفي (ب) سقط.

(٦) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٧) فِي (أ) وفي (ب) للمتعالي وهو خطأ لاختلال الوزن عندئذ.

(٨) فِي (أ) لِمَكان.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ وَيُشَاوِرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ كَالْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الطَّبِيبِ النَّاصِحِ الْحَاذِقِ، وَهَذَا أَوْلَى.

فَصْلٌ
[أهلية المعلّم]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِمَّنْ[1] كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ[2] وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى[3] مُعَلِّمِهِ بِعَيْنِ الِاحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ، وَرُجْحَانَهُ عَلَى طَبَقَتِهِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ[4].

---

(١) في (أ) عمن.

(٢) محمد ابن سيرين، الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. وكان أبوه من سبي جَرْجَرَايا، تملّكه أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفّاه. سمع أبا هريرة وعمران بن الحُصَيْن، وابن عباس، وعديّ بن حاتم، وابن عمر وخلقًا سواهم. وروى عنه: قتادة، وابن عون، وقُرَّة بن خالد وغيرهم، وقد أدرك ثلاثين صحابيًا. وقال هشام: «حدثني أصدق من رأيت: محمد بن سيرين». وقال خُلَيْف بن عقبة: «كان ابن سيرين نَسِيْجَ وَحْدِهِ، وكان فقيهًا، عالـمًا، ورعًا، كثير الحديث، صدوقًا، وهو حجة». ومن أقواله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم». مات سنة ١١٠هـ، لتسع مضين من شوال. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٦٦٨ - ٦٧٦)، رقم الترجمة ٧٤٩.

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) في (ب) وفي (ب) سقَطَتْ.

وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ[1] صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[2]: مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ[3] أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً[4] لَهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُعَلِّمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً وَتَخُصَّهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنَيْكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: قال فُلَانٌ[5] خِلَافَ مَا تَقُولُ[6]، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسارِرْ[7] جَلِيسَكَ[8] فِي مَجْلِسِهِ،

---

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد، المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته. مولده في سنة أربع وسبعين ومائة أو قبلها بعام. سمع عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلبي، ويحيى بن حسان، وأسد السنة، وسعيد ابن أبي مريم، وأبا صالح، وعددًا كثيرًا. حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم. وطال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث. قال أبو جعفر الطحاوي: «مات الربيع مؤذن جامع الفسطاط في يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٥٨٧)، رقم الترجمة ٢٢٢ .

(٢) في (أ) رَضي الله عَنهُمَا.

(٣) في (ب) سقَطَتْ.

(٤) في (أ) منه.

(٥) في (أ) و(ب) فلان قال.

(٦) في (أ) خِلَافًا لِقَوْلِه.

(٧) في (أ) تُشَاوِر.

(٨) في (أ) وفي (ب) سقطت.

وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ إِذَا قَامَ[1]، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلَا تُعْرِضْ - أَيْ[2] لا تَشْبَعْ - مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ[3].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ[4] كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[5][6] وَأَنْ يَرُدَّ غِيْبَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ[7] تَعذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

فَصْلٌ
[صفات المتعلّم]

وَيَدْخُلُ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ[8]، مُتَّصِفًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُعَلِّمِ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَعْمِلًا لِلسِّوَاكِ، فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِئْذَانٍ.

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(٢) فِي (أ) أنْ.

(٣) وروى هذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عبد البر الجهوي فِي كتابه «**جامع بيان العلم وفضله**» بألفاظ متقاربة مع بعض التغيير، (١/ ١٢٩). **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، (٢/ ٩٢).

(٤) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) قالَ الحسن بن علي رضي الله عنه لابنه: «يا بُنَيّ إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أنْ تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت، ولا تقطع على أحد حديثًا وإن طال حتى يمسك». **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، (١/ ١٣٠).

(٦) فِي (أ) وفي (ب) رضي الله عنه.

(٧) فِي (ب) وإن.

(٨) فِي (أ) وفي (ب) الحال.

وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيَخُصَّهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ[1]، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا انْصَرَفَ كَمَا جَاءَ[2] فِي الْحَدِيثِ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيثَارَ ذَلِكَ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَقْبَلِ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقَدُّمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، أَوْ أَمَرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجْلِسُ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا[3]، فَإِنْ[4] فَسَحَا لَهُ قَعَدَ وَضَمَّ نَفْسَهُ.

فَصْلٌ
[الأدب مع الرفقة]

وَيَنْبَغِي أَيْضًا[5] أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ[6] مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ[7]، وَيَقْعُدَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ قِعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ لَا قِعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ مِنْ

---

(١) في (أ) وفي (ب) سقط دونهم بالتحية.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (أ) إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وكتب نسخة بغير.
(٤) في (أ) وفي (ب) وَإِنْ.
(٥) في (أ) وفي (ب) سقطت.
(٦) في (أ) مضرب عليها.
(٧) في (ب) مجلسه.

غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا[١]، وَلَا يَلْتَفِتْ يمينا وَلَا[٢] شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْخِ، مُصْغِيًا إِلَى كَلَامِهِ.

فَصْلٌ

[متى يقرأ على الشيخ]

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالِ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ، وَمَلَلِهِ، وَاسْتِفْزَازِهِ[٣]، وَرَوْعِهِ[٤]، وَغَمِّهِ، وَفَرَحِهِ، وَجُوعِهِ وَعَطَشِهِ، وَنُعَاسِهِ، وَقَلَقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ[٥] يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالنَّشَاطِ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْقَاتَ نَشَاطِ الشَّيْخِ[٦].

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ[٧] جَفْوَةَ الشَّيْخِ، وَسُوءَ خُلُقِهِ[٨]، وَلَا يَصُدَّهُ[٩] ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ[١٠] الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) غيرهما.
(٢) فِي (أ) سقطت.
(٣) فِي (أ) واستنفَاره و(ب) واستيفازه.
(٤) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.
(٥) فِي (ب) و.
(٦) فِي (أ) نشاطه.
(٧) فِي (أ) يَحْتَمِل.
(٨) أي إذا رفع الشيخ صوته على التلميذ أو انتهره أو أعرض عنه فليصبر على ذلك ولا ينقطع عن مجلسه لئلّا يخسر هذا الخير وهذه الفوائد ويقول في نفسه «فَعَلَ ذلكَ الشيخ لتأديبي وليُعلِّمني الصبر» كما قيل:
«اصبر على مُرِّ الجَفا مِنْ مُعَلِّمٍ   فإنّ رسوخَ العلم في نبراتِهِ»
(٩) فِي (أ) مِنْ.
(١٠) فِي (ب) لِأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ.

عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ.

وَإِنْ[١] جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالِاعْتِذَارِ إِلَى الشَّيْخِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ، وَالْعَتْبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ[٢] أَنْفَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٣]، وَأَنْقَى لِقَلْبِ الشَّيْخِ[٤] له[٥].

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعْلِيمِ بَقِيَ[٦] عُمُرُهُ فِي عَمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزِّ[٧] الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَلَلْتُ طَالِبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا. وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: [الكامل]

مَنْ لَمْ يَذُقْ طَعْمَ الْمَذَلَّةِ سَاعَةً
قَطَعَ الزَّمَانَ بِأَسْرِهِ مَذْلُولًا[٨]

فَصْلٌ
[آداب المتعلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَاظِبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا، وَلَا يَقْنَعَ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَا يُحَمِّلَ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ؛ مَخَافَةَ مِنَ

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) وَإِذَا.
(٢) فِي (أ) فَلِذَلِكَ.
(٣) فِي (أ) وفي (ب) فِي الآخِرَةِ والدُّنْيَا.
(٤) فِي (أ) وفي (ب) شَيْخِهِ.
(٥) فِي (أ) وفي (ب) سقط قوله له.
(٦) فِي (أ) مُدَّةَ.
(٧) فِي (أ) عَنِ.
(٨) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

الْمَلَلِ، وَضَيَاعِ مَا حَصَّلَ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَحْوَالِ.

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ[1] يَجِدْهُ انْتَظَرَ[2] وَلَازَمَ بَابَهُ، وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ[3]؛ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ وَأَنَّهُ لَا يُقْرِئُ فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِمًا أَوْ مُشْتَغِلًا بِمُهِمٍّ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى اسْتِيقَاظِهِ أَوْ[4] فَرَاغِهِ، أَوْ يَنْصَرِفُ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ[5].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالِاجْتِهَادِ[6] فِي[7] التَّحْصِيلِ[8] فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ، وَالنَّشَاطِ، وَقُوَّةِ[9] الْبَدَنِ، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقِلَّةِ الشَّاغِلَاتِ، قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«تفقَّهوا قبلَ أنْ تُسَوَّدُوا»**[10][11].

---

(١) فِي (ب) ولم.
(٢) فِي (أ) وفي (ب) انْتَظَرَهُ.
(٣) فِي (ب) ذلك.
(٤) فِي (ب) و.
(٥) فِي (أ) يَفْعَل
(٦) فِي (ب) فِي الاجتهاد.
(٧) فِي (ب) سقَطَتْ.
(٨) فِي (ب) بالتحصيل.
(٩) فِي (أ) لِقُوة
(١٠) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط فِي العلم والحكمة، (٣٩/١).
(١١) **قال الإمام الهرري رضي الله عنه**: «وفي حديثِ عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله=

مَعْنَاهُ: اجْتَهِدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتْبَاعٌ قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتْبُوعِينَ امْتَنَعْتُمْ مِنَ التَّعَلُّمِ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ، وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ، فَإِذَا رَأَسْتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ[2].

فَصْلٌ

[آداب عامة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»**[3][4].

= عنه: «تفَقَّهُوا قَبلَ أن تُسَوَّدُوا» قالَ أبو عُبَيد يقولُ: تعَلَّمُوا العِلمَ مَا دُمتُم صِغَارًا قَبلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً رؤساء مَنظُورًا إليكم، فإن لم تَعلَّمُوا قبلَ ذَلكَ استَحيَيْتُم أن تَعلَّمُوا بَعدَ الكِبَرِ فبَقِيتُم جُهّالا تأخُذُونَهُ مِنَ الأصاغِرِ فيُزْرِي ذلكَ بِكُم. وهَذا شَبِيهٌ بحديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما: لا يَزالُ الناسُ بخَيرٍ مَا أخَذُوا العِلمَ عن أكابرِهم فإذَا أتَاهُم مِن أصاغِرِهم فقَد هلَكُوا. انتهى كلام أبي عبيد. والأكابرُ أي الأكابرُ فِي العِلم ليسَ مِنَ الأكابرِ بالسّنِّ، والمرادُ بالأصاغِرِ الذينَ لا يُحسِنُونَ العِلم. معاذُ بنُ جبَلٍ ماتَ وعمُرُهُ ثلاثٌ وثلاثونَ سنَة والرّسولُ أرسلَه ليُعَلِّمَ أهلَ اليمَن مع أبي موسى الأشعري، وكانَ فِي الصّحابة مَن هوَ أكبَرُ منهُ لكن لعِلمِه أرسلَهُ، ولقُوّةِ فَهمِه. الفَوضى لا تَليقُ بالدين قال الأَفوَهُ الأَوْدِيُّ:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لهم   ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهُم سَادُوا».

(١) فِي (ب) رحمه الله.

(٢) فِي (أ) الفِقْه. وكتب نسخة فِي هامشها التفقه.

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب البيوع، باب التبكير فِي التجارة، (٣/ ٥١٧)، الحديث ١٢١٢ .

(٤) **قال الإمام الهرري رضي الله عنه**: «حديث: «بُورِكَ لأمتي فِي بكورها» البُكُورُ معناه التبكيرُ فِي الخروجِ من البيت، أما الاستيقاظُ قَبْلَ الفجرِ هذا أمر مهم،=

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤْثِرَ بِنَوْبَتِهِ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ الْإِيثَارَ مَكْرُوهٌ فِي الْقُرَبِ[1] بِخِلَافِ الْإِيثَارِ بِحُظُوظِ النَّفْسِ[2] فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ[3]، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِيثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنًى شَرْعِيٍّ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ امْتَثَلَ أَمْرَهُ.

= ولكنه ليس معنى الحديث؛ البكور الخروج في الحاجات باكرا كالسفر أو لشراء غرض هذا يطلب له التبكير. وأما الاستيقاظ قبل الفجر فهو أمر مهم إلا أنه لا يسمى بكورا. «بورك لأمتي في بكورها» حديث صحيح رواه ابن حبان. ومعناه أن يخرج أول النهار لحاجاته، السعي أول النهار فيه بركة، وذلك بأن يصلي صلاة الصبح فيكون أدى حق الله ثم يشتغل بالذكر وقراءة القرءان أو يذهب لعمله لطلب المعيشة، هكذا المسلمون وهكذا عاداتهم القديمة، كانوا يبكرون ويستيقظون قبل الفجر أو بعده ثم يصلون الصبح ويذكرون الله ثم يذهبون لأعمالهم، والرسول كان بعد صلاة العشاء ينام ثم عندما يصيح الديك يستيقظ، والديك يصيح عند نصف الليل، فيقوم ويصلي ثم ينام قليلًا ثم يقوم قبل الفجر يصلي ثم ينام، ثم يوقظه المؤذن للفجر. كان للصبح أذانان، الأول قبل الفجر بحصة من الزمن، والثاني بعد الفجر. كان ينام قبل انتصاف الليل، وفي هذا بركة. الذي ينام قبل نصف الليل ينال خيرًا كثيرًا، يستطيع أن يقوم قبل الفجر ويصلي ويدعو الله ويقرأ القرءان ثم يصلي الصبح بعد الفجر ثم يمضي لحاجاته وفي ذلك بركة، وهذا معنى الحديث المذكور، بل يكره الحديث بعد العشاء إلا في خير كإيناس غريب أو تعليم الناس ما ينفعهم ونحو ذلك لأنه إن أخر النوم إلى نصف الليل ثم نام، قد يكون في هذا الوقت عمل معصية فيكون ختم يقظته بالمعصية، أما إذا نام قبل نصف الليل وبكر بالنوم فيكون قد ختم يقظته بما لا معصية فيه، بما لا يضره. الآن ترك النوم بعد العشاء إلى منتصف الليل قد يسبب للشخص أن يتكلم بكلام فيه معصية أو يعمل عملًا فيه معصية».

(١) فِي (أ) وفِي (ب) فِي القُرَبِ مَكْرُوهٌ.

(٢) فِي (أ) النُّفُوس.

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «في القُرَب لا يؤثر الشخص غيره على نفسه إلا رسول الله فيؤثره على نفسه».

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ أَلَّا[١] يَحْسُدَ أَحَدًا مِنْ رُفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى[٢] فَضِيلَةٍ رَزَقَهُ اللَّهُ[٣] إِيَّاهَا، وَأَنْ لَا يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ[٤] بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ[٥]، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعُجْبِ أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَّلَهُ[٦] بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ[٧].

وَلَا[٨] يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ بَلْ أَوْدَعَهُ[٩] اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ[١٠].

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذَا. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهَ حِكْمَةً أَرَادَهَا[١١] اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْرَهْهَا[١٢]، والله أعلم[١٣].

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) أن لَا.

(٢) فِي (ب) سقَطَتْ.

(٣) فِي (أ) وفي (ب) الكريم، وفي (ب) الكريم إياها.

(٤) فِي (أ) سقطت.

(٥) فِي (أ) حَصَّلَهُ وفي (ب) بما حصل.

(٦) فِي (أ) يَحْصِلَ لهُ مَا حَصَلَ، وفي (ب) يَحْصِلَ مَا حَصَلَ.

(٧) فِي (أ) مِن فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وفي (ب) فَضْل مِن اللهِ تَعَالَى.

(٨) فِي (أ) وفي (ب) فَلَا.

(٩) فِي (أ) ودعه.

(١٠) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(١١) فِي (ب) أراده.

(١٢) يأتي لفظُ كُرِه بمعنى لم يُرِد، فمعنى ولم يُكْرَهها أي أرادَها، واللهُ أعلم.

(١٣) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

الْبَابُ الْخَامِسُ
فِي آدَابِ حَمَلَةِ[1] الْقُرْآنِ

قَدْ[2] تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ، وَأَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ؛ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا[3] عَنْ دَنِيءِ الِاكْتِسَابِ[4]، شَرِيفَ النَّفْسِ، مُرْتَفِعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجُفَاةِ[5] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ[7] قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ؛ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، لَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[8] قَالَ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ[9]، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا

---

(١) في (أ) وفي (ب) حامل.
(٢) في (ب) وقد.
(٣) في (أ) متصوّنًا.
(٤) في (أ) الاكْتسابِ.
(٥) في (أ) وَأَهْلِ الجفَا.
(٦) في (أ) سقطت.
(٧) في (ب) سقطت.
(٨) في (أ) أَنَّهُ.
(٩) في (أ) مُفْرِطُوْن.

النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ[1][2]».

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[4]: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوُا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ[5] مِنْ رَبِّهِمْ، فَكَانُوا[6] يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ وَيَتَفَقَّدُونَهَا[7] فِي النَّهَارِ[8].

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ[9] قَالَ[10]: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا تَكُونَ[11] لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ.

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ[12]: حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، لَا[13] يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُوَ مَعَ مَنْ يَلْهُو، وَلَا يَسْهُوَ مَعَ مَنْ يَسْهُو، وَلَا يَلْغُوَ[14] مَعَ مَنْ يَلْغُو[15]؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ.

---

(١) فِي (ب) وبتورعه إذا الناس يخلطون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «وبصمته إذا الناس يَخْلِطون». مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، (٧/ ٢٣١)، الحديث ٣٥٥٨٤ .

(٣) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) فِي (أ) وفي (ب) سقطَتْ.

(٥) فِي (أ) وَسَائل. وكتب نسخة في هامشها رسايل.

(٦) فِي (ب) فكانوا.

(٧) فِي (أ) يُنَفِّذُونَهَا.

(٨) فِي (أ) وفي (ب) بِالنَّهَار.

(٩) فِي (أ) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وفي (ب) رحمه الله.

(١٠) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(١١) فِي (أ) يَكُونَ.

(١٢) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(١٣) فِي (أ) فَمَا. وكتب نسخة في هامشها فَلَا.

(١٤) فِي (ب) يلغوا بالألف.

(١٥) فِي (ب) يلغوا بالألف.

فَصْلٌ

[التكسب بالقرآن]

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَكْتَسِبُ بِهَا[1].

فَقَدْ جَاءَ عَنْ[2] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ**»[5].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6]: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ[7] مِنْ[8] قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ**»[9][10]. رَوَاهُ[11] أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ

---

(١) فِي (أ) يَكْتَسِبهَا. وكتب نسخة فِي هامشها يَكتسب بِهَا.

(٢) فِي (أ) عَبدِ اللهِ بنِ.

(٣) فِي الأصل «شُبَيْل»، والمُثبتُ ما فِي (أ) و(ب).

(٤) فِي (أ) سقطت.

(٥) رواه السيوطي بلفظ «اِقْرَؤُوا القُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» أي لا تستكثروا به المال. الجامع الصغير، السيوطي، (١/ ٢٠٠)، الحديث ١٣٣٨ .

(٦) فِي (أ) وفي (ب) قَالَ.

(٧) فِي (ب) سقطت من.

(٨) فِي (أ) مِنْ.

(٩) فِي (ب) إما بمال أو سمعة.

(١٠) القِدح بكسر القاف هو السهم الذي يُرمى به، وقوله «يتعجلونه ولا يتأجلونه» أي يطلبون بقراءته العاجلة من عَرَض الدنيا ولا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة، فمن أراد الدنيا فهو متعجل وإن ترسّل فِي قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وإن أسرع فِي قراءته بعد إعطاء الحروف حقَّها.

(١١) فِي (أ) وَرَوَاهُ.

سَعْدٍ»[1]، مَعْنَاهُ: يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ إِمَّا بِمَالٍ وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ وَنَحْوِهَا[2].

وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[4] ﷺ[5] مَسْجِدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ رَجُلٌ فَتَلَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَأَلَ[6]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ فَلَا تُعْطُوهُ**». وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الْفُضَيْلَ[7] بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعِ[8] الصَّحَابَةَ[9].

وَأَمَّا أَخْذُهُ[10] الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[11] مَنْعَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القرءان، فصل في ترك التعمق في القرءان، (٢/٥٣٨)، الحديث ٢٦٤٣ .

(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٣) في (ب) رحمه الله.

(٤) في (ب) النبي.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) ثم سأل أي الناس وليس المعنى أنه دعا الله وسأله بل سأل الناس المال والعطية بسبب ما قرأ من القرآن.

(٧) في (أ) فضيل.

(٨) في (أ) يُدرِكِ

(٩) في (أ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(١٠) في (أ) أَخْذ.

(١١) أبو سليمان الخطّابي، الإمام، العلّامة، الحافظ، اللغويّ، حَمْدُ بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب البُسْتيّ، الخطّابيّ، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة هجرية. سمع من: أبي سعيد بن الأعرابيّ بمكّة، ومن إسمْعيل بن=

عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ[1] وَأَبُو حَنِيفَةَ[2].

وَعَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ[3] لَمْ يَشْرِطْهُ[4]، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[5]، وَالشَّعْبِيِّ[6]، وَابْنِ سِيرِينَ.

= محمّد الصّفّار وطبقته ببغداد، وعُني بهذا الشأن متنًا وإسنادًا. وأخذ الفقه على مذهب الشافعيّ. حدّث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الأسفرايينيّ، وطائفة سواهم. له: «شرح السنن»، و«غريب الحديث»، و«شرح الأسماء الحسنى»، وغيرها. توفّي في شهر ربيع الآخر، سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/ ٢٣، ٢٤)، رقم الترجمة ١٢ .

(١) الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام، ولد سنة ٥٠هـ. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، وروى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك وأبي الطفيل عامر، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وسواهم كثير، له نحو من ألفي حديث. توفي سنة ١٢٣هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٣٢٦)، رقم الترجمة ١٦٠ .

(٢) هذا قول أبي حنيفة والمتقدمين من الحنفية، إلا أنَّ كثيرًا من متأخريهم رجح جواز ذلك، لما في الامتناع من التضييع لحفظ القرآن بعدما ظهر التواني في الأمور الدينية، وعليه الفتوى عندهم. رد المحتار، ابن عابدين، كتاب الإجارة، مطلب في الاستئجار على الطاعات، (٦/ ٥٦).

(٣) في (ب) إذا.

(٤) في (أ) و(ب) يشترطه.

(٥) الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري التابعي، ولد بالمدينة المنورة وسكن البصرة، وكان شيخ أهل البصرة في زمانه ومن كبار العلماء والشجعان والفصحاء ثقة حجة عالما فقيها جميلا، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس وآخرون، روى عنه ثابت البناني، وأيوب، وابن عون، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، وغيرهم، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨)، رقم الترجمة ٢٢٣ .

(٦) الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار، إمام، علامة العصر، أبو عمرو الهَمْداني، ثم الشعبي، ويقال عامر بن عبد الله، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٥هـ. سمع من عدة من كبراء الصحابة، وحدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهم كثير.=

وَذَهَبَ عَطَاءٌ[1] وَمَالِكٌ[2] وَالشَّافِعِيُّ[3] وَآخَرُونَ إِلَى جَوَازِهَا إِنْ[4] شَارَطَهُ، وَاسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً، وَقَدْ جَاءَ بِالْجَوَازِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَهَا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[5] أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» وَهُوَ

= وروى عنه الحكم وحماد وأبو إسحٰق، وآخرون، وعن أبي بكر الهذلي: قال لي ابن سيرين: الزم الشعبي، فلقد رأيته يستفتى وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٢٩٤) رقم الترجمة ١١٣ .

(١) عطاء بن دينار، عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم، المصري، من رجال الحديث. له كتاب في «التفسير» يرويه عن سعيد بن جبير. توفي بمصر. الأعلام، الزركلي، (٤/ ٢٣٥).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل بن عمرو ابن الحارث، الحِمْيري، ثم الأصْبحِيّ، المدنيّ، حليف بني تَيْم من قريش، الإمام، هو شيخ الإسلام، حجّة الأمّة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، ولد سنة ٩٣هـ، عامَ موت أنس خادم رسول الله ﷺ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة. وتأهّل للفُتْيَا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدّث عنه جماعة وهو حيّ شابّ طريّ، وقصده طَلَبَة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات، قال ابن عُيَيْنة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجّة زمانه، وقال الشافعيّ: «إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم». له نحو ١٠٠٠ حديث، وعمل «الموطّأ» الذي اهتمّ به العلماء قديمًا وحديثًا معرفةً وتحصيلا، ولمالك مؤلّف في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة آداب إلى الرشيد، وله جزء في التفسير، وكتاب السّرّ، توفّي سنة ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ٣٠٣)، رقم الترجمة ١٣١٥ .

(٣) في (ب) وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

(٤) في (ب) إذا.

(٥) في (أ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في (ب) وآله.

حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[1]، وَبِآثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ السَّلَفِ.

وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا[2].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ تَبَرَّعَ[3] بِتَعْلِيمِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، ثُمَّ[4] أُهْدِيَ إِلَيْهِ[5] عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعَهُ[6] إِجَارَةً[7] قَبْلَ التَّعْلِيمِ[8]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (٣/ ١٠)، الحديث ٢١٥٧ .

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «من أخذ الأجرة على قراءة القرءان إن كان الذي حرّكه المال لا أجر له أي لا ثواب له. أما أخذ الأجرة على كتابة القرءان فلا بأس بها وهذا المعتمد. قال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» هذا الحديث يشهد له».

(٣) فِي (أ) وجهان تبرع تبرعا.

(٤) فِي (أ) سقطت ثُمَّ.

(٥) فِي (أ) لَهُ و كتب نسخة فِي هامشها إِلَيْهِ.

(٦) فِي (ب) عليه.

(٧) فِي (أ) الإِجَارَة.

(٨) قال السيوطي فِي «الإتقان»: «التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: لِلحِسْبَةِ وَلَا يَأْخُذُ بِهِ عِوَضًا.
وَالثَّانِي: أَن يُعَلِّمَ بِالأُجْرَةِ.
وَالثَّالِثُ: أَن يُعَلِّمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَبِلَ.
فَالأَوَّلُ مَأْجُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأَنْبِيَاءِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالأَرْجَحُ الجَوَازُ، وَالثَّالِثُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعَلِّمًا لِلخَلقِ وَكَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ».

فَصْلٌ

[المحافظة على تلاوة القرآن]

يَنْبَغِي[١] أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا، وَكَانَ[٢] السَّلَفُ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤] لَهُمْ[٥] عَادَاتٌ[٦] مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتِمُونَ فِيهِ.

فَرَوَى[٧] ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٨] أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ[٩] شَهْرَيْنِ خَتْمَةً وَاحِدَةً[١٠].

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً[١١].

---

(١) فِي (أ) و(ب) وَينبغي.

(٢) فِي (أ) وَكَانَتِ.

(٣) فِي (ب) للسلف.

(٤) فِي (أ) سقطت.

(٥) فِي (ب) سقطت.

(٦) فِي (أ) عادة.

(٧) فِي (أ) رَوَى.

(٨) فِي (أ) و(ب) سَقَطَتْ.

(٩) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(١٠) فِي (ب) سقطت.

(١١) وذلك استنادًا لحديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عِشْرِينَ». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عَشْرٍ». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِد عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصِّيَام، باب النَّهْيِ عَن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَن تَضَرَّرَ بِهِ أَو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَو لَم يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، (٣/ ١٦٢)، الحديث ٢٧٨٧.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةٌ[1][2].

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ[3][4][5].

وَعَنِ الأَكْثَرِينَ: فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ[6][7].

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ سِتٍّ[8][9].

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ خَمْسٍ[10].

---

(١) في (أ) سقطت لفظة ختمة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابنُ أبي داودَ بسند لين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القرءان في كل عشر ليالٍ مرة». **نتائج الأفكار**، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٥٤).

(٣) في (أ) خَتْمَة.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أخرج ابن أبي داود من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «**اقرؤوا القرءان في كل ثمانٍ**». **نتائج الأفكار**، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٤٥). وأخرج البيهقي أن أبيّ بن كعب كان يختم القرآن في كل ثمان. **شعب الإيمان**، البيهقي، باب في تعظيم القرءان، فصل في مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٢/ ٣٩٦).

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) قال الحافظ ابن حجرٍ: «أخرج ابن أبي داود بأسانيد صحيحة عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم، وعن عبد الرحمٰن بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يختمون في سبع». **نتائج الأفكار**، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٤٦).

(٨) في (أ) لَيَالٍ.

(٩) أخرجَ أبو عبيد الهروي عن إبراهيم النخعيّ قال: «كان الأسود بن يزيد يختم القرءان في ستٍّ». **فضائل القرءان**، أبو عبيد، (ص١٧٨). وأخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي قال: «كان الأسود يقرأ القرءان كل ستّ ليالٍ». **شعب الإيمان**، البيهقي، باب في تعظيم القرءان، فصل في مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٢/ ٣٩٩)، الحديث ٢١٨٩ .

(١٠) أخرج أبو عبيد عن إبراهيم النخعيّ قال: «كان علقمة يختم القرءان في=

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ[1].

وَعَنْ بَعْضِهِمْ[2]: فِي كُلِّ ثَلَاثٍ[3].

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ[4].

وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ[5] فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً[6].

= خمس». فضائل القرءان، أبو عبيد الهروي، (ص١٧٨). وقال الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ: «أخرج ابن أبي داود من طريق شعبة عن منصور بلفظ: «كان علقمة يكره أن يختم فِي أقل من خمس». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٥٠). وأخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي أن علقمة كان يقرأ القرءان فِي كل خمس ليالٍ. شعب الإيمان، البيهقي، باب فِي تعظيم القرءان، فصل فِي مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٢/ ٣٩٩)، الحديث ٢١٨٩ .

(١) قال الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيُّ: «أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال: «كانَ أبو الدرداء يقرأ القرءان فِي كلِّ أربعٍ». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٥٠).

(٢) فِي (أ) و(ب) كَثِيرِين.

(٣) وذلك استنادًا للحديث المرفوع عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، أأقرأ القرءان فِي ثلاث؟ فقال: «نعم إن استطعت»، فكان يقرؤه كذلك حتى تُوُفِّيَ. فضائل القرءان، أبو عبيد الهروي، (ص١٧٩). نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٥٢).

(٤) أخرج البيهقي أن الأسود كان يقرأ القرءان كل ليلتين. شعب الإيمان، البيهقي، باب فِي تعظيم القرءان، فصل فِي مقدار ما يُستحب فيه القراءة، (٢/ ٣٩٩)، الحديث ٢١٨٩ . وأخرج الدارِمِيُّ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ. سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب فِي ختم القرءان، (١/ ٥٦١)، الحديث ٣٤٨٥ . قال الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيُّ: «أخرجَ ابن أبي داود من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه كان يختم فِي ليلتين، ومن طريق واصل بن سليمان قال: «صحبت عطاء بن السائب إلى مكة، فكان يختم القرءان فِي ليلتين». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٥٣).

(٥) فِي (أ) و(ب) وَعَن كَثِيرِين.

(٦) قال الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيُّ: «أخرج ابن أبي داود من طريق سعيدِ بن=

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[1] خَتْمَتَيْنِ[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا[3]، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِ[4] خَتَمَاتٍ أَرْبَعًا بِاللَّيْلِ[5] وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ[6].

فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتْمَةً فِي اللَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ[7][8] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[9] وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ[10]، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[11]،

= عمرَ ابن سعيدٍ أنَّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختم القرءان فِي كل ليلة، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختم القرءان فِي كل يوم وليلة». نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، (٣/١٥٣).

(١) فِي (أ) سقطت.

(٢) ذكر ابن عساكر فِي تاريخه أنّ يعقوب بن يوسف بن زياد كان يختم القرآن فِي اليوم مرتين. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (٦٧/ ٤١١).

(٣) فِي (ب) طمس فِي المخطوط.

(٤) فِي (أ) و(ب) ثماني.

(٥) فِي (أ) فِي الليل.

(٦) فِي (أ) فِي النهار.

(٧) فِي (أ) اليومِ والليلَةِ. وفي (ب) فِي الليلِ واليوم.

(٨) فِي (أ) وَعَنْ.

(٩) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(١٠) فِي (ب) رضي الله عنه.

(١١) سعيد بن جُبَير بن هشام، الحافظ، المقرىء، المفسّر، الشهيد، أبو محمّد، ويقال: أبو عبد الله، الأسديّ، الوالبيّ مولاهم، الكوفيّ، أحد أهمّ الأعلام. روى عن ابن عبّاس فأكثر وجوّد، وعن التابعين، وكان من كبار العلماء، وعن سفيان عن عمر بن ميمون عن أبيه، قال: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. أخذه الحَجَّاج بن يوسف الثقفيّ الظالم وقتله، ودعا سعيد قبل موته قائلا: اللهمّ لا تسلّطه على أحدٍ يقتله بعدي، فعاش الحجّاج بعده خمس عَشْرَةَ ليلة، ومات بعدها. كان مقتل سعيد فِي شعبان سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٤٩٥ - ٥٠٥)، رقم الترجمة ٦١٩ .

وَمُجَاهِدٌ[1]، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ[2].

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ سَلِيمُ بْنُ عُمَرَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ[4] مُعَاوِيَةَ، وروى أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي اللَّيْلَةِ أَرْبَعَ[5] خَتَمَاتٍ.

وَرَوَى أَبُو[6] عُمَرَ الْكِنْدِيُّ[7] فِي كِتَابِهِ فِي قُضَاةِ مِصْرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي اللَّيْلَةِ[8] أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.

---

(1) مجاهد بن جبر، أبو الحجّاج المكيّ، مولى بني مخزوم، تابعيّ، مفسّر من أهل مكة. قال الذهبيّ: «شيخ القرّاء والمفسرين»، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأهُ عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقّل في الأسفار، واستقرّ في الكوفة، ولد سنة ٢١هـ، وتوفّي سنة ١٠٤هـ. **الأعلام**، الزركلي، (٥/٢٧٨).

(2) في (أ) و(ب) رضي الله عنهم.

(3) في (ب) عمير.

(4) في (أ) زَمَنِ.

(5) في (أ) و(ب) ثَلَاثَ.

(6) في (أ) سقطت.

(7) زاذان، أبو عمر الكندي، الكوفي البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار. ولد في حياة النبي ﷺ، وشهد خطبة عمر بالجابية. روى عن: عمر، وعلي، وسلمان، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة وجرير البجلي، وابن عمر، والبراء بن عازب، وغيرهم. حدث عنه: أبو صالح السمان، وعمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت، والمنهال بن عمرو، وعطاء بن السائب، ومحمد بن جحادة، وآخرون. وكان ثقة، صادقًا. قال النسائي: «ليس به بأس». وروى إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين: «ثقة». وقال شعبة: «سألت سهل بن كهيل عنه، فقال: أبو البختري أحب إلي منه. وقال ابن عدي: «أحاديثه لا بأس بها». مات سنة ٨٥٢هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٤/ ٢٨٠).

(8) في (أ) الليل.

قَالَ[1] الشَّيْخُ[2] الصَّالِحُ[3] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] السُّلَمِيُّ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ[6][7] الْمَغْرِبِيَّ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ.

وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا مِنَ[8] الْيَوْمِ[9] وَاللَّيْلَةِ.

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ[10] بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ

---

(١) فِي (ب) وقال.

(٢) فِي (ب) الإمام.

(٣) فِي (أ) الإمَام.

(٤) فِي (أ) أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرحمٰن.

(٥) أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ، محمّد بن الحسين بن محمّد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سرّاق الأزديّ، السُّلَميّ الأمّ، الإمام، الحافظ، المحدّث، شيخ خراسان، وكبير الصوفيّة، النيسابوريّ، الصوفيّ. ولد فِي عاشر جمادى الآخرة سنة ٣٢٥هـ، صنّف فِي علوم القوم ٧٠٠ جزء، قال الخشّاب: «كان مرضيًّا عند الخاصّ والعامّ، والموافق والمخالف، وحبّب الله تصانيفه إلى الناس». له كتاب: «حقائق التفسير»، و«تاريخ الصوفيّة». ولكن قال الخطيب: «قال لي محمّد بن يوسف القطّان النيسابوريّ كان أبو عبد الرحمٰن السلمي غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث». وقال الذهبيّ: وفي «حقائق التفسير» أشياء لا تسوغ أصلًا، عدّها بعض الأئمّة من زندقة الباطنية، مات السلميّ فِي شهر شعبان سنة ٤١٢هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (١١/١٢٧ - ١٣١)، رقم الترجمة ٣٩١٨ .

(٦) فِي (أ) عَلِي.

(٧) شيخ المالكية أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، صاحب سحنون وهو أحد المجتهدين. توفي سنة ٣٠٢هـ. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (١٤/٢٠٦ - ٢١٥).

(٨) فِي (أ) هَذَا.

(٩) فِي (أ) بِاليَوم. وكتب نسخة فِي هامشها فِي اليوم وفي (ب) فِي.

(١٠) أحمد بن إبراهيم، ابن كثير، الدورقي الحافظ الإمام المجود المصنف،=

ابْنِ زَاذَانَ[1]، مِنْ عُبَّادِ التَّابِعِيْنَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[4] فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ[5] إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبُعُ اللَّيْلِ.

وَرَوَى ابنُ أَبي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ

= أبو عبد الله العبدي، أخو الحافظ يعقوب، ووالد المحدث الثقة عبد الله بن أحمد. وهذه نسبة إلى بيع القلانس الدورقية. وقد كان والدهم إبراهيم بن كثير من النساك العباد، فقيل: كان في ذلك الوقت كل من تنسك يقال له: دورقي. سمع أحمد من: هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وابن علية، ووكيع، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، وإسحٰق الأزرق، وبهز بن أسد، وخلق كثير. وينزل في الرواية إلى عفان، وأبي سلمة التبوذكي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي. حدث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والهيثم بن خلف الدوري، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلي، وأبو القاسم البغوي، وابن صاعد، وبقي بن مخلد، وأبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا. وكان حافظًا يقظًا، حسن التصنيف. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (١٢/ ١٣٠)، رقم الترجمة ٤٦ .

(١) منصور بن زاذان، الإمام الرباني شيخ واسط علمًا وعملًا، أبو المغيرة الثقفي مولاهم الواسطي. ولد في حياة ابن عمر، وحدث عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وحبيب ابن مهاجر، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وعطاء، وحميد بن هلال، وعدة. روى عنه شعبة، وجرير بن حازم، وأبو عوانة، وهشيم، وخلف بن خليفة، وخلق سواهم. قال ابن سعد: «كان ثقة حجة، سريع القراءة، يريد أن يترسل، فلا يستطيع، وكان يختم في الضحى». قال يزيد بن هارون: «توفي في سنة إحدى وثلاثين ومائة». قلت: قبره بواسط ظاهر يزار. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (٥/ ٤٤١، ٤٤٢)، رقم الترجمة ١٩٦ .

(٢) في (أ) عن عَبَّادِ التابعي.

(٣) في (أ) سقطت وفي (ب) عنهم.

(٤) في (أ) سقط قوله وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(٥) في (أ) سقط قوله في رمضان.

الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ[1] فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[2] قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْتَبِي[3] فَمَا يَحُلُّ حَبْوَتَهُ حَتَّى يَخْتِمَ الْقُرْآنَ.

وَأَمَّا الَّذِيْنَ يَخْتِمُوْنَ الْقُرْآنَ[4] فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ، فَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[5]، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَتَمَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[6] فِي الْكَعْبَةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً فَكَثِيرُونَ، نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ

---

(١) فِي (أ) سقط قوله فِي رَمَضَانَ.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف، الإمام، الحافظ، الكبير، أبو إسحٰق القرشيّ، الزهريّ، العوفي، المدنيّ، حدّث عن أبيه قاضي المدينة، وعن قرابته ابن شهاب الزهريّ، ويزيد بن الهاد، والوليد بن كثير، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان وعدة، وروى عنه ولداه: يعقوب وسعد، وشعبة، والليث وهما أكبر منه، وأبو داود الطيالسيّ وخلق كثير، وكان ثقة، صدوقًا، صاحب حديث، وثّقه: الإمام أحمد، ورُوِي عن يحيى بن معين قال: ثقة، حجّة، وكان هو وهُشَيم شيخي الحديث في عصرهما ببغداد، وقد روى الليث بن سعد عن ابن الهادِ عن إبراهيم بن سعد نحوًا من عشرة أحاديث. وقيل: إنه توفي سنة ١٨٣هـ، وقيل ١٨٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/٤٤٣ - ٤٤٥)، رقم الترجمة ١٣٨٨ .

(٣) الاحتباء أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّ عليهما، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب.

(٤) فِي (أ) و(ب) خَتَمُوا الْقُرْآنَ.

(٥) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٦) فِي (أ) خَتَمُوا فِي رَكعَةٍ.

ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[3]، وَعَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[4].

وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ مَا[5] يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَؤُهُ[6]، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولاً بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ[7] غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ وَالْهَذْرَمَةِ[8].

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ[9] الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ[10]

---

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت. وكتب نسخة في هامشها وأبيّ بن كعب.

(٣) في (أ) زَيد.

(٤) في (أ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) في (أ) يقراه.

(٧) في (أ) و(ب) وَ.

(٨) الهذرمة أي السُّرْعَةُ فِي القِرَاءَة.

(٩) في (أ) عَلى.

(١٠) في (ب) يقرأ.

الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»[1]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] وَغَيْرُهُمْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ[5] حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[6].

وَأَمَّا وَقْتُ الِابْتِدَاءِ وَالْخَتْمِ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي الْأُسْبُوعِ فَقَدْ رَوَى[7] أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَتِحُ[8] الْقُرْآنَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْتِمُهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ[9] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[10] فِي إِحْيَاءِ[11]

---

(١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث الرسول «لا يفقه من قرأ القرءان في أقل من ثلاثة أيام» معناه لا يتدبر معانيه، لأن القراءة مع تدبر المعاني أحسن».

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرءان، (١/٥٢٨)، الحديث ١٣٩٦ .

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب القراءات، (٥/١٩٨)، الحديث ٢٩٤٩ .

(٤) سنن النسائي، النسائي، كتاب فضائل القرءان، باب في كم يقرأ القرءان، (٥/٢٥)، الحديث ٨٠٦٧ .

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) في (أ) و(ب) ابنُ.

(٨) في (أ) يَفْتَح.

(٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الشيخ، البحر، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٥٠هـ. وله من المصنفات نحو ٢٠٠ مصنف، وقد أخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام. ومن كتبه: «المستصفى»، و«اللباب»، و«تهافت الفلاسفة»، و«المنقذ من الضلال». توفي سنة ٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩/٣٢٢)، رقم الترجمة ٢٠٤ .

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

(١١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «الشيخ الغزالي له في كتابه إحياء علوم الدين ما هو ضعيف جدا، تاج الدين السبكي يقول ثلاثمائة حديث لا أصل له، ومن أشد ما فيه هذا «من قال أنا مؤمن فهو كافر»، وهذا منبوذ. يمكن أن يكون الغزالي ما قاله إنما دس في كتابه، وإلا كيف يقول هذا=

عُلُوْمِ الدِّيْنِ[1]: «الأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ وَخَتْمَةً[2] بِالنَّهَارِ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتَي[3] الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا[4]، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتَي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا[5]؛ لِيَسْتَقْبِلَ[6] أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو[7][8] بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ قَالَ:

= وقد أجمع المسلمون على جواز أن يقول المسلم أنا مؤمن؟! غير أن الحنفية ينكرون قول أنا مؤمن إن شاء الله ويقبلون قول أنا مؤمن وإلا لماذا يشك؟ أما عند الشافعية يجوز، لا لمعنى الشك بل للتبرك أو لأنه لا يعلم على أي حال يموت، فعند الشافعية جائز بلا كراهة، وما أحد من علماء الإسلام قال لا يجوز قول أنا مؤمن».

(١) في (أ) و(ب) الإِحْيَاءِ.

(٢) في (أ) و(ب) وَأُخْرَى.

(٣) في (أ) رَكعَةِ.

(٤) في (أ) بعدها.

(٥) في (أ) بَعدها.

(٦) في (أ) يَستَقبِل.

(٧) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد، الإمام القدوة الحافظ أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. حدث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأرسل عن ابن عباس وغيره، وروى عن أبي وائل، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون الأودي، ومرة الطيب، وخيثمة بن عبد الرحمن. حدث عنه أبو إسحق السبيعي وهو من طبقته، والأعمش، وإدريس بن يزيد، والعوام بن حوشب، ومنصور بن المعتمر، وأبو خالد الدالاني، وحصين بن عبد الرحمن وهو من أقرانه، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، ومسعر، وخلق سواهم. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/١٩٦)، رقم الترجمة ٧٤ .

(٨) في (أ) عمر.

كَانُوا[1] يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ[2] مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[3] التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ[4] مِنَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ[5].

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[6] بِإِسْنَادِهِ[7]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِذَا[8] وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: هَذَا[9] حَسَنٌ عَنْ[10] سَعْدٍ[11].

---

(١) في (أ) كان.

(٢) في (أ) و(ب) وَ.

(٣) طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني اليامي الكوفي، أبو محمد، أقرأ أهل الكوفة في عصره. وكان يسمى «سيد القراء»، وهو من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك. شهد وقعة «الجماجم». توفي سنة ١١٢هـ. الأعلام، الزركلي، (٣/ ٢٣٠).

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) نَحوه.

(٦) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب في ختم القرءان، (٢/ ٥٦١)، الحديث ٣٤٨٣ .

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) وإن.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (أ) من.

(١١) في (أ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنْ حَبِيبِ[1] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[2]. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَكَذَا[3] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[4] وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَايَا سَتَأْتِي[5] فِي الْبَابِ الآتِي[6] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[7].

فَصْلٌ
فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ[8]

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِقِرَاءَةِ[9] اللَّيْلِ أَكْثَرَ[10]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

---

(١) حبيب بن أبي ثابت، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم، واسم أبيه قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند. حدث عن ابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، وقيل: لم يسمع منهما، وحديثه عنهما في ابن ماجه، وحكيم بن حزام وحديثه عنه في الترمذي. روى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو من شيوخه، وحصين، ومنصور، والأعمش، وأبو حصين، وأبو الزبير، وطائفة من الكبار، وابن جريج، وحاتم ابن أبي صغيرة، ومسعر، وعبد العزيز بن سياه، وشعبة، والثوري، والمسعودي، وقيس بن الربيع، وحمزة الزيات، وخلق. قال ابن المديني: «له نحو مائتي حديث». كان من أبناء الثمانين وهو ثقة بلا تردد. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٢٨٨ - ٢٩١).

(٢) في (أ) وَ.

(٣) في (ب) كذا.

(٤) في (أ) رَضِيَ اللهُ عَنه. وكتب نسخة في هامشها رَحِمَه الله وفي (ب) رحمه الله.

(٥) في (أ) سَيَأتي.

(٦) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٧) في (أ) وفي (ب) في الباب الاتي.

(٨) في (ب) في الليل.

(٩) في (أ) وفي (ب) القرآن في.

(١٠) في (أ) وفي (ب) وَفِي صَلَاةِ الليل أَكْثَر.

﴿عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[1].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[2] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[3]».

وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ مِنَ الصَّحِيحِ[4] أَنَّهُ[5] ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[6] قَالَ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ»[7][8]، وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ[9] قَالَ: إِنْ[10] كَانَ

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٣، ١١٤ .

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١/٣٧٨)، الحديث ١٠٧٠ .

(٣) في (ب) بالليل.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، (١/٣٧٨)، الحديث ١١٠١ .

(٥) في (أ) عَن رَسُولِ اللهِ.

(٦) في (أ) أنّه.

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: جاء جبريلُ إلى النّبي ﷺ فقال: «يا محمدُ عِش ما شئتَ فإنّكَ ميتٌ، واعمل ما شئتَ فإنّك مجزيٌّ به، وأحبب مَن شئتَ فإنّك مفارقُهُ، واعلم أنَّ شرَفَ المؤمن قيامُ الليلِ، وعزَّهُ استغناؤه عن النّاس». رواه الطبراني في الأوسط وإسنادُه حسن».

(٨) المستدرك، الحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كتاب الرقاق، (٤/٣٦٠)، الحديث ٧٩٢١ .

(٩) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، ممن شهد فتح مكة. في كنيته أقوال: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عبد الله، وأبو محمد، وأبو عمرو، وأبو حماد.=

الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ[1] الْفُسْطَاطَ[2] طُرُوقًا أَيْ يَأْتِيهِ لَيْلًا[3] فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيِّ[4] النَّحْلِ، قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[5][6] كَانَ يَقُولُ[7]: اقْرَؤُوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٍ.

= وكان من نبلاء الصحابة. حدث عنه: أبو هريرة، وأبو مسلم الخولاني وماتا قبله بمدة، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وراشد بن سعد، ويزيد بن الأصم، وشريح بن عبيد، والشعبي، وسالم أبو النضر، وسليم بن عامر. وشداد أبو عمار. وشهد غزوة مؤتة. قال الواقدي، وخليفة، وأبو عبيد: «مات عوف سنة ٧٣هـ». سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢/ ٤٨٧ - ٤٩٠)، رقم الترجمة ١٠١.

(١٠) فِي (أ) أَنَّه.

(١) فِي (أ) لَيطوف.

(٢) أي الخيمة.

(٣) فِي (أ) فِي هَذَا.

(٤) فِي (أ) لدوي.

(٥) إبراهيم النَّخَعِيّ، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عِمْران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، اليماني، ثم الكوفيّ، أحد الأعلام، وهو ابن مُلَيْكَة، أخت الأسود بن يزيد، روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلمانيّ، وأبي زُرْعَة البجَليّ، وخلق سواهم من كبار التابعين، وكان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. روى عنه: الحكم بن عُتَيْبَة، وعمرو بن مُرَّة، وحمّاد بن أبي سليمان، وسماك ابن حرب وآخرون، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبيّ فِي زمانهما، وقال مغيرة: «كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير». توفي سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٦١٧ - ٦٢٢)، رقم الترجمة ٧١٦.

(٦) فِي (أ) قَالَ.

(٧) فِي (أ) يُقَال.

وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ[1] قَالَ: إِذَا أَنَا نِمْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، ثُمَّ نِمْتُ فَلَا نَامَتْ عَيْنَايَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا رُجِّحَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ لِكَوْنِهَا أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدَ عَنِ[2] الشَّاغِلَاتِ[3] وَالْمُلْهِيَاتِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ، وَأَصْوَنَ[4] عَنِ[5] الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ[6]، مَعَ مَا جَاءَ[7] الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ[8] الْخَيْرَاتِ فِي اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ[9] الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَيْلًا.

وَحَدِيثُ: «يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» الْحَدِيثَ[10][11].

---

(١) يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاص الزاهد. روى عن: أبيه وأنس ابن مالك وغنيم بن قيس وأبي الحكم البجلي والحسن البصري. ذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات في عشر ومائة إلى عشرين ومائة. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٥/٤٤١ - ٤٤٥)، رقم الترجمة ٤٩٨ .

(٢) في (ب) من.

(٣) في (أ) للشاغِلَاتِ.

(٤) في (أ) سقطت. وكتب نسخة في هامشها وأصون.

(٥) في (أ) واحرز من وفي(ب) من.

(٦) في (أ) المخبطات.

(٧) في (أ) مِن.

(٨) في (أ) اتخاذِ.

(٩) في (ب) وإن.

(١٠) قال الإمام الهروي رضي الله عنه: «مِن الأحاديثِ التي لا يجوز حملُها على ظَواهرِها بل يجبُ تَركُ حملِها على الظَّواهِر، حديث: «يَنزل رَبُّنا كلَّ ليلَةٍ إلى سماءِ الدّنيا فيقول هل مِن مُستغفِر فأغفرَ له» إلى آخره رواه البخاري ومسلم. هذا الحديثُ يَفهمُ منه الموفَّق أن هذا النّزول الذي نَسبَه الرسولُ إلى الله ليسَ نُزولَ حَركةٍ ونُقلَةٍ إنما هو أمرٌ آخَرُ يَليق بالله تَعالى ليسَ مِن صِفاتِ البشَر، أو يقول هذا النّزولُ نزولٌ بأمرِ الله فإنّ الملَك عندما يَنزِلُ بأمر الله فيُنادِي مبلِّغًا=

وَفِي الْحَدِيثِ(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ(٢) فِيهَا الدُّعَاءَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٣).

= عن الله، هذا الملَكُ مَا نزَلَ إلا بأمرِ الله، نزَلَ لِيُبلِّغ عن الله تعالى فصحّ نِسبتُه إلى اللهِ تَبارك وتعالى لأنّه هوَ الآمِر، لأنّ هذا مَعروفٌ فِي تخاطُب العَرب أنّ هَذا إسنادٌ مجَازيٌ. «ينزلُ ربُّنا» أي يَنزلُ مَلَكُ ربّنا، يقالُ له مَجازُ الحذفِ عندَ عُلَماءِ البيان، حُذِفَ لَفظُ الملَك لأنّه يُفهَم، العَقلُ الصّحيح يَفهَم أن ظاهرَه غيرُ مُراد لأنّه لا يجوز على الله التّزولُ الذي هو مِن صِفاتِ البشر. وقد نقل الزرقاني عن الإمام مالك إمام دار الهجرة أنه أوّل حديث «ينزل ربنا» بنزول رحمته، كما ذكر ذلك الزرقاني فِي شرحه على موطأ مالك، وقوى نسبة ذلك لمالك ابن حجر فِي الفتح والنووي فِي شرح مسلم، فهل يقال عن هؤلاء الأعلام، الذين هم من كبار العلماء، إنهم جهمية أو معتزلة لمجرد أنهم أوّلوا تأويلا تفصيليا؟! أو إنهم ليسوا من الفرقة الناجية لأنهم أوّلوا بعض ءايات وأحاديث الصفات؟! وهذا الحديث ورد بروايات متعددة منها هذا اللفظ المتشابه «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول كذا وكذا حتى ينفجر الفجر» ليس معناه أن الله حجم ينتقل من هناك إلى السماء الدنيا، السماء الدنيا بالنسبة إلى العرش كالقطرة بالنسبة إلى البحر. الرسول لما قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حينما يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من ذا الذي يدعوني فأستجيب له» مراده أن الملائكة تنزل من فوق إلى السماء الدنيا وهم كثرة هذا بإزاء هذه البلدة وآخر بإزاء بلدة أخرى وآخر بإزاء بلدة أخرى، هؤلاء يرددون كلمات مبلغين عن الله «من ذا الذي يدعوني فأستجيب له» وغيرها، ثم يصعدون عند الفجر إلى مراكزهم فوق السماء الدنيا. الله تعالى يأمر الملائكة بالنزول فينزلون، مسافة خمسين ألف سنة من العرش إلى السماء الدنيا، أكثر من مسيرة خمسين ألف سنة، لكن الملائكة لو كان أحدهم عند العرش سهل عليه أن ينزل فِي دقيقة إلى الأرض، الله تعالى جعل أجسادهم لطيفة أرقّ من الهواء، الهواء إذا لمسك تشعر بأنه لمسك، أما الملائكة قد لا تشعر أنهم لمسوك من شدة لطافة أجسامهم، ولا يتعبون، ما خلق فيهم التعب».

(١١) البخاري، صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (١/ ٣٨٤)، الحديث ١٠٩٤ .

(١) فِي (أ) الصحيح.

(٢) فِي (أ) وفِي (ب) يُسْتَجَابُ.

(٣) رواه مسلم بلفظ «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ=

وَرَوَى صَاحِبُ بَهْجَةِ الأَسْرَارِ[1] بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلْمَانَ[2] الأَنْمَاطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ: [البسيط]

لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُومُونَا
وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا

لَدُكْدِكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَرًا
لِأَنَّكُمْ[3] قَوْمُ سَوْءٍ لَا[4] تُطِيعُونَا[5]

وَاعْلَمْ أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ[6] فِيهِ تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّيْلَ[7] كُلَّهُ[8] فَإِنَّهُ يُكْرَهُ[9] الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ[10].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[11] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ

= أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، بابٌ في الليل ساعةٌ مستجابٌ فيها الدعاء، (٢/ ١٧٥)، الحديث ١٨٠٦ .

(١) في (أ) الاسرأ.
(٢) في (أ) و (ب) سُلَيْمَانَ.
(٣) في (أ) لأنهم. وكتب نسخة في هامشها لأنكم.
(٤) في (أ) مَا.
(٥) في (أ) و(ب) يُطِيعُوْنَ.
(٦) في (أ) القراءات.
(٧) في (ب) سقطت.
(٨) في (أ) و(ب) سقطت.
(٩) في (أ) و(ب) مكروه.
(١٠) أي وإلا قد يؤدّي إلى الأضرار بنفسه.
(١١) في (ب) عنهما.

بِعَشْرِ[1] آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ[2]، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِين[3][4]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] وَغَيْرُهُ[6].

وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ[7]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ[8] رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ[9] سَاجِدًا وَقَائِمًا».

---

(١) فِي (أ) لِعَشْرٍ.

(٢) «من القانتين» يرد بمعان متعددة، والمراد ها هنا القيام فِي الليل. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق ءابادي، كتاب قيام الليل، باب تحزيب القرءان، (٤/ ١٩٢)، الحديث ١٣٩٨ .

(٣) فِي (ب) الْمُقْسِطِينَ.

(٤) «كتب من المقنطرين» بكسر الطاء من المالكين مالًا كثيرًا والمراد كثرة الأجر، وقيل أي ممن أعطي من الأجر أي أجرا عظيما، قاله السندي. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق ءابادي، كتاب قيام الليل، باب تحزيب القرءان، (٤/ ١٩٢)، الحديث ١٣٩٨ .

(٥) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرءان، (١/ ٥٢٨)، الحديث ١٤٠٠ .

(٦) جامع الأصول، الجزري، باب فِي فضائل الأعمال والأقوال، (٩/ ٤٣٤)، الحديث ٧١١١ .

(٧) أبو إسحٰق الثعلبيّ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ التفسير، أبو إسحٰق أحمد ابن محمّد بن إبراهيم النيسابوريّ، كان أحد أوعية العلم، له كتاب «التفسير الكبير». قال السمعاني: «يقال له: الثَّعْلَبِيّ والثعالبيّ، وهو لقب له لا نسب». توفّي فِي المحرّم سنة ٤٢٧هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/ ٤٣٥ - ٤٣٧)، رقم الترجمة ٢٩١ .

(٨) فِي (أ) للهِ.

(٩) فِي (أ) تعالى.

فَصْلٌ

فِي الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ

ثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ(٣) [صاحِبِ] الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٦)

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب استذكار القرءان وتعاهده، (٤/ ١٩٢١)، الحديث ٤٧٤٦ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرءان وكراهة قول نسيت ءاية كذا، (٢/ ١٩٢)، الحديث ١٨٨٠ .

(٣) فِي (ب) مثل.

(٤) فِي (أ) هذا الحديث بعد الحديث الذي يليه حديث أنس.

(٥) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب فِي كنس المساجد، (١/ ١٧٤)، الحديث ٤٦١ . قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «يوجد فِي سنن أبي داود حديث بعض الناس يروونه ولا يصح عن رسول الله «عُرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من رجل أوتي ءاية من القرءان فنسيها»، لا يصح، مستحيل، لأن أعظم الذنوب الكفر ثم قتل النفس بغير حقٍّ ثم الزنا ثم الذنوب الأخرى، فيستحيل على الرسول أن يقول خلاف هذا، وهذا الحديث خلاف هذا، وما يروى عن أبي يوسف أنه قال «أي ترك العمل بهذا» لا يصح إطلاقه».

وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَتَكَلَّمَ فِيهِ[2].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ[4] - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ[5] أَجْذَمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] والدَّارِمِيُّ[7][8].

فَصلٌ
فِيمَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما[9] قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10].

---

(١) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرءان، (٥/١٧٨)، الحديث ٢٩١٦ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب ثواب القرءان وقال في ءاخره: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسمٰعيل [أي البخاري] فلم يعرفه واستغربه. وقال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي».

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) في (أ) تعالى وفي (ب) سقطت كلها.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) رواه بلفظ «مَا مِن امرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ يَنْسَاهُ إلاَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ». سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القرءان ثم نسيه، (١/٥٤٩)، الحديث ١٤٧٦ .

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «هذا ضعيف».

(٨) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب من تعلَّم القرءان ثم نسيه، (١/٧٦١)، الحديث ٣٦٦٠ .

(٩) في الأصل «كَأَنَّهُ»، والـمُثبت ما في (أ) و(ب) كَأَنَّمَا.

(١٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (٢/١٧١)، الحديث ١٧٧٩ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[1] قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَرْجَعْتُ[2]، وَكَانَ وِرْدِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بَقَرَةً تَنْطَحُنِي[3]، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُفَّاظِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حِزْبِهِ، فَأُرِيَ[4] فِي مَنَامِهِ[5] كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ[6]: [السريع]

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صِحَّةٍ
وَمِنْ فَتًى نَامَ إِلَى الْفَجْرِ
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمَنُ[7] خَطَفَاتُهُ
فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِذَا يَسْرِي

---

(١) في (أ) رضي الله عنه.
(٢) أي قلت «إنّا لله وإنا إليه راجعون».
(٣) ليس معناه أنه وقع في الإثم إنما فوّت على نفسه خيرًا، على أن هذا رؤية رآها في منامه.
(٤) في (ب) فرأى.
(٥) في (أ) المنام.
(٦) في (ب) سقطت.
(٧) في (ب) يُؤمَن.

الْبَابُ السَّادِسُ
فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ[١]
وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُوْدُه[٢]

هَذَا الْبَابُ هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ، وَهُوَ مُنْتَشِرٌ[٣] جِدًّا، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ؛ كَرَاهَةَ الْإِطَالَةِ، وَخَوْفًا عَلَى قَارِئِهِ مِنَ الْمَلَالَةِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ الْإِخْلَاصُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ[٤]، وَمُرَاعَاةُ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ[٥] أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ تَعَالَى[٦]، وَيَقْرَأُ عَلَى حَالِ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ[٧].

---

(١) فِي (ب) القرآن.

(٢) فِي (ب) سقطت.

(٣) فِي (أ) سقطت.

(٤) فِي (أ) قَدَّمْنَا.

(٥) فِي (أ) قَلبِهِ.

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «مناجاة الله معناه الإقبال على الله بدعائه أو تمجيده».

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أعلى درجة فِي الإيمان هو أن يكون العبد يخشى ربه كأنه يراه وإن لم يكن يراه، يخشاه خشية بالغة، لأننا لو كنا نراه فِي الدنيا لخشيناه خشية كاملة وما كنا نتجرأ على معصيته، ولكن بما أننا لا نراه فِي الدنيا نتجرأ على معصيته».

فَصْلٌ

[في الاستياك للقراءة]

وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنَظِّفَ[1] فَاهُ[2] بِالسِّوَاكِ وَغَيْرِهِ، وَالِاخْتِيَارُ فِي السِّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ الْعِيدَانِ، وَبِكُلِّ مَا يُنَظِّفُ[3] كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالْأُشْنَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي حُصُولِهِ بِالْإِصْبَعِ الْخَشِنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ[4] لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى[5]:

أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ.

الثَّانِي[6]: يَحْصُلُ.

الثَّالِثُ[7]: يَحْصُلُ[8] إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا[9]، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ[10].

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ[11] الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ.

---

(١) في (أ) ينضف.
(٢) في (أ) وفي(ب) فمه.
(٣) في (أ) ينضف.
(٤) في (أ) أوجهًا.
(٥) في (أ) رَضي الله عنه وفي (ب) سقطت.
(٦) في (ب) والثاني.
(٧) في (ب) والثالث.
(٨) في (أ) سقطت.
(٩) في (أ) حَصل وفي (ب) غيره.
(١٠) في (أ) وجده.
(١١) في (ب) بجانب.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَقُولُ عِنْدَ الِاسْتِيَاكِ[1]: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قَالَ[2] الْمَاوَرْدِيُّ[3] مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[4]: وَيُسْتَحَبُّ[5] أَنْ يَسْتَاكَ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيُمِرَّ السِّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا رَفِيقًا.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ، لَا شَدِيدِ الْيُبُوسَةِ وَلَا شَدِيدِ الرُّطُوبَةِ، فَإِنِ اشْتَدَّ يُبْسُهُ لَيَّنَهُ بِالْمَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجِسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ[6] قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَهَلْ يَحْرُمُ؟ قَالَ الرُّويَانِيُّ[7] مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) فِي (أ) السِّوَاك.

(٢) فِي (ب) وقال.

(٣) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي. وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ. من كتبه «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون» ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر، في تفسير القرءان، و«الحاوي» في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، وغير ذلك. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/ ٦٤ - ٦٨)، رقم الترجمة ٢٩ .

(٤) فِي (أ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٦) فِي (ب) سقطت.

(٧) القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسمٰعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي. ولد سنة ٤١٥هـ، وتلقى العلم بروبان=

الشَّافِعِيِّ[1] عَنْ وَالِدِهِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَالْأَصَحُّ: لَا يَحْرُمُ[2][3].

فَصْلٌ

[القراءة على طهارة]

يُسْتَحَبُّ[4] أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثًا[5] جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ[6] كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ[7] إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[8]: وَلَا يُقَالُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، بَلْ هُوَ

= من أنحاء طبرستان، ثم رحل في طلب العلم، وبرع في الفقه، وصنف التصانيف الباهرة. نُقل عنه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. من مصنفاته: «بحر المذهب»، و«حلية المؤمن»، و«الكافي»، وغيرها. توفي سنة ٥٠٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩/٢٦٠ - ٢٦٣)، رقم الترجمة ١٦٢ .

(١) في (أ) رَضي الله عنهما.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «من كان في فمه نجاسة يكره أن يذكر الله بلسانه ولا يحرم».

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) و(ب) وَيستحب.

(٥) أي حدثًا أصغر.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) وقد.

(٨) أبو المعالي الجُوَيْنيّ، عبد الملك ابن الإمام أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن حَيُّوَيْه الجوينيّ، ثم النيسابوريّ، ضياء الدين، الإمام الكبير، شيخ الشافعيّة، إمام الحرمين، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤١٩هـ. له من الكتب: «نهاية المطلب في المَذْهَب»، و«الإرشاد في أصول الدين»، و«الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية»، و«الشامل في أصول الدين»، و«غُنْية المسترشدين» وغيرها. توفّي سنة ٤٧٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/٦٢١ - ٦٢٥)، رقم الترجمة ٤٤٧٥ .

تَارِكٌ[١] الأَفْضَلَ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طُهْرٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدِثِ، وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا[٣] قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، وَيَجُوزُ[٤] لَهُمَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِمْرَارُهُ عَلَى الْقَلْبِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ[٥] ﷺ وغيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَذْكَارِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا إِذَا قَالَا[٦] لِإِنْسَانٍ[٧]: خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَقَصَدَا[٨] بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ[٩]. وَيَجُوزُ[١٠] لَهُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

---

(١) في (أ) و(ب) تارك للأفضل.

(٢) معناه أن القارئ الذي يقرأ من حفظه أو غيره يقلّب له أوراق المصحف من غير مَسٍ من القارئ المحدث حدثًا أصغر له ثوابٌ ولا كراهة في ذلك، وثوابه أفضل وأكمل لو كان على وضوء، وليس المراد بالكراهة هنا الكراهة التي من تركها امتثالًا لأمر الله يُثاب على ذلك، فهذه الكراهة تركها مطلوبٌ وفيه أجرٌ إن كان بنيةٍ حسنة، قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «ليست هذه الكراهة المصطلح عليها عند الفقهاء».

(٣) في (أ) عليها.

(٤) في (أ) ولَا يَجوز.

(٥) في (أ) و(ب) رسول الله.

(٦) في (أ) قَال.

(٧) في (أ) و(ب) للإنسان.

(٨) في (أ) وقَصَدَ.

(٩) في (أ) أَشْبَهَ ذَلِك.

(١٠) في (أ) و(ب) قَالُوا ويجوز.

رَاجِعُونَ، إِذَا لَمْ يَقْصِدَا[١] الْقُرْآنَ[٢]. قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُكُوبِ[٣] الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدَا[٤] به الْقُرْآنَ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: فَإِذَا[٥] قَالَ الْجُنُبُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ[٦] عَصَى، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْثَمْ. وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ: كَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ[٧].

فَصْلٌ

[حكم قراءة الجنب والحائض مع التيمم]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ[٨] الْحَائِضُ مَاءً تَيَمَّمَ[٩] وَيُبَاحُ لَهُ[١٠] الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا، فَإِنْ أَحْدَثَ حَرُمَتْ[١١] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ،

---

(١) في (أ) يقصد.

(٢) في (أ) القِرَاءَة.

(٣) في (أ) الرُكُوب على وفي (ب) الركوب.

(٤) في (أ) يقصد به.

(٥) في (أ) و(ب) فإن.

(٦) في (أ) القراءة.

(٧) في (أ) و(ب) سقطت.

(٨) في (أ) و(ب) و.

(٩) في (ب) تيمما.

(١٠) في (ب) لهما.

(١١) في (أ) و(ب) حرم.

وَلَمْ تَحْرُمِ الْقِرَاءَةُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ كَمَا لَوِ[1] اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ. وَهَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَغْرَبُ، فَيُقَالُ: جُنُبٌ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَيْفَ صُورَتُهُ[2]؟ فَهَذِهِ[3] صُورَتُهُ[4].

ثُمَّ الْأَغْرَبُ: أَنَّهُ[5] لَا فَرْقَ فِي مَا[6] ذَكَرْنَاهُ[7] بَيْنَ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ[8] ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ[9] صَلَّى وَقَرَأَ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمُّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ[10] عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ

---

(١) فِي (أ) و(ب) إِذَا.

(٢) فِي (ب) سقطت.

(٣) فِي (ب) وهذه.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «في بعض المذاهب يجوز للحائض قراءة القرءان فِي مطلق الأحوال وذلك عند المالكية، عندهم حمل المصحف للحائض يجوز إذا كانت معلمة أو متعلمة، أما قراءتها له فيجوز مطلقًا».

(٥) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٦) فِي (أ) مما.

(٧) فِي (أ) فِيْمَا ذَكَرْنَا.

(٨) فِي (أ) في.

(٩) فِي (أ) وصلى.

(١٠) فِي (أ) يجوز.

الْمُخْتَارِ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ[1] لَا يَجُوزُ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ[2] مَاءً وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ[3].

وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ[4] فِيهِ وَجْهَانِ:

الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، بَلْ يَجِبُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَكَمَا جَازَتِ الصَّلَاةُ لِضَرُورَةٍ[5] مَعَ الْجَنَابَةِ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ.

وَالثَّانِي: لَا تَجُوزُ[6]، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ[7] شَرْعًا فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسًّا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[8] يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَلِهَذَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ[9] الْعِبَارَاتِ، وَإِلَّا فَلَهَا أَدِلَّةٌ وَتَتِمَّاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[10].

---

(١) في (ب) سقطت.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (ب) فالفاتحة.
(٤) في (ب) تحرم فاتحة الكتاب.
(٥) في (أ) و(ب) لِلضَّرُورَةِ.
(٦) في (أ) يَجُوز.
(٧) في (أ) عَاجِزا.
(٨) في (أ) ذَكَرْتُهَا.
(٩) في (أ) وجز.
(١٠) في (ب) سقطت.

فَصْلٌ

[مكان القراءة]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ[1] الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ[2] نَظِيفٍ مُخْتَارٍ[3]، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلنَّظَافَةِ، وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَمُحَصِّلًا لِفَضِيلَةٍ[4] أُخْرَى وَهِيَ الِاعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ[5] أَنْ يَنْوِيَ[6] الِاعْتِكَافَ، سَوَاءٌ أَكْثَرَ[7] فِي جُلُوسِهِ أَوْ أَقَلَّ[8]، بَلْ يَنْبَغِي[9] أَوَّلَ دُخُولِهِ[10] الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ، وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُشَاعَ ذِكْرُهُ، وَيَعْرِفَهُ[11] الصِّغَارُ وَالْعَوَّامُ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا[12] يُغْفَلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ[13] فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي

---

(١) في (أ) يكون.

(٢) في (أ) محل. وكتب (ظ) مكان.

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قراءة القرءان في بيت الخلاء جهرًا حرام، أما قراءته سرًّا فمكروهٌ وليس حرامًا».

(٤) في (أ) الفضيلة.

(٥) في (أ) و(ب) أن يَنْوِيَ.

(٦) في (أ) و(ب) سقط قوله أن يَنْوِيَ.

(٧) في (ب) كَثُرَ جلوسه.

(٨) في (ب) أو قل.

(٩) وهذا من باب الاستحباب لا الوجوب.

(١٠) في (أ) دخول.

(١١) في (ب) ويعرف.

(١٢) في (ب) سقطت.

(١٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أي مكان الاستحمام».

كَرَاهِيَتِهَا[1]، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُكْرَهُ، وَنَقَلَهُ[2] الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ[3] الْمُنْذِرِ[4] فِي «الْإِشْرَافِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ جَمَاعَاتٌ[5]؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6] رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ[7] أَبِي[8] دَاوُدَ.

وَحَكَى[9] ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ[10]، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،

---

(١) فِي (أ) و(ب) كَرَاهَتِهَا.

(٢) فِي (ب) ونقل ذلك.

(٣) فِي (أ) سقطت.

(٤) ابن المنذر، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ الفقيه، نزيل مكة. له تصانيف منها «الإشراف فِي اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط» وغير ذلك. ولد فِي حدود موت أحمد بن حنبل، وعداده فِي الفقهاء الشافعيّة، توفّي سنة ٣١٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٩/ ٦١٠ - ٦١٢)، رقم الترجمة ٢٩٣٤ .

(٥) فِي (ب) جماعة.

(٦) فِي (ب) سقطت.

(٧) فِي (ب) سقطت.

(٨) فِي (ب) أبو.

(٩) فِي (أ) و(ب) وَحَكَاهُ.

(١٠) شقيق بن سلمة، الإمام الكبير شيخ الكوفة، أبو وائل الأسدي أسد خزيمة الكوفي، مخضرم، أدرك النبي ﷺ، وما رآه. وحدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وحذيفة، وعائشة، وخباب، وأسامة بن زيد، والأشعث بن قيس، وسلمان بن ربيعة، وسهل بن حنيف، وشيبة بن عثمان، وعمرو بن الحارث المصطلقي، وقيس بن أبي غرزة، وأبي هريرة، وأبي الهياج الأسدي، وخلق سواهم. ويروي عن أقرانه: كمسروق، وعلقمة، وحمران بن أبان. وكان من أئمة الدين. حدث عنه: عمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وواصل=

وَمَكْحُولٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[1].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ[2] فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي[3] الْحَمَّامَاتِ، وَالْحُشُوشِ[4]، وَبُيُوتِ[5] الرَّحَى وَهِيَ تَدُورُ[6].

وَعَنْ[7] أَبِي مَيْسَرَةَ[8] قَالَ: لَا يُذْكَرُ اللَّهُ[9] إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ[10].

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ إِذَا

= الأحدب، وحماد الفقيه، وعبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، وأبو حصين، وأبو إسحاق، ونعيم بن أبي هند، ومنصور والأعمش، ومغيرة، وعطاء بن السائب، وزبيد اليامي، وسيار أبو الحكم، ومحمد بن سوقة، والعلاء بن خالد، وأبو هاشم الرماني، وأبو بشر، وخلق كثير. قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث». قال أبو نعيم: «مات ابن سبع وعشرين ومائة». سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ١٦١).

(١) في (أ) رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٢) في (أ) و(ب) قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) هو مكان قضاء الحاجة.

(٥) في (أ) وبيت.

(٦) لأن الإنسان لا يسمع وقتئذ ما يقرأ.

(٧) في (أ) عن.

(٨) أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني الكوفي. حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وكان إمام مسجد بني وادعة، من العباد الأولياء. حدث عنه: أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحٰق، ومحمد بن المنتشر. قال ابن سعد: «قالوا: مات في ولاية عبيد الله بن زياد». سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، رقم الترجمة ٤٢ .

(٩) في (ب) تعالى.

(١٠) في (أ) و(ب) والله أعلم.

لَمْ يَلْتَهِ صَاحِبُهَا، فَإِنِ الْتَهَى عَنْهَا كُرِهَتْ كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ؛ مَخَافَةَ مِنَ الْخَلْطِ[1]. وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الطَّرِيقِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ[3] أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنِي[4] أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[5] قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَخْرُجُ إِلَى[6] الْمَسْجِدِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ[7]: مَا أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[8].

---

(١) في (أ) الغلط.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ القرشيّ، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، من ملوك الدولة الأموية بالشام، بويع له بالخلافة سنة ٩٩هـ، وسكت الناس في أيامه فمنع مسبّة عليّ بن أبي طالب. وكانَ مَن تقدَّمَهُ من الأمويين يسبّونه على المنابر، ولم تطل مدّته إذ كانت خلافته سنتين ونصف سنة، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، وكان يدعى «أشج بني أمية»، رمحته دابة وهو غلام فشجّته، ولد سنة ٦١هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ١١٤ - ١٤٧)، رقم الترجمة ٤٨ .

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) وحدثني.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم الفِهْريّ بالولاء، المصريّ، أبو محمّد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها: «الجامع» في الحديث، و«الموطّأ» في الحديث كذلك، كان حافظًا ثقة مجتهدًا، عُرِضَ عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر، ولد سنة ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/ ١٤٤).

(٦) في (أ) من.

(٧) في (أ) و(ب) فقال.

(٨) في (أ) سقطت.

فَصْلٌ

[استقبال القبلة عند القراءة]

يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»[1]. وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُطْرِقًا رَأْسَهُ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدَبِهِ وَخُضُوعِهِ، كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ، فَهَذَا[2] هُوَ الْأَكْمَلُ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ[3] فِي فِرَاشِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ[4] الْأَحْوَالِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[5]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[6] ﴿١٩١﴾﴾[7].

وَثَبَتَ فِي[8] الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ[9] الْقُرْآنَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[10]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي**

---

(١) جامع الأحاديث، السيوطي، (١٢/ ٣٥٥)، الحديث ١٢٠٨٢ . وهذا الحديث مما يستدل به على جواز مد الرّجلِ إلى جهة القبلة وأنه ليس محرما.

(٢) في (ب) هذا.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) سورة ءال عمران، الآية ١٩٠، ١٩١ .

(٨) في (ب) الحديث.

(٩) في (أ) فيقرأ.

(١٠) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس=

حِجْرِي»[1].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[2]: إِنِّي أَقْرَأُ[3] الْقُرْآنَ[4] فِي صَلَاتِي وَأَقْرَأُ عَلَى فِرَاشِي.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ[5]: إِنِّي لَأَقْرَأُ[6] حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ.

فَصْلٌ

[الاستعاذة]

فَإِنْ[7] أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ اسْتَعَاذَ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[8]، هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[9]، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ

= زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرءان فيه، (١/ ١٦٩)، الحديث ٧١٩ .

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرءان مع السفرة الكرام البررة»، (٦/ ٢٧٤٤)، الحديث ٧١١٠ .

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (ب) لأقرأ.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (أ) أقرأ.

(٧) في (ب) وإذا.

(٨) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «معنى أعوذُ بالله أي ألتجئ إلى الله وأعتصِمُ به، أي أحتمي».

(٩) سورة النحل، الآية ٩٨ .

الْجُمْهُورِ[(١)]: إِذَا[(٢)] أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ[(٣)].

ثُمَّ صِيغَةُ[(٤)] التَّعَوُّذِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ[(٥)]. وَكَانَ جَمَاعَةٌ[(٦)] مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ هُوَ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ وَاجِبًا[(٧)]، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي[(٨)] غَيْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَيُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي[(٩)] صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَيَنْبَغِي[(١٠)] أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ تُكْتَبُ[(١١)] فِي الْمُصْحَفِ، وَقَدْ[(١٢)] كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ

---

(١) فِي (أ) مِنَ الْعُلَمَاءِ.
(٢) فِي (أ) فإذا.
(٣) فِي (ب) سقطت.
(٤) فِي (ب) صفة.
(٥) في (أ) و(ب) ذَكَرْنَا.
(٦) فِي (ب) جماعات.
(٧) فِي (أ) و(ب) بِوَاجِبٍ.
(٨) فِي (ب) سقطت.
(٩) فِي (أ) و(ب) مِنْ.
(١٠) فِي (أ) و(ب) فَصْلٌ.
(١١) فِي (أ) كُتِبَت و(ب) كتب.
(١٢) فِي (أ) فَقَد.

سِوَى[1] بَرَاءَةَ[2]، فَإِذَا قَرَأَهَا كَانَ مُتَيَقِّنًا قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ أَوِ السُّورَةِ، فَإِذَا[3] أَخَلَّ[4] بِالْبَسْمَلَةِ كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

فَإِذَا[5] كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعْلٌ كَالأَسْبَاعِ وَالأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْقَافٌ وَأَرْزَاقٌ كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ أَشَدَّ، لِيَسْتَحِقَّ ما يَأْخُذه يَقِينًا فَإِنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِهِ[6] لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ[7] مِنْ أَوَّلِ[8] السُّورَةِ[9]، وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ[10] يَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا.

---

(١) في (أ) أي.
(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قالَ عبدُ الله بنُ عبّاس هذه السورة هيَ الفَاضِحَة، هذه السّورةُ نزلت لفَضِيحَة المنافقِين ونزَلت بقِتال الكفّار، نزلَت بالسّيف أي بالقِتال، فلم يكن مُناسِبًا أن تكونَ البَسملةُ التي هي رحمةٌ صَدرًا لها، لذلك لا يجوز بدؤها بالبسملة، أما إذا قرأ سورةَ براءة مِن نِصفِها أو رُبعها مثلا مفتتحا ببسم الله الرحمٰن الرحيم فيجوز وكذلك قراءة آية من براءة مع البسملة يجوز، وقال بعضهم بدؤها بالبسملة مكروه وليس حرامًا. ويقولُ بعضُ العلماء إنّه سُئل عثمانُ بنُ عفّان لِمَ لَم تكتُبوا أمامَ هذه السّورة كما كتَبتم أمام غيرها منَ السُّوَر؟ فقال «لم نَسْتَبِن مِن رسولِ الله عن ذلك فضمَّمْناها إلى بقيّة الكِتاب مِن غَيرِ كِتابَةِ البَسمَلة فِي أوّلها»، والصّحابَةُ لم يَسمَعُوا الرّسولَ يَقرأ في أوّلِ هذه السُّورَة البَسمَلة وهذا هو التّفسيرُ الصّحيحُ».
(٣) في (أ) و(ب) وَإِذَا.
(٤) في (أ) دَخَلَ.
(٥) في (أ) و(ب) فَإِنْ.
(٦) في (أ) و(ب) أَكْثَرَ لِتَيَقُّنِ قِرَاءَةِ الخَتْمَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أشد ليستحق ما يأخذه يقينا فإنه إذا أخلّ به.
(٧) في (أ) و(ب) سقطت.
(٨) في (أ) و(ب) أَوَائِلِ.
(٩) في (أ) السور.
(١٠) في (أ) سقطت.

فَصْلٌ
[الخشوع]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّدَبُّرَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، فَهُوَ[1] الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ[2] الصُّدُورُ وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[3] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَى[5] ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[6]. وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُونَ[7] آيَةً وَاحِدَةً، يَتَدَبَّرُونَهَا وَيُرَدِّدُونَهَا[8] إِلَى الصَّبَاحِ، وَقَدْ صَعِقَ جَمَاعَةٌ[9] مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ[10] حَالَ[11] الْقِرَاءَةِ.

---

(١) في (أ) وهو.
(٢) في (أ) ينشرح.
(٣) في (ب) تعالى.
(٤) سورة محمد، الآية ٢٤ .
(٥) في (أ) في كتابه.
(٦) سورة ص، الآية ٢٩ .
(٧) في (أ) يتلونه.
(٨) في (أ) ويردّونها.
(٩) في (أ) و(ب) جماعات.
(١٠) في (أ) و(ب) منهم.
(١١) في (ب) حول.

وَرَوَيْنَا[1] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ[2] أَوْفَى التَّابِعِيَّ الْجَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٖ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[4]، خَرَّ مَيِّتًا، قَالَ بَهْزٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ حَمَلَهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]، وَهُوَ رَيْحَانَةُ الشَّامِ كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ[7] رَحِمَهُ[8] اللَّهُ، إِذَا[9] قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ يَصِيحُ وَيُصْعَقُ.

---

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (أ) أبي.

(٣) في (أ) عنهم.

(٤) سورة المدثر، الآية ٨، ٩ .

(٥) أحمد بن أبي الحَواريّ، واسم أبيه عبد الله بن ميمون، الإمامُ، الحافظ، القدوة، شيخ أهل الشام، أبو الحسن الثعلبيّ، الغَطَفَانيّ، الدمشقيّ، الزاهد، أحد الأعلام، أصله من الكوفة، ولد سنة ١٦٤هـ. رُوِيَ عن الجُنَيْد أنه قال: «أحمد بن أبي الحواريّ ريحانةُ الشام». وقال فيّاض بن زهير: «سمعتُ يحيى ابن معين، وذَكَرَ أحمد بن أبي الحواريّ فقال: أظنّ أهلَ الشام يسقيهم الله به الغيث». توفّي سنة ٢٤٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/ ٣٦٩ - ٣٧٤)، رقم الترجمة ٢١٢٩ . قال ابن حجر العسقلاني: «الحَوَاري بفتح المهملة». تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (١/ ٣٦).

(٦) في (أ) سقطت.

(٧) الجنيد البغدادي، الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم، صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد. أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير، وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخز. له «رسائل» منها ما كتبه إلى بعض إخوانه، ومنها ما هو في التوحيد، والغناء، ومسائل أخرى، وله «دواء الأرواح». توفي سنة ٢٩٧هـ. الأعلام، الزركلي، (٢/ ١٤١).

(٨) في (أ) رحمهما.

(٩) في (أ) فإذا.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُوْعِيُّ[1][2] رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ ذلك عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَكَانَ الْجُوْعِيُّ فَاضِلًا مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمَشْقَ، تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلِ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجَوْزَاءِ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ[3][4]، وَغَيْرُهُمْ[5]. قُلْتُ: وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَى مَنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ[6] يَفْعَلُهُ تَصَنُّعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل الجوني وفي (أ) و(ب) الجوعي وكذا في «سير أعلام النبلاء» وغيره من المصادر.

(٢) الجوعي، الإمام القدوة الولي، المحدث، أبو عبد الملك، القاسم بن عثمان، العبدي الدمشقي، شيخ الصوفية، ورفيق أحمد بن أبي الحواري، عرف بالجوعي. صحب أبا سليمان الداراني، وسمع سفيان بن عيينة، والوليد ابن مسلم، وجعفر بن عون العمري، وأبا معاوية الأسود، وجماعة. حدث عنه: أبو حاتم، وجعفر بن أحمد بن عاصم، وأحمد بن أنس، وإبراهيم بن دحيم. وأبو بكر بن أبي داود، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وآخرون. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٧٧)، رقم الترجمة ٢٢ .

(٣) في (أ) و(ب) جُبَيْرٍ، والصوابُ حَبْتَرٍ.

(٤) قيس بن حبتر التميمي النهشلي، ويُقال: الأسدي، ويُقال: الربعي الكوفي، سكن الجزيرة. رَوَى عَن: عَبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود فيما قيل. رَوَى عَنه: زفر العجلي، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وعلي بن بذيمة، وغالب بن عباد. قال أبو زُرْعَة: «ثقة، أصله كوفي كان يكون بالجزيرة». وَقَال النَّسَائي: «ثقة». وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب «الثقات» وَقَال: روى عن ابن مسعود، وابن عباس». تهذيب الكمال، المزي، (٢٤/ ١٧ - ١٩). قال ابن حجر: «قيس بن حَبْتَر بمهملة وموحدة ومثناة وزن جَعْفَر». تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ٣٢).

(٥) في (أ) و(ب) وغيرهما.

(٦) في (أ) و(ب) بِأَنَّهُ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ[1] وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ[2] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ[3]: دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ، وَخَلاءُ الْبَطْنِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ.

فَصْلٌ
فِي اسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدَبُّرِ

وَقَدْ[4] قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ[5] قَبْلَهُ الْحَثَّ عَلَى التَّدَبُّرِ، وَبَيَانَ مَوْقِعِهِ، وَتَأَثُّرَ السَّلَفِ بِهِ.

وَرَوَيْنَا[6] عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى[7] عَنْهُ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ. وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[8][9]»

---

(١) في (أ) المَذَاهِبِ.

(٢) إبراهيم الخواص، إبراهيم بن أحمد بن إسمٰعيل، أبو اسحق الخواص، صوفي، كان أوحد المشايخ في وقته. من أقران الجنيد. ولد في «سر من رأى» ومات في جامع الري. قال الخطيب البغدادي: له «كتب» مصنفة. توفي سنة ٢٩١هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٨/١).

(٣) في (أ) رحمه الله وفي (ب) سقطت عنه.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) للفَصْلِ.

(٦) في (أ) روينا.

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) سورة المائدة، الآية ١١٨ .

(٩) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «قوله تعالى ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي بإدخالهم في الإسلام، ويؤخذ من قوله تعالى ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ أن الله لو عذب جميع البشر والملائكة والجن لم يكن ذلك منه ظلمًا ولا سفهًا، هذا مذهب الصحابة وغيرهم إلا أن بعض الحنفية قالوا: تعذيب الطائعين خلاف=

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] وَابْنُ مَاجَهْ[2].

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى[3] عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ[4]: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ[5]﴾[6].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ[7]: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾[8]. فَوَقَفْتُ عِنْدَهَا، فَجَعَلَتْ[9] تُعِيدُهَا وَتَدْعُو، فَطَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ،

= الحكمة، وهذا الرأي مردود بحديث زيد بن ثابت «إن الله لو عذب أهل أرضه وسمٰواته لعذبهم وهو غير ظالم لهم»، وهو حديث صحيحٌ رواه ابن حبان وأبو داود. الحنفية يقولون «يستحيل على الله عقلًا أن يُعذب المتقين لأنه خلاف الحكمة، لأن الحكمة منه أن يثيب الطائعين، فمن قال خلاف هذا فقد نسب إلى الله خلاف الحكمة وهذا مستحيل على الله عقلًا» ولكنهم لا يقولون «إن لم يفعل ذلك يكون ظالـمًا كما تقول المعتزلة»، لكن نحن الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري نقول «تعذيب المتقين ليس مستحيلًا، لكنه لا يفعل ذلك لأنه وعد المتقين بالنعيم المقيم وأن لا يصيبهم شيء من الأذى في القبر والآخرة».

(١) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب ترديد الآية، (١/٣٤٦)، الحديث ١٠٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (١/٤٢٨)، الحديث ١٣٥٠ .

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سورة الجاثية، الآية ٢١ .

(٧) في (ب) قالت.

(٨) سورة الطور، الآية ٢٧ .

(٩) في (أ) فَجَعَل.

فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا، وَتَدْعُو، وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى[1] عَنْهَا.

وَرَدَّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَقُل[2] رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[3]، وَرَدَّدَ[4] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[5]: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[6]، وَرَدَّدَ أَيْضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[7][8] الآيَةَ، وَرَدَّدَ أَيْضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾[9].

وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا تَلَا قَوْلَهُ[10] تَعَالَى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾[11] رَدَّدَهَا إِلَى السَّحَرِ.

فَصْلٌ
فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بَيَانُ مَا يَحْمِلُ عَلَى[12] الْبُكَاءِ فِي

---

(١) في (أ) و(ب) سقطت.
(٢) في (أ) و(ب) سقطت.
(٣) سورة طه، الآية ١١٤ .
(٤) في (أ) ورد.
(٥) في (أ) رحمة الله عليه.
(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨١ .
(٧) في (أ) والسَّلَاسِل.
(٨) سورة غافر، الآية ٧١، ٧١ .
(٩) سورة الانفطار، الآية ٥، ٦ .
(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.
(١١) سورة الزمر، الآية ١٦ .
(١٢) في (أ) في.

حَالِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[1]، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ[2]، وَآثَارٌ عَنِ السَّلَفِ[3]، فَمِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ[4] ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»[5][6].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْقُوَتِهِ[7]، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَيَدُلُّ[8] عَلَى تَكْرِيرِهِ[9] مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ[10] بَكَى حَتَّى سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١٠٩ .

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) كَثِيرَة.

(٤) في (أ) رسول الله قوله ص.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه بلفظ «فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا». سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (١/ ٤٢٤)، الحديث ١٣٣٧ .

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث: «إذا قرأتم القرءان فإن لم تبكوا فتباكوا» معنى فتباكوا استدعوا من أنفسكم البكاء، إذا لم يبك يستدع البكاء حتى يبكي».

(٧) التَّرْقُوَةُ فَعْلُوَةٌ ولا تقل تُرقوة بالضم وقيل هي عظم وصل بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين وجمعها التراقي. لسان العرب، ابن منظور، مادة (ت ر ق)، (١٠/ ٣٢).

(٨) الأصل فتدل والمثبت من (أ) و(ب).

(٩) في (أ) تكرره.

(١٠) في (ب) سقطت.

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ[(١)] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[(٢)] وَتَحْتَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الشِّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ[(٣)] قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ[(٤)] الْيَمَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلُوا[(٥)] يُقْرِؤُونَهُمُ[(٦)] الْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[(٧)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا كُنَّا»[(٨)].

---

(١) أبو رجاء العُطارديّ، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، عِمْرَان بن مِلْحَان التميميّ، البصريّ، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكّة، ولم ير النبيّ ﷺ. أورده أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب «الاستيعاب». وحدّث عن: عمر، وعليّ، وعِمْران بن حُصَيْن، وعبد الله بن عباس، وسَمُرَة بن جُنْدُب، وأبي موسى الأشعريّ وغيرهم، وكان خيّرًا تلاء لكتاب الله. وحدّث عنه: أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابيّ، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسَلم بن زَرير، وخلق كثير. مات سنة ١٠٥هـ، وعمره أزيد من ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٤٥٤ - ٤٥٦)، رقم الترجمة ٥٩٦ .

(٢) في (أ) رضي الله عنهما.

(٣) أبو صالح السَّمَّان، القدوة، الحافظ، الحجة، ذَكْوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر. وسمع من: سعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وطائفة، ولازم أبا هريرة مدة. حدّث عنه: ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وسُمَيّ، وزيد بن أسلم، وبُكَيْر بن الأشج، وعبد الله بن دينار، والزهريّ، وخلق سواهم. ذكره الإمام أحمد فقال: «ثقة ثقة، من أجلّ الناس وأوثقهم». وعن الأعمش قال: «سمعت من أبي صالح السّمّان ألف حديث»، وقال أبو حاتم: «ثقة، صالح الحديث، يُحتجّ بحديثه». توفي سنة ١٥١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٢٠، ٢١)، رقم الترجمة ٧٦٠ .

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (ب) فجعل.

(٦) في الأصل «يَقْرَؤُونَ»، والـمُثْبَت ما في (أ) و(ب) «يُقْرِؤُونَ».

(٧) في (ب) سقطت.

(٨) فضائل القرءان، أبو عبيد الهروي، (ص١٣٥).

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ: رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ[1]، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ كِفَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: الْبُكَاءُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا، وَطَرِيقُهُ[2] فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ الْحُزْنَ بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالْمَوَاثِيقِ[3] وَالْعُهُودِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ الْخَوَاصَّ فَلْيَبْكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

فَصْلٌ
[ترتيل القراءة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ[4]، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[5] عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[6][7].

---

(١) في (ب) كثير.
(٢) في (أ) وقال الطريق وفي (ب) وقد.
(٣) في (أ) و(ب) والوثائق.
(٤) في (ب) سقطت.
(٥) في (أ) و(ب) سقطت
(٦) سورة المزمل، الآية ٤ .
(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أي بيّنه تبيينًا، كما فسَّرها بذلك الإمام عليٌّ رضي الله عنه، إن أُريد بالتجويد كلُّ أحكامه كالذي يتعلّق بمخارج الحروف وغير ذلك من الغنّات والترقيق ونحو ذلك فهذا ليس فرضًا على كل مسلم، ومن قال بوجوب تعلم التجويد على كلِّ مسلمٍ بالمعنى الذي ذكرناه فقد أخطأ. الذي يقرأ القرءان دون أن يتعلم أحكام التجويد من أهل المعرفة ليس له ثواب».

وَثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا «نَعَتَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ: قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4][5]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرَجِّعُ[7] فِي قِرَاءَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8] وَمُسْلِمٌ[9].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً أُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ[10] الْقُرْآنَ كُلَّهُ[11] بِغَيْرِ

---

(١) في (أ) النبي.

(٢) سنن أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (١/ ٥٤٧)، الحديث ١٤٦٨ .

(٣) سنن النسائي، النسائي، كتاب فضائل القرءان، باب الترتيل، (٥/ ٢٢)، الحديث ٨٠٥٧ .

(٤) في (أ) و(ب) والترمذي والنسائي.

(٥) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرءان، (٥/ ١٨٢)، الحديث ٢٩٢٣ .

(٦) في (أ) و(ب) سقطت.

(٧) في (أ) فرَجَّعَ.

(٨) رواه بلفظ «وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ». صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب الترجيع، (٤/ ١٩٢٥)، الحديث ٤٧٦٠ .

(٩) رواه مسلم بلفظ «قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ». صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي سورة الفتح يوم فتح مكة، (٢/ ١٩٣)، الحديث ١٨٩٠ .

(١٠) في (أ) قِرَاءَةِ.

(١١) سئل الإمام الهروي رضي الله عنه هل كان الصحابة يُرتِّلُون القُرآنَ ترتيلًا؟ =

- فأجاب: نعم، أهلُ التّجويد تَعلَّمُوا التّجويدَ منهم، كلُّهم كانوا يقرأون بالتّجويد، ما كانوا يقرأون قِراءةً سَطحيّةً كما يقرأ أكثرُ النّاس اليوم. كانوا يقرَأون القُرآنَ بالتّجويد الحقيقيّ. الذي يَقرأ القُرآنَ كما أُنزِلَ ثوابُه يكونُ كامِلا».

وقال رضي الله عنه: «القارئ إذا مَدَّ المقصُور أو قَصَر الممدُود فِي قراءةِ القُرآن ما عليهِ مَعصِية، وإن كانَ هوَ يَعرف القراءةَ الصّحِيحَة. القرءان الكريم إذا تُرِكَ شيء فيه من صفات الحروف كالغنة فِي موضعها والترقيق فِي موضعه والتفخيم فِي موضعه بعد المحافظة على مخارج الحروف بالإخلال بشيء منها يمنع الثواب فِي القرءان، أما فِي غير القرءان إذا لم يُغَير الحرف ولم يُزَد حرف ولم يُنقص حرف يكون فيه ثواب. التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير وغير ذلك فيه ثواب، أما إذا حُذِفَ حرف أو أُبْدِلَ حرف بغيره، فلا ثواب فِي الذكر والدعاء، أما ترك الغنة والترقيق والتفخيم لا يذهب الثواب، إنما يذهب الثواب فِي الذكر والدعاء إذا تغير حرف أو زيد أو نُقِصَ حرف كالذين يقولون: اللا اللا اللا أو يقولون الله الله الله (أي من غير أن يأتوا بالمد بعد اللام) هؤلاء عليهم معصية ويُحْرَمُون الثواب. والذي يقول آه آه بدل أن يقول الله الله ويعتبر هذا اسمًا لله هذا ذنبه كبير، بعض أهل الطرق كالمنتسبين إلى الطريقة الشاذلية يعتبرونه اسمًا لله ويُكثرون منه عندما يجتمعون ويعملون حضرة فِي ءاخر المجلس يقفون ويتماسكون بالأيدي ويعملون حَلقَة ويهتزون ويرقصون ويقولون بعد أن كانوا يقولون الله الله الله لفظ الجلالة مُحَرَّفًا فما تسمع منهم إلا آه آه هؤلاء أثموا وليس لهم شيء من الثواب بل حضور ذلك المجلس حرام. الشيخ سليم البِشري شيخُ جامعِ الأزهر قبل ثمانين سنة هو قال حرام حضور مجالسهم، هذا يوجد فِي مصر وفي الشام وفي حلب وفي حمص وحماة. يوجد بعض الناس يقولون نحن أهل الطريقة الشاذلية يفعلون هذا هؤلاء حذفوا من اسم الله أحيانًا الهاء عندما يقولون اللا اللا اللا حذفوا حرفًا وهو الهاء، عليهم معصية، وأحيانًا يقولون آه آه كذلك حرام إن قصدوا به الذكر، أما إن قصدوا به التنفس ترويح النفس جائز، إن قصد هؤلاء فِي أثناء الذكر ترويح أنفسهم يجوز، أما بنية أنه اسم الله هذا ذنب عظيم. يوجد حديث مكذوب على الرسول «آه من أسماء الله»، ملعون من نسب هذا إلى الرسول، ملعون كذاب، إنما قال الرسول: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه» أي على فمه «ولا يقل آه آه لأن الشيطان يضحك منه»، عندما يرى ابنَ ءادم يفتحُ فاه عند التثاؤب يضحك منه ويدخل فيه، لذلك قال الرسول: «يضع يده على فمه». هذا الحديث صحيح لا يقل: آه آه، أما هؤلاء كذبوا على الرسول وقالوا: ءاه اسم=

تَرْتِيلٍ»[(١)(٢)].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالْآخَرُ الْبَقَرَةَ وَحْدَهَا، وَزَمَنُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا وَاحِدٌ سَوَاءٌ، فَقَالَ[(٣)]: الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَحْدَهَا أَفْضَلُ».

وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ، وَيُسَمَّى الْهَذْرَمَةَ[(٤)]، فَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٥)] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[(٦)]: «هَذًّا كَهَذِّ[(٧)] الشِّعْرِ؟! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٨)] فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ[(٩)] لِلتَّدَبُّرِ وَلِغَيْرِهِ، قَالُوا:

= من أسماء الله. فيضيعون أوقاتهم بهذا. بعضهم يحتج بالآية ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ﴾ وليس الأمر كما زعموا بل أواه معناه رحيم، شديد الرحمة لعباد الله، وليس معناه كان يقول: أه أه أه. عبد الله بن مسعود هو قال «الأواه: الرحيم».

(١) سقط من (أ) و(ب) قوله من غير ترتيل.
(٢) فضائل القرءان، الهروي، (ص١٥٧).
(٣) في (أ) قال.
(٤) في (أ) الهذّ.
(٥) في (أ) رضي الله عنه.
(٦) في (أ) سقطت.
(٧) في (أ) كهذا.
(٨) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرءاة، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، (٢/ ٢٠٤)، الحديث ١٩٤٥ .
(٩) في (أ) يستحب.

ولهذا[١] يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ[٢]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ وَالِاحْتِرَامِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ.

فَصْلٌ

[قراءة آيات الرحمة والعذاب]

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى[٣] مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ[٤] مِنَ الشَّرِّ وَمِنَ[٥] الْعَذَابِ، أَوْ[٦] يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ[٧] أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ[٨] مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ[٩] وَتَعَالَى[١٠] نَزَّهَ[١١] فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ[١٢] رَبِّنَا؛ فَقَدْ

---

(١) فِي (ب) سقطت.

(٢) يقول الغزالي فِي «إحياء علوم الدين»: «واعلم أن الترتيل مستحبٌّ لا لمجرد التدبُّر فإن الأعجميَّ الذي لا يفهم معنى القرءان يُستحب له فِي القرءاة أيضًا الترتيل والتُّؤَدة لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشدُّ تأثيرًا فِي القلب من الهذرمة والاستعجال».

(٣) فِي (ب) سقطت.

(٤) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٥) فِي (أ) أو من.

(٦) فِي (أ) أنْ.

(٧) فِي (أ) وَ.

(٨) فِي (أ) العَافِيَةَ وفي (ب) سقطت كلها.

(٩) فِي (ب) سقطت.

(١٠) فِي (أ) سقطت.

(١١) فِي (ب) سقطت.

(١٢) فِي (ب) عظمته.

صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ تَرَسُّلًا[٣]، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ[٤] سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[٥]. وَكَانَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةً عَلَى آلِ عِمْرَانَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى[٦]: وَيُسْتَحَبُّ[٧] هَذَا السُّؤَالُ وَالِاسْتِعَاذَةُ وَالتَّسْبِيحُ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا.

قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ[٨] وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ[٩]؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ، كَالتَّأْمِينِ عَقِبَ[١٠] الْفَاتِحَةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنِ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَاذَةِ

---

(١) فِي (أ) و(ب) عَنْهُ.
(٢) فِي (ب) رسول الله.
(٣) فِي (أ) و(ب) مُتَرَسِّلًا.
(٤) فِي (أ) بِالسُّؤَالِ و(ب) بآية سؤال.
(٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (١٨٦/٢)، الحديث ١٨٥٠ .
(٦) فِي (أ) سَقَطَتْ.
(٧) فِي (أ) يُسْتَحَبُّ بدون واو.
(٨) فِي (أ) و(ب) الصَّلَاةِ لِلإِمَامِ.
(٩) فِي (أ) و(ب) وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.
(١٠) فِي (أ) و(ب) عُقَيْبَ.

هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[2]: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بَلْ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ[3]، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ

[احترام القرآن]

وَمِمَّا يُعْتَنَى بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ احْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ الْغَافِلِينَ[4] الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ. فَمِنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الضَّحِكِ، وَاللَّغَطِ، وَالْحَدِيثِ فِي خِلَالِ الْقِرَاءَةِ[5]، إِلَّا كَلَامًا[6] يُضْطَرُّ إِلَيْهِ. وَلْيَمْتَثِلْ[7] قَوْلَ[8] اللَّهِ تَعَالَى[9] ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[10][11].

وَلْيَقْتَدِ[12] بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) القرآن. وكتب القراءة.

(٦) في (أ) و(ب) كلام.

(٧) في (أ) وليتمثل.

(٨) في (أ) و(ب) أمر.

(٩) في (أ) قال الله تعالى.

(١٠) في (ب) سقطت.

(١١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤ .

(١٢) في (أ) وليقتدوا.

عَنْهُمَا[1]: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ[2] الْقُرْآنَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ[3] مما أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَه، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ وَقَالَ: لم يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ[4]، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ[5] تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[6]. وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبَثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا[7]؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَعْبَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي[8] وَيُبَدِّدُ الذِّهْنَ.

وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ النَّظَرُ إِلَى مَا[9] لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَالْأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ[10]، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا[11][12] أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ

---

(١) في (ب) عنه.

(٢) في (أ) قرى.

(٣) الفَرَاغُ الخَلاءُ فَرَغَ يَفْرَغُ ويَفْرُغُ فَرَاغًا وفُرُوغًا. لسان العرب، ابن منظور، مادة (ف ر غ)، (٨/ ٤٤٤).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، (٤/ ١٦٤٥)، الحديث ٤٢٥٣ .

(٥) في (ب) الله.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٣ .

(٧) في (ب) وغيره.

(٨) في (أ) فيه.

(٩) في (أ) و(ب) من.

(١٠) الصحيح والصواب والمعتمد أنه يجوز النظر إلى وجه الأمرد ومصافحته والخلوة به بغير شهوة، وهذا هو الذي اختاره الرافعي؛ وممن خالف النوويَّ في هذه المسألة الرمليّ في «نهاية المحتاج» والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» وقالا: «ما ذكره النووي هو من اختياراته، لا من حيث المذهب»، فقول النووي في تحريم النظر إلى الأمرد غير صحيح. وقال الفقيه الشافعي المسند المعمّر السيد حامد الكاف، «المعتمد ما قاله الرافعيّ أنه لا يحرم النظر إلى وجه الأمرد بغير شهوة».

(١١) في (ب) غيرها. (١٢) في (ب) وسواء.

يَأْمَنُهَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ[1] الشَّافِعِيُّ[2]، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ[3]، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

---

(١) فِي (أ) الأعظم.

(٢) فِي (أ) رضي الله عنه.

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «الأمرد ذُكِر فِي بعض الكتُب الفِقهيّة أن الاختلاء بالأمرد حَرام ولمسه كذلك، وهذا قولٌ لا يؤخذ به لأنّه شاذٌ ولم يقُل به إلا طائفةٌ قَليلة مِن الشّافعيّة منَ المتأخّرين لا تَقُوم الحُجّةُ بكلامِهم، ولم يقل بتَحريم ذلك أحدٌ مِن الأئمّة لا الشافعي ولا غيرُه من المجتهدين ولا مَن يلِي الشّافعيّ مِن أصحابه، إنّما بعضُ متأخري الشّافعيّة تكلّموا فِي ذلك، وانفَرد النّوويُّ بها مخالفًا للرّافعي وغيره، وليسَ النّوويُّ مِن أصحاب الوجوه إنّما عَدُّوه فِي مَرتبَة أصحابِ الترْجِيح، وأصحابُ الترجيح هم فِي المرتبَة الرّابعَة فلا يُعَد ما يَنفَرد به وجهًا فِي المذهَب، ولا يُعرَف أحَدٌ منَ السّلَف قالَ بذلك، بل عمَلُ السّلَف على خِلاف ذلك. النووي يقول النظر إلى الأمرد حرام مطلقًا فأنكر الفقهاء الشافعيون عليه نسبة هذا القول للشافعي، قال الحافظ المجتهد ابن القطان: «والثاني أن ينظر إليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك ءامنٌ من الفتنة، فهذان شرطان عدم قصد الالتذاذ وعدم خوف الافتتان، فهذا لا خلاف فيه أنّه لا إثم عليه فِي هذا النظر الواقع منه فِي هذا الموطن». وكذلك يقول - أي النووي - فِي حق المرأة: «لا يجوز النظر إلى وجهها على الإطلاق إلا عند المعاملة إن كان يبيع منها شيئًا أو يشتري منها شيئًا وقوله هذا ليس صحيحا ولا معتمدا بل هذا خلاف الإجماع الذي نقله جمعٌ من أنه لا يحرم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية إلا مع الشهوة». وكل كلام يُطلق تحريم النظر إلى وجه الأجنبية فإنه مردودٌ لا يُعتمد. قال الإسنوي فِي النظر إلى وجه الأجنبية: «الصواب الحِلُّ لذهاب الأكثرين إليه»، وقال الطبري فِي التفسير (١٥٨/١٩): «وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فِي صلاتها وأن عليها أن تستّرَ ما عدا ذلك من بدنها».

وقال رضي الله عنه: «وقد نقل الإجماع على أن وجه المرأة ليست عورة ابن حجر الهيتمي كما في كتابيه «الفتاوى الكبرى» و«حاشية شرح الإيضاح»، ونقل هذا الإجماع أيضًا عن إمام الحرمين، ونقل هذا الإجماع أيضًا الشيخ زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب عن إمام الحرمين، وكذلك القاضي عياض نقل ذلك عن العلماء، وكذلك نقل الإجماع في هذا الإمام المجتهد ابن جرير=

أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1] الآيةَ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ مِنْ كَثِيرٍ[2] مِنَ النِّسَاءِ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ أَسْبَابِ[3] الرِّيبَةِ فِيهِ، وَيَتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا يَتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى[4]، وَقَدْ سَمَّوْهُمُ الْأَنْتَانَ؛ لِكَوْنِهِمْ مُسْتَقْذَرِينَ شَرْعًا.

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ[5] وَالتَّطَبُّبِ[6] وَالتَّعْلِيمِ[7] وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فَجَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ[8] يَقْتَصِرُ النَّاظِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَا الْمُعَلِّمُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْأَمْرَدِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ[9]

= الطبري في تفسيره». ووقد شنّع الفقيه المحدّث الشيخ عبد الغني بن إسمٰعيل النابلسي على من حرَّم النظر إلى وجه الأمرد مطلقًا وردَّ عليه ردًّا شافيًا وافيًا كافيًا وذلك في رسالته «القول المعتبر في بيان حكم النظر».

(١) سورة النور، الآية ٣٠ .

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) كتب نسخة في هامشها الزينة.

(٤) في (أ) يحصر و(ب) تحصر.

(٥) في (ب) والعطاء.

(٦) في (ب) والتطبيب.

(٧) في (ب) والتعلم.

(٨) في (ب) ولكن.

(٩) في (أ) بالشهوة.

إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، مَحْرَمًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرَهَا إِلَّا الزَّوْجَةَ أَوِ الْمَمْلُوكَةَ[1] الَّتِي يَمْلِكُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا. حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ[2] إِلَى مَحَارِمِهِ كَأُخْتِهِ[3] وَأُمِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا[4] أَنْ يَنْهَوْا عَنْهُ[5] حَسَبَ الْإِمْكَانِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ[6]، وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدَرَ عَلَى اللِّسَانِ، وَإِلَّا فَلْيُنْكِرْ[7] بِقَلْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

[القراءة بالعجمية]

لَا تَجُوزُ[8] قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ[9] لَمْ يُحْسِنْهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ[10] صَلَاتُهُ[11]. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ

(١) في (ب) والمملوكة.
(٢) في (أ) و(ب) بالشهوة.
(٣) في (أ) و(ب) كَبِنْتِهِ.
(٤) في (ب) وغيرها.
(٥) في (أ) و(ب) على.
(٦) في (أ) قدروا.
(٧) في (أ) فينكر.
(٨) في (أ) يجوز.
(٩) في (أ) و(ب) أو.
(١٠) في (أ) يصح.
(١١) في (ب) الصلاة.

وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ[1]، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا.

فَصْلٌ

[القراءة بالسبع]

وَتَجُوزُ[2] قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ[3] السَّبْعِ الْمُجْمَعِ[4] عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ السَّبْعِ، وَلَا بِالرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ السَّابِعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

---

(١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «عند الحنفية يجوز قراءة ترجمة معاني الفاتحة بالفارسية وقراءتها فيها، ولا يصح هذا عند الشافعية». قال المفسِّرُ عبد الله بن أحمد النسفي فِي تفسيره: «أجاز أبو حنيفة رضي الله عنه القراءة بالفارسية بشرط أن يؤدي القارئ المعانيَ كلَّها على كمالها من غير أن يخرِمَ منها شيئًا، قالوا: وهذه الشَّريطَة تشهدُ أنها إجازةٌ كلا إجازة، لأن فِي كلام العرب خصوصًا فِي القرءان الذي هو مُعجِزٌ بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والدقائق ما لا يستقل بأدائه من فارسية وغيرها. ويُروى رجوعه إلى كلام صاحبيه وعليه الاعتماد».

قال العمراني فِي البيان: «لا يقوم تفسير القراءة ولا العبارة عنها بالفارسية مقامها ولا يجزئ فِي الصلاة وبه قال مالكٌ وعامة الفقهاء. وقال أبو حنيفة: المصلي بالخيار، إن شاء قرأ القرءان وإن شاء قرأ معنى القرءان وتفسيره بالفارسية أو بالعربية أو غير ذلك سواءٌ كان يُحسن قراءة الفاتحة أو لا يُحسنها. وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: «إن كان هذا المصلي يحسن القرءان لم يجز أن يقرأ معنى القرءان، وإن كان لا يُحسن القرءان جاز أن يقرأ معنى القرءان ويُعبِّرَ عن القرءان بعبارةٍ كما قالا فِي التكبير».

(٢) فِي (أ) يجوز وفي (ب) تجوز.

(٣) فِي (ب) بالقرءاة.

(٤) فِي (أ) المجمّع.

تَعَالَى - بَيَانُ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِتَابَةِ مَنْ أَقْرَأَ[1] بِالشَّوَاذِّ أَوْ قَرَأَ بِهَا[2]. وَقَالَ[3] أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: لَوْ قَرَأَ بِالشَّوَاذِّ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ[4] أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[5] الْحَافِظُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا

---

(١) في (أ) قرا.

(٢) في (أ) و(ب) وأقرانها.

(٣) في (أ) و(ب) قال.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «كتب ابن عبد البر فيها ما يدل على أنه كان يعتقد أن الله قاعد على العرش، فلتحذر كتبه. ذكر الحافظ العراقي في «طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد» أن ابن عبد البر جهوي، أي يعتقد في الله التحيز في الجهة والعياذ بالله. والقرافي نقل في كتاب «الفروق» عن الأئمة الأربعة تكفير من يعتقد أن الله متحيز في جهة وهذا هو الصواب، لأن الذي يعتقد أن الله في جهة ما عرف الفرق بين الله وبين خلقه. الذوات من الخلق كلها لها جهة، الإنسان له جهة والعرش والشمس والقمر والسماء والأرض والريح والضوء كلٌّ له جهة ومكان، فالذي اعتقد في الله أنه في جهة ما فرق بين الله وبين خلقه فهو كافر وجاهل بربه. فلا يؤخذ بما انفرد به ابن عبد البر الجهوي لأنه مشبّه. النووي يمدحه لعله ما اطلع على أحواله». من ضلالات ابن عبد البر قوله في كتابه «التمهيد»: «ولكننا نقول استوى من لا مكان إلى مكان ولا نقول انتقل وإن كان المعنى في ذلك واحدًا، ألا ترى أنا نقول له عرش ولا نقول له سرير ومعناهما واحد، ونقول هو الحكيم ولا نقول هو العاقل» والعياذ بالله. التمهيد، ابن عبد البر، (٧/ ١٣٦). وله ضلالات أخرى كثيرة.

(٥) ابن عبد البرّ (مجسّم)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النَّمَريّ، الأندلسيّ، القرطبيّ، المالكيّ، صاحب التصانيف. مولده سنة ٣٦٨هـ في شهر ربيع الآخر، طال عمره وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنّف، ووثّق وضعّف، وسارت بتصانيفه الركبان، من كتبه: «التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستيعاب في أسماء الصحابة»، و«الكافي في مذهب مالك». مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ٤٦٣هـ، واستكمل ٩٥ عامًا وخمسة أيام. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/ ٤٥٢ - ٤٥٦)، رقم الترجمة ٤٣١٧ .

تَجُوزُ(١) الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ(٢) قَرَأَ الشَّاذَّ(٣) إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ عُرِّفَ بِذَلِكَ(٤)، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عُزِّرَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ الْإِنْكَارُ وَالْمَنْعُ اهـ.

فَصْلٌ

[القراءة بإحدى القراءات]

إِذَا(٥) ابْتَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْقُرَّاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمِرَّ(٦) عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا مَا دَامَ الْكَلَامُ(٧) مُرْتَبِطًا، فَإِذَا انْقَضَى ارْتِبَاطُهُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ أَحَدٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَالْأَوْلَى دَوَامُهُ عَلَى الْأُولَى فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

---

(١) في (أ) يجوز.
(٢) في (أ) فمن.
(٣) في (أ) بالشاذ.
(٤) في (أ) ذلك.
(٥) في (ب) فإذا.
(٦) في (أ) لا يزال عن و(ب) لا يزال.
(٧) في (أ) القراءة.

فَصْلٌ

[القراءة على ترتيب المصحف]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ[1]،

---

(١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «القرآنُ الكريم أنزلَ ليلةَ أربعٍ وعِشرين مِن اللّوحِ المحفوظ إلى السّماء الدُّنيا إلى مكانٍ يُسَمّى بيتَ العِزّة، فِي السّماء الدّنيا يوجَدُ مَكانٌ يُسمَّى بيتَ العِزّة، القُرآنُ أنزلَه جِبريل إلى ذلكَ المكان كُلّه دَفعَةً واحِدة، ثم فِي صَبِيحَة تلك الليلة، فِي نَهار تلك الليلة نزَل جبريلُ على رسول الله ﷺ بخَمس آياتٍ فقَط لا أكثَر، وترَكَ البقيّةَ هناك فِي المكانِ الذي يُسَمّى بيتَ العِزّة، وهذه الآيات الخَمس هي التي فِي سورة اقرأ، خمسُ آياتٍ مِن أوّل سورة اقرأ، هذه أنزلَها جبريلُ بأمرِ الله على سيّدنا محمّدٍ وهذا أوّلَ ما بَدأ نزولُ القُرآن على رسولِ الله فكانت ليلةُ القَدر فِي تلك السّنَة صادَفَت ليلةَ أربَعٍ وعِشرين، لم تُصادف ليلةَ سَبعٍ وعشرين، هذَا معنى قولِ الله تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ معنى الآيةِ أنّ اللهَ تبارك وتَعالى أنزَل القُرآنَ مِن اللّوح المحفوظ إلى السّماء الدُّنيا دفعةً واحدة، بعدَ ذلكَ جِبريل كانَ يأخذ مِن القُرآن على حسَب الأمر الرّبّاني، يَأخُذ القَدْر الذي يَأمرُه الله تَعالى بأن يقرأه على سيّدنا محمَّد، يَأخذُه مِن بَيتِ العِزّة ويَنزل به على الرّسولِ فيَقرأه عليه ثم بَعد ذلك أيضًا ثم بَعد ذلكَ أيضًا حتّى تمّ نُزولُه فِي ظَرف عِشرينَ سَنة وزيادة، بعدَما تَمَّ نزولُه قرأه رسولُ الله ﷺ على الصَّحابة وعَلّمَهُم كيفَ تَرتيبُه، هو رتّبَ لهم بهذا التّرتيب الذي فِي المصحَف، جبريل علَّم الرَّسول ثمّ الرَّسولُ علّم الصَّحابةَ على هذَا التّرتيب الذي فِي المصحَف، بعدَما تمَّ نزولُ القُرآن ما عاشَ رسولُ الله ﷺ إلّا نَحْوَ ثمانينَ يومًا، لما تمّ نزولُ القُرآن عليه ما عاشَ طَويلا بل تُوُفِّيَ. لكنّهم أي الصَّحابة كانُوا كُلَّما نزَل مِن القُرآن شَيءٌ يَحفَظُونَه ثمّ يَنزل بَعدَه شَيءٌ فيَحفظونه وهكذا لما تَكامَلَ نزُولُه كانوا حفِظوه، فعلَّمَهم الترتيب. أمّا تَنسِيقُه فِي الكِتابة بأسطُر متَواليَة هذَا حصل بعدَ الرّسول. كانَ فِي زمَن الرَّسول قِطَعًا متفرّقة، كانَ يُكتَبُ فِي قِطَع متَفرّقَة ويَحفَظُونَه فِي أذهَانِهم، الرَّسولُ كانَ بَعدَما يَقرأ عليه جِبريل القُرآنَ يَقرأه على الصَّحابة ثمّ بَعضُهم يَكتُبه ثم هذَا القَدر الذي نزَل يَحفَظُونَه. فالرسول علم الصحابة التّرتيب فِي التّلاوة بعدَ تَكامُل النّزول أمّا الترتيبُ فِي الكتابة فقد حصل بعدَ وفاةِ رسولِ الله، عمِلُوه على حسَب ما علّمَهُم الرَّسولُ مِن تَرتيبِ التّلاوة».

فَيَقْرَأُ[1] الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي[2] غَيْرِهَا. حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ[3] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[4] يَقْرَأُ[5] فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَأَ سُورَةً أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا[6]، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ، كَصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[7] وَصَلَاةِ الْعِيدِ، فِي الْأُولَى ﴿قٓ﴾[8] وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[9]، وَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[10] وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[11] وَرَكَعَاتِ الْوِتْرِ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[12] وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[13] وَفِي الثَّالِثَةِ

---

(١) في (أ) ويقرأ.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (أ) سقطت.
(٤) سورة الناس، الآية ١ .
(٥) في (أ) يقرأ.
(٦) في (أ) تلاها.
(٧) سورة الإنسان، الآية ١ .
(٨) سورة ق، الآية ١ .
(٩) سورة القمر، الآية ١ .
(١٠) سورة الكافرون، الآية ١ .
(١١) سورة الإخلاص، الآية ١ .
(١٢) سورة الأعلى، الآية ١ .
(١٣) سورة الكافرون، الآية ١ .

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[1] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[2].

وَلَوْ خَالَفَ الْمُوَالَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تَلِي الْأُولَى، أَوْ خَالَفَ[3] التَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا جَازَ؛ فَقَدْ[4] جَاءَ[5] بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِالْكَهْفِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ[6] الْمُصْحَفِ.

وَرَوَى[7] ابْنُ أَبِي[8] دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ إِلَّا عَلَى تَأْلِيفِهِ فِي الْمُصْحَفِ. وَبِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، فَقَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ[9].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّوَرِ[10] مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا فَمَمْنُوعٌ مَنْعًا مُتَأَكِّدًا؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ الْآيَاتِ.

---

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) في (ب) بدون واو.

(٣) في (ب) وخالف.

(٤) في (أ) وقد.

(٥) في (أ) جاءت.

(٦) لم يقبل الإمام عبد الله الهرري رضي الله عنه أن يُقال عن قراءة السورة قبل التي قبلها مكروه، بل يقال تركٌ للأفضل.

(٧) في (أ) روى.

(٨) في (ب) السورة.

(٩) شعب الإيمان، البيهقي، باب في تعظيم القرءان، فصل في ترك خلط سورة بسورة، (٢/ ٤٣٣)، الحديث ٢٣١٢ .

(١٠) في (ب) سقطت.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ[1] التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، وَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَعِيبُهُ، وَيَقُولُ: هَذَا عَظِيمٌ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ فَحَسَنٌ، لَيْسَ[2] مِنْ هَذَا[3] الْبَابِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَةٌ[4] مُتَفَاضِلَةٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ[5]، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلِ الْحِفْظِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

[القراءة من المصحف]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ[6] عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، فَتَجْتَمِعُ[7] الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ[8]، هَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ[9] مِنْ أَصْحَابِنَا،

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) وليس.

(٣) في (أ) هذا من هذا.

(٤) في (أ) قراآت.

(٥) في (أ) معدودة. وكتب نسخة متعددة.

(٦) في (أ) قراءته.

(٧) في (أ) فيجتمع.

(٨) في (أ) سقطت.

(٩) القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلّامة، شيخ الشافعية بخراسان أبو عليّ المرّوذيّ، ويقال: له أيضًا المرْوَرُّوذيّ الشافعيّ، حدّث عن: أبي نُعَيْم سبط الحافظ أبي عوانة، وحدّث عنه: عبد الرزّاق المنيعيّ، ومحيي السُّنَّة البغويّ، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. له «التعليقة الكبرى» و«الفتاوى»، وغير ذلك. وكان من أوعية العلم، وكان يُلَقَّب بحبر الأمة،=

وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، وَجَمَاعَاتٌ[1] مِنَ السَّلَفِ.

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ كَثِيرِينَ[2] مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمٌ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْمُصْحَفِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ[3] مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ لِمَنِ اسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدَبُّرُهُ فِي حَالَتَي[4] الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَتُخْتَارُ[5] الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ لِمَنْ[6] يَكْمُلْ بِذَلِكَ خُشُوعُهُ، وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدَبُّرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ لَكَانَ هَذَا قَوْلًا حَسَنًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَفِعْلَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

= مات في المحرّم سنة ٤٦٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١١/٥٠٦، ٥٠٧)، رقم الترجمة ٤٣٦٣ .

(١) في (أ) جماعة.

(٢) في (أ) و(ب) كثيرا.

(٣) في (أ) كثير.

(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) ونختار.

(٦) في (ب) لِمَن لَم يَكْمُل.

فَصْلٌ

فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالسَّامِعِينَ

وَبَيَانِ فَضِيلَةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَّضَهُمْ وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا

اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحَبَّةٌ بِالدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَأَفْعَالِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمُتَظَاهِرَةِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تعالى إلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ[2]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ[4] اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ[5][6] بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ[7]

---

(١) أي أثنى عليهم بِالثَّنَاءِ الجَمِيلِ وأثابهم بالثَّوابِ الجَزِيلِ فِيمَن هُم مشرَّفُون عنده من الأنبياء والملائكة المقرَّبين، وأراهم حسن عمل أولئك القوم تنويهًا بشأنهم وإظهارًا لفضلهم ورضًى بفعلهم ومباهاةً بهم، والعندية هنا عندية شَرَف وعُلُوّ رتبة لا عندية وَعلوّ مكان تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. وفي الحديث فضيلة الذكر والاجتماع عليه.

(٢) في (ب) هذا.

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الدعوات، (٥/٤٥٩)، الحديث ٣٣٧٨.

(٤) في (أ) بيت.

(٥) في (ب) تعالى.

(٦) في (أ) ثم يتدارسونه.

(٧) في (أ) وحفت بهم.

الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1][2] وَأَبُو[3] دَاوُدَ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ[5] أَنَّ النَّبِيَّ[6] ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا[7]: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي[8] جِبْرِيلُ[9] عَلَيْهِ السَّلَامُ[10] فَأَخْبَرَنِي[11] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[12] وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ[13] التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ[14] حَسَنٌ صَحِيحٌ[15]، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ[16]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) في (أ) وفي(ب) سقطت.
(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرءان وعلى الذكر، (٨/ ٧١)، الحديث ٧٠٢٨ .
(٣) في (ب) أبو.
(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرءان، (١/ ٥٤٤)، الحديث ١٤٥٧ .
(٥) في (أ) رضي الله عنه.
(٦) في (أ) و(ب) أن رسول الله.
(٧) في (أ) و(ب) فقالوا.
(٨) في (أ) أتانا.
(٩) في (أ) جبرائيل.
(١٠) في (أ) و(ب) ﷺ.
(١١) في (ب) وأخبرني.
(١٢) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الدعوات، (٥/ ٤٦٠)، الحديث ٣٣٧٩ .
(١٣) في (ب) قال.
(١٤) في (ب) هذا حديث.
(١٥) في (أ) و(ب) سقطت. وكتب نسخة في هامشها صحيح.
(١٦) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب فضل من استمع إلى القرءان، (٢/ ٥٣٦)، الحديث ٣٣٦٧ .

قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ[1] كَانَتْ لَهُ نُورًا[2].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ مَعَهُ نَفَرٌ يَقْرَؤُونَ جَمِيعًا.

وَرَوَى ابنُ أَبِي دَاوُدَ فَضْلَ الدِّرَاسَةِ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَفَاضِلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقُضَاةِ[3] الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ[4] وَالْأَوْزَاعِيِّ[5] أَنَّهُمَا قَالَا: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الدِّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[6] فِي

---

(١) في (ب) تعالى.

(٢) في (ب) نور.

(٣) في (أ) والقضاة.

(٤) حسان بن عطية، أبو بكر المحاربي مولاهم الدمشقي. حدث عن أبي أمامة الباهلي، وسعيد بن المسيب، وأبي كبشة السلولي، وأبي الأشعث الصنعاني، ومحمد بن أبي عائشة وطائفة. حدث عنه الأوزاعي، وأبو معيد حفص بن غيلان، وأبو غسان محمد بن مطرف. بقي حسان إلى حدود سنة ثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/٤٦٦)، رقم الترجمة ٢١٢.

(٥) الأوزاعيّ، عبد الرحمٰن بن عمرو بن يُحْمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو. كان مولده ببعلبك في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ، روى عن كثير من التابعين، كان خَيِّرًا فاضلًا، مأمونًا، كثير العلم والحديث والفقه، حُجَّة، قال عبد الرزّاق: «أول مَن صنّف ابن جُرَيْج، وصنّف الأوزاعي». وقال إسمٰعيل بن عيّاش: «سمعت الناس في سنة ١٤٠هـ يقولون: الأوزاعيّ اليوم عالم الأمة». توفّي الأوزاعي سنة ١٥١هـ في صفر. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ٦٢ - ٧٥)، رقم الترجمة ١١٨٤.

(٦) هشام بن إسمٰعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة. كان من أعيانها. وكانت بنته زوجة الخليفة عبد الملك بن مروان. وولاه عبد الملك، على المدينة سنة ٨٢هـ. وهشام هذا، هو الذي ينسب إليه «مد هشام» عند الفقهاء، وربما قالوا «المد الشامي» يريدون «الهشامي» وهو أكبر من المد الذي كانت تكال به الكفارات وأنواع الزكاة في عصر النبوة. توفي بعد سنة ٨٧هـ. الأعلام، الزركلي، (٨/ ٨٤، ٨٥).

مَقْدَمِهِ[1] عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ[2].

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الضَّحَّاكِ[3] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَرْزَبٍ[4] أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَهَا.

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ[5]: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَؤُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَصْنَعُ[6] النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الْآخَرِ يَعْرِضُهُ.

فَهَذَا الْإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ[7] السَّلَفُ وَالْخَلَفُ،

---

(١) في (أ) و(ب) قَدْمَتِه.

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو الوليد الأمويّ. سمع عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأمّ سلمة وغيرهم، وحدّث عنه عروة، وخالد بن مَعْدان، ورجاء بن حَيْوَة، والزُّهْريّ وآخرون، تملّك بعد أبيه الشام ومصر، وحارب حتى استوسقت الممالك له، قال ابن سعد: كان قبل الخلافة عابدًا، ناسكًا بالمدينة، وكان ابن عمر يقول: إن لمروان ابنًا فقيهًا، فسلوه. ويُحْكَى عنه أنه لما أفضى الأمر إليه والمصحف بين يديه، أطبقه وقال: «هذا آخر العهد بك». ولد سنة ٢٦هـ، توفي سنة ٨٦هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤٤٨ - ٤٥١)، رقم الترجمة ٥٩٢ .

(٣) الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب الأزدي الأشعري الطبري الدمشقي، والٍ، من ثقات التابعين. ولي دمشق لعمر بن عبد العزيز. ومات عمر، وهو والٍ عليها. توفي سنة ١٠٥هـ. الأعلام، الزركلي، (٣/٢١٤).

(٤) في (أ) وكتب نسخة في هامشها عوزب.

(٥) في (أ) زيادة ابن أنس.

(٦) في (أ) يصنع وفي (ب) كان يصنع.

(٧) في (أ) سقطت.

وَلِمَا يَقْتَضِيهِ[1] الدَّلِيلُ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحْبَابِهَا، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ لَهَا[2] شُرُوطٌ قَدَّمْنَاهَا[3] يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَنْ يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ[5] فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ[6] ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[7]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا[8] خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[9]، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ[10]. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[11]، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

---

(١) في (أ) يقضيه.

(٢) في (أ) للقراءة في حال الاجتماع شروط.

(٣) في (أ) قد قدمناها.

(٤) في (ب) به.

(٥) في (أ) قراءة.

(٦) في (ب) لقوله.

(٧) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب العلم، باب الدال على الخير كفاعله، (٥/ ٤١)، الحديث ٢٦٧٠ .

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) رواه مسلم بلفظ «خَيْرٌ لَكَ مِن أَن يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، (٧/ ١٢١)، الحديث ٦٣٧٦ .

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

(١١) سورة المائدة، الآية ٢ .

فَصْلٌ
فِي الْإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وَهُوَ[1] أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عَشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْكُتُ وَيَقْرَأُ الْآخَرُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرُ[2]، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[3] عَنْ ذَلِكَ[4] فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَصْلٌ
فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِه.

اعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ[5] أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ[6] فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا يَسِيرًا؛ إِشَارَةً إِلَى أَصْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ[7] وَالْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ

---

(١) في (أ) و(ب) وهي.

(٢) في (أ) الأول.

(٣) في (أ) رحمة الله عليه و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) عنه.

(٥) في (أ) و(ب) جاءت.

(٦) في (أ) و.

(٧) في (أ) الأخبار.

الرِّيَاءِ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ[1] لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ فَالْجَهْرُ[2] وَرَفْعُ[3] الصَّوْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى[4] إِلَى غَيْرِهِ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ اللَّازِمِ؛ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ وَيُنَشِّطُهُ[5]. قَالُوا: فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، فَإِنِ[6] اجْتَمَعَتْ هَذِهِ النِّيَّاتُ تَضَاعَفَ الْأَجْرُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلِهَذَا قُلْنَا الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ، فَهَذَا[7] حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا[8] الْآثَارُ الْمَنْقُولَةُ[9] فَكَثِيرَةٌ[10]، وَأَنَا[11] أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[12] ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ

---

(١) في (ب) وإن.
(٢) في (ب) في الجهر.
(٣) في (ب) فرفع.
(٤) في (أ) يتعدى.
(٥) في (ب) أو ينشطه.
(٦) في (ب) وإن.
(٧) في (أ) سقطت.
(٨) في (ب) فأما.
(٩) في (أ) سقطت.
(١٠) في (ب) كثيرة.
(١١) في (أ) فأنا.
(١٢) في (أ) و(ب) النبي.

لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2]. وَمَعْنَى (أَذِنَ) اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ[3][4]: «أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ[5] آلِ دَاوُدَ»[6] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7] وَمُسْلِمٌ[8]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ[9] رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10][11] مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ[12].

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب من لم يتغنَّ بالقرءان، (٤/١٩١٨)، الحديث ٤٧٣٦.

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرءان، (٢/١٩٢)، الحديث ١٨٨١.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) ولقد.

(٥) في (أ) زمامير.

(٦) قال الإمام الهروي رضي الله عنه: «مزامير داود معناه صوت داود الحلو الجذاب الذي يقرأ به ءايات الزبور، فمعنى مزامير داود تسبيحه اللهَ بصوته الجميل، كان يُسَبِّحُ اللهَ والجبال تُسبِّح معه».

(٧) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب حسن الصوت بالقراءة للقرءان، (٤/ ١٩٢٥)، الحديث ٤٧٦١.

(٨) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرءان، (٢/ ١٩٣)، الحديث ١٨٨٨.

(٩) في (أ) لو رأيتني.

(١٠) في (ب) أيضًا.

(١١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرءان، (٢/ ١٩٣)، الحديث ١٨٨٨.

(١٢) في (أ) رضي الله عنه.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنِ[1] الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»[2] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى[4] أَيْضًا[5] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «اللهُ أَشَدُّ أَذَنًا لِقَارِئٍ حَسَنِ الصَّوتِ بالقُرءانِ مِن صَاحِبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ». رواه أحمد والبيهقي والحاكم والطبراني وابن ماجه وابن حبان. ورد فيه رواية إلى قارئ القرءان يجهر به وورد رواية إلى نبي يقرأ القرءان وورد رواية إلى قارئ القرءان يتغنى به وهذا معناه حسن الصوت. الأَذَنُ الاستماع، الإمامُ الأوزاعيُّ روى هذا الحديث بالسَّنَد عن رسول الله وفسّر الأَذَن بالاستماع. ومعنى الحديث أن الله يحِبُّ الذي يقرأ القُرءان ويحسن قراءتَه أكثر مما يحِبُّ صاحبُ القَيْنَةِ الاستماعَ إلى قَيْنَتِهِ، معناه لله أشد استماعًا، معناه هذا أشد نفعًا من الذي يشتري قينة تغنّي له، هذا الحديث صحيح. في العرَب، المسلمين وقبلَ المسلمين، كانَ عندَهم جَوارٍ، يُعلّمونهُنّ الغِناء واللغةَ ليُغنّينَ لأسْيَادِهِنّ، كانوا يتفننون بذلك يعلمونها اللغة والصرف والنحو حتى تصير بليغة ثم تغني لسيدها في البيت، هذه هي القَيْنة. قال في النّهاية في غريب الحديث القَيْنَةُ الأمَةُ غَنَّت أو لم تُغَنّ والماشِطةُ وكثيرًا ما تُطْلَق على المُغَنّيَة منَ الإماء وجَمْعُها: قَيْنَات. فمعنى الحديث أن الذي يَقرأ القرءانَ بصَوتٍ حسَنٍ عندَ اللهِ محبُوب، هذا أحسَنُ مِنَ الذي يكونُ لهُ مُغَنّيَة تُغَنّي لهُ. اللهُ تَعالى يُحِبُّ صَوتَ القارئ الحسَن الصّوت المخلِص. فليس المراد بالأُذُن هذه الأُذُن التي هي مركبة في جسم الإنسان، بعض الناس يفسرون الحديث على غير وجهه فيكفرون. فمعنى الحديث الذي ذكره البخاري وغيره أن الذي يقرأ القرءان فيجهر به الله تعالى يحبه أكثر مما يحب الرجل الذي له جارية أن تغني له».

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، (١/ ٤٢٤)، الحديث ١٣٤٠ .

(٤) في (أ) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقطت.

جِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ[٢].

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] وَالنَّسَائِيُّ[٥] وَغَيْرُهُمَا[٦].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ لِرَسُولِ[٧] اللَّهِ ﷺ[٨].

وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٩] مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ[١٠] فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤/ ١٥٤٧)، الحديث ٣٩٩١ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، (٧/ ١٧١)، الحديث ٦٥٦٣ .

(٣) في (أ) عنهما.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (١/ ٥٤٨)، الحديث ١٤٧٠ .

(٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفوة الصلاة، باب تزيين القرءان بالصوت، (١/ ٣٤٨)، الحديث ١٠٨٨ .

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، (٦/ ٢٧٤٢)، الحديث ٤٦٥٣ .

(٧) في (أ) و(ب) إلى رسول.

(٨) المعجم الأوسط، الطبراني، (٧/ ٢١٤)، الحديث ٧٣٠٨ .

(٩) في (أ) رضي الله عنهم.

(١٠) في (ب) سقطت.

وَهَذَا[1] كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا وَلَا نَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةً يُلَبِّسُ عَلَيْهِمْ[2] صَلَاتَهُمْ، وَيَخْلِطُهَا[3] عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةِ[4] السَّلَفِ اخْتِيَارُ[5] الْإِخْفَاءِ لِخَوْفِهِمْ مِمَّا[6] ذَكَرْنَاهُ.

فَعَنِ الْأَعْمَشِ[7] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْمُصْحَفِ[8]، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَغَطَّاهُ، وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ[9] اللَّهُ[10] عَنْهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ[11]: قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ

---

(١) فِي (أ) الحسن.

(٢) فِي (أ) بلَبْسِ صلاتهم فِي (ب) سقط قوله عليهم.

(٣) فِي (أ) وتخليطها.

(٤) فِي (أ) و(ب) من.

(٥) فِي (أ) اختيارهم.

(٦) فِي (ب) ما.

(٧) الأعمش، سليمان بن مِهْرَان، الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدّثين، أبو محمّد الأسَديّ، الكاهليّ مولاهم، الكوفيّ الحافظ. ولد سنة ٦١هـ، ورأى أنس بن مالك وحكى وروى عنه، قال عنه يحيى القطّان: «هو علامة الإسلام»، وقال وكيع بن الجرّاح: «كان الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى». توفّي سنة ١٤٧هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٤١١ - ٤٥٢)، رقم الترجمة ١٠٧٦ .

(٨) فِي (أ) و(ب) فِي المصحف.

(٩) فِي (ب) رضي.

(١٠) فِي (أ) سقطت.

(١١) فِي (أ) سقطت.

كَذَا، فَقَالُوا: هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَؤُلَاءِ[1] بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4]، قَالَ[5] التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ[6] حَسَنٌ[7].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ[8] أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ[9] الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا، لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ[10] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَتِهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ[11] هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ

---

(١) في (ب) واستدل هؤلاء.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب التطوّع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (١/ ٥١٠)، الحديث ١٣٣٥ .

(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القران، (٥/ ١٨٠)، الحديث ٢٩١٩ .

(٤) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، (٢/ ٤١)، الحديث ٢٣٤٢ .

(٥) في (ب) وقال.

(٦) في (ب) وهو.

(٧) في (أ) صحيح.

(٨) في (أ) قال ومعناه.

(٩) في (ب) بالقرءان.

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (أ) كل.

مِنَ التَّفْصِيلِ[١]، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئًا مِمَّا يُكْرَهُ لَمْ يَجْهَرْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ اسْتُحِبَّ الْجَهْرُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ[٢] مُجْتَمِعِينَ تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعِ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ
فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[٣] مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَئِمَّةِ[٤] الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نِهَايَةَ الشُّهْرَةِ، فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا.

وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ[٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ[٦]، كَحَدِيثِ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[٧]، وَحَدِيثِ: «لَقَدْ أُوتِيَ[٨] هَذَا[٩] مِزْمَارًا»[١٠][١١]، وَحَدِيثِ: «مَا

---

(١) في (أ) التفضيل.
(٢) في (أ) جماعات.
(٣) في (أ) سقطت.
(٤) في (أ) وأئمة.
(٥) في (أ) أحاديث.
(٦) في (أ) العامة والخاصة.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) في (أ) أوتيت.
(٩) في (أ) و(ب) سقطت.
(١٠) في (أ) من مزامير آل داود.
(١١) تقدم تخريجه في الفصل السابق.

أَذِنَ اللَّهُ»[1]، وَحَدِيثِ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا»[2]، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ[3] كُلُّهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ. وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ[4] التَّرْتِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[5] فِي تَرْجِيعِ النَّبِيِّ ﷺ الْقِرَاءَةَ، وَكَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيثِ[6] أَبِي لُبَابَةَ[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»[8] رَوَاهُمَا[9] أَبُو دَاوُدَ[10] بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ[11] اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ[12].

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى لَمْ[13] يَتَغَنَّ لَمْ[14] يُحَسِّنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ) تقدم. وكتب نسخة في هامشها وقد تقدمت.

(٤) في (أ) فصل.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

(٦) في (أ) أبي. وكتب نسخة في هامشها أمامة.

(٧) في (أ) أمامة، وهو خطأ.

(٨) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث «من لم يتغن بالقرءان فليس منا» رواه البخاري. أي من لم يجود القرءان ويعط الحروف أحكامها فليس على الطريقة الكاملة. وأما حديث: «اقرأوا القرءان بلحون العرب» فضعيف ضعفًا خفيفًا، معناه اتركوا لحون المغنين والتشبه بصوت النصارى. ثم اللحن إن لم يكن بتغيير الحروف بزيادة أو نقص وقطع الكلمة بعضها عن بعض فليس حراما، أما مجرد تحسين الصوت فهو سنة. فحديث «من لم يتغن بالقرءان فليس منا» فمعناه يكره أن لا يحسن صوته، وقد يكون المراد أنه خلاف الأولى أي أقل من الكراهة».

(٩) في (أ) و(ب) رواهما.

(١٠) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في استحباب الترتيل في القراءة، (١/٥٤٨)، الحديث ١٤٧١ .

(١١) في (أ) رضي الله عنه.

(١٢) في (أ) وروى البخاري في صحيحه حديث أبي هريرة.

(١٣) في (أ) من لم.

(١٤) في (أ) من لم.

صَوْتَهُ[1].

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[3] ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ[4] وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] وَمُسْلِمٌ[6].

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[7]: فَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَتَرْتِيلُهَا[8] مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ[9]، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[10] فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[11]: لَا أَكْرَهُهَا.

---

(١) فِي (أ) به.

(٢) فِي (أ) و(ب) سقط قوله بن عازب.

(٣) فِي (أ) و(ب) النبي.

(٤) فِي (أ) والتين.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة التين، (٤/١٨٩٣)، الحديث ٤٦٦٩ .

(٦) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة فِي العشاء، (٢/٤١)، الحديث ١٠٦٧ .

(٧) فِي (أ) سقطت وفي(ب) رحمهم الله تعالى.

(٨) فِي (أ) ترتيبها وفي (ب) تزيينها.

(٩) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «التمطيط هو زيادة المد، وليس ما يسمى لعب الحنجرة. إذا زاد أكثر من أربعَ عشرة حركة فهذا قبيح، وما دون ذلك ليس مطلوبًا، إنما يمد إلى ست حركات. والتمطيط فِي الأذان مكروه أيضا، وقد ذكر بعض العلماء فِي القرن العاشر الاعتراض على التمطيط فِي الأذان. هو غاية حكم التمطيط الكراهة».

(١٠) فِي (أ) رضي الله عنه.

(١١) فِي (ب) سقط قوله آخر.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلْ فِيهِ[1] تَفْصِيلٌ، إِنْ[2] أَفْرَطَ فِي التَّمْطِيطِ فَجَاوَزَ الْحَدَّ فَهُوَ الَّذِي كَرِهَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْرَهْهُ.

وَقَالَ[3] أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ[4] فِي كِتَابِهِ[5] الْحَاوِي: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ[6] إِنْ أَخْرَجَتْ[7] لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ، أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ[8]، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ، أَوْ مَدِّ مَقْصُورٍ، أَوْ تَمْطِيطٍ يُخْفِي بِهِ بَعْضَ[9] اللَّفْظِ، وَيَلْتَبِسُ به[10] الْمَعْنَى فَهُوَ حَرَامٌ، يَفْسُقُ[11] بِهِ الْقَارِئُ وَيَأْثَمُ بِهِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الِاعْوِجَاجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[12]، قَالَ: وَإِنْ[13] لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِأَلْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ. هَذَا كَلَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ مُصِيبَةٌ ابْتُلِيَ

---

(١) في (ب) هي.

(٢) في (ب) فإن.

(٣) في (ب) بدون واو.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) كتاب.

(٦) في نص الحاوي الكبير زيادة لفظ: للأغاني.

(٧) في (أ) خرجت.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (أ) أو يلبس وفي (ب) ويتلبس.

(١١) في (أ) ضبطت يفسِّق. بتشديد السين.

(١٢) سورة الزمر، الآية ٢٨ .

(١٣) في (ب) فإن.

بِهَا بَعْضُ العَوَامِّ[1] الْجَهَلَةِ الطَّغَامِ[2] الْغَشَمَةِ، الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَبَعْضِ[3] الْمَحَافِلِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ، يَأْثَمُ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا، كَمَا قَالَهُ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ[4]، وَيَأْثَمُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهَا أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهَا بَعْضَ قُدْرَتِي، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَنْ يُوَفِّقَ لِإِزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَافِيَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[5] فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ[6]: وَيُحَسِّنُ[7] صَوْتَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. قَالَ: وَأَحَبُّ مَا[8] يُقْرَأُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ[9] حَدَرْتَ بِالْقِرَاءَةِ[10] إِذَا أَدْرَجْتَهَا وَلَمْ تُمَطِّطْهَا. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَقْرَأُ بِالتَّحْزِينِ إِذَا رَقَّقَ[11] صَوْتَهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[12] يُحَزِّنُهَا شِبْهَ الرِّثَاءِ.

---

(١) فِي (ب) سقط قوله العوام.
(٢) فِي (ب) والطغام.
(٣) فِي (أ) و(ب) وفي بعض.
(٤) فِي (أ) سقطت.
(٥) فِي (أ) رضي الله عنه.
(٦) فِي (ب) رحمهما الله تعالى.
(٧) فِي (ب) بدون واو.
(٨) فِي (أ) من.
(٩) فِي (أ) سقطت.
(١٠) فِي (أ) و(ب) القراءة.
(١١) فِي (أ) أرَقَ.
(١٢) سورة التكوير، الآية ١ .

وَفِي سُنَنِ[1] أَبِي دَاوُدَ قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ فَقَالَ[2]: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ[3].

فَصْل
فِي اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ الطَّيِّبَةِ[4] مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ[5] أَنْ يَقْرَؤُوا وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَهِيَ[6] سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ[7] صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[8] أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[9]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، رَوَاهُ

---

(١) في (أ) وقد روى ابن.

(٢) في (أ) و(ب) قال.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (١/٥٤٨)، الحديث ١٤٧٣ .

(٤) في (أ) قراءة طيبة.

(٥) في (ب) الطيبة.

(٦) في (ب) وهو.

(٧) في (ب) وقد.

(٨) في (ب) كيف.

(٩) سورة النساء، الآية ٤١ .

الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2].

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ[3] وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[4]: «ذَكِّرْنَا رَبَّنَا»، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ[5].

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَاتٌ[6] مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْتَمَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيقُ[7] بِالْمَجْلِسِ[8] وَيُنَاسِبُهُ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي[9] آيَاتِ الرَّجَاءِ

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب قوله المقرئ للقارئ حسبك، (٤/ ١٩٢٥)، الحديث ٤٧٦٣.

(٢) رواه بلفظ «أَشْتَهِي أن أَسْمَعَهُ مِن غَيْرِي». صحيح مسلم، مسلم، كتاب صَلَاةِ الـمُسَافِرِين، باب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِن حَافِظِهِ لِلاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ، (٢/ ١٩٥)، الحديث ١٩٠٣.

(٣) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب التغني بالقرءان، (٢/ ٥٦٤)، الحديث ٣٤٩٣.

(٤) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقط قوله القرآن.

(٦) في (أ) و(ب) جماعة.

(٧) في (أ) يتعلق.

(٨) في (ب) في المجلس.

(٩) في (أ) من.

وَالْخَوْفِ[1] وَالْمَوَاعِظِ وَالتَّزْهِيدِ[2] فِي الدُّنْيَا وَالتَّرْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ، وَالتَّأَهُّبِ لَهَا، وَقِصَرِ الْأَمَلِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فَصْلٌ

[حُسْنُ الْوَقْفِ]

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى انْتِهَاءِ[3] الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ[4] فِي وَسَطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، كَالْجُزْءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[5]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾[6] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾[7] وَ[8] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[9][10] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[11] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[12] وَفِي

---

(١) في (أ) وفي (ب) الخوف والرجاء.

(٢) في (ب) والترهيب.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) يكون.

(٥) سورة النساء، الآية ٢٤ .

(٦) سورة يوسف، الآية ٥٣ .

(٧) سورة النمل، الآية ٥٦ .

(٨) في (أ) وفي.

(٩) في (أ) سقطت.

(١٠) سورة الأحزاب، الآية ٣١ .

(١١) سورة يس، الآية ٢٨ .

(١٢) سورة فصلت، الآية ٤٧ .

قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾[1] وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ[2] فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾[3] وَكَذَلِكَ الْأَحْزَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[4]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ﴾[5].

فَكُلُّ[6] هَذَا وَشِبْهُهُ يَنْبَغِي أَنْ لا[7] يُبْتَدَأَ[8] بِهِ، وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا تَغْتَرَّنَّ[9] بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ[10] لَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ هَذِهِ الْآدَابَ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي.

وَامْتَثِلْ مَا رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[11] قَالَ: «لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا[12]، وَلَا تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ، وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ»[13][14].

---

(١) سورة الجاثية، الآية ٣٣ .

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) سورة الحجر، الآية ٥٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٠٣ .

(٥) سورة ءال عمران، الآية ١٥ .

(٦) في (أ) وكل.

(٧) في (أ) لا ينبغي أن.

(٨) في (أ) يبتدئ.

(٩) في (أ) يُغْتَرَّنَّ.

(١٠) في (ب) الغَافِلِينَ.

(١١) في (أ) رحمه الله.

(١٢) في (أ) السالكين.

(١٣) في (أ) وفي(ب) سقطت.

(١٤) رواه البيهقي بلفظ «لا تستوحش طريق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الناس». الزهد الكبير، البيهقي، فصل في العزلة والخمول، (١/ ٢٥٣)، الحديث ٢٥٠ .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَتِ[1] الْعُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَامِلِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ[2] الْقَصِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى الِارْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] قَالَ: كَانُوا[4] يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَؤُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا[5].

فَصْلٌ
فِي أَحْوَالٍ تُكْرَهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

اعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَنْدُوبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ[6] عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ[7] عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَأَنَا أَذْكُرُ الْآنَ مَا حَضَرَنِي[8] مِنْهَا مُخْتَصَرَةً بِحَذْفِ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ:

١- فَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالَةِ[9] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ.

---

(١) في (أ) قال.

(٢) في (أ) السورة.

(٣) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٤) في (أ) قالوا كان.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرءان، من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها، (٦/ ١٥١)، الحديث ٣٠٢٦٤ .

(٦) في (أ) وفي(ب) محبوبة.

(٧) في (ب) النهي بالشرع.

(٨) في (أ) وفي(ب) الآن ما حضرني.

(٩) في (أ) وفي(ب) حال.

٢- وَتُكْرَهُ[١] قِرَاءَةُ[٢] مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ[٣] فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣- وَتُكْرَهُ حَالَةَ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ.

٤- وَفِي حَالَةِ النُّعَاسِ.

٥- وَكَذَا إِذَا اسْتَعْجَمَ[٤] عَلَيْهِ الْقُرْآنُ[٥].

٦- وَكَذَا فِي[٦] حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا[٧]، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَمْ[٨] يَسْمَعْهَا بَلْ تُسْتَحَبُّ[٩]. هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ. وَجَاءَ عَنْ طَاوُسٍ كَرَاهِيَتُهَا[١٠]، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، فَيَجُوزُ[١١] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا بِمَا قُلْنَا، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

وَلَا تُكْرَهُ[١٢] الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ[١٣]

---

(١) فِي (ب) اتفاقا قراءة.

(٢) فِي (ب) القراءة.

(٣) فِي (ب) للمأمومين.

(٤) أي استغلق ولم ينطق به لسانه نطقًا سهلًا صحيحًا لغلبة النعاس.

(٥) فِي (ب) سقطت.

(٦) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٧) فِي (أ) سمعها.

(٨) فِي (أ) لا.

(٩) فِي (أ) يستحب.

(١٠) فِي (أ) كراهتها.

(١١) فِي (أ) ويجوز.

(١٢) فِي (أ) يكره.

(١٣) عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن=

وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ[1].

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]، وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا[3] فِي الطَّوَافِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

= الحنظليّ مولاهم، التركيّ، ثم المروزيّ، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام. مولده سنة ١١٨هـ، أقدم شيخ لقيه هو الربيع بن أنس الخراسانيّ، وسمع من سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، والجُرَيْري، وإسمٰعيل بن أبي خالد، والأعمش، وخالد الحذّاء، وخلق كثير، مصنّف التصانيف النافعة الكثيرة، وحدّث عنه: معمر، والثوريّ، وأبو إسحٰق الفزاريّ، وطائفة من شيوخه، وبقية، وابن وهب، وابن مهديّ، وطائفة من أقرانه، وأمم يتعذّر إحصاؤهم، ويشق استقصاؤهم، وحديثه حجّة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، ارتحل إلى الحرمين، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وخراسان وحدّث بأماكن، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي لعشر مَضَيْنَ من رمضان سنة ١٨١هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ٤٨٩ - ٥١٠)، رقم الترجمة ١٤١٩ .

(١) قال النووي في شرحه على مسلم: «والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، (١٣/ ٢٠٩). والمراد بأصحاب الرأي هنا أبو حنيفة وأصحابه، فمعنى هذا المصطلح أنهم ألفوا الرأي فغلب عليهم أكثر من غيرهم، وذلك لأنهم اعتمدوا ما بلغهم وثبت عندهم من آراء المجتهدين المتقدمين وما وصلوا إليه باجتهادٍ معتبرٍ، وهذا لخواصّهم وليس لعوامهم مع قيد عدم مخالفة ما ثبت عندهم من الحديث الصحيح والسنة الثابتة.

(٢) عروة بن الزُّبَيْر بن العَوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب، ابن حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشيّ، الأسديّ، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣هـ، قال العجلي عنه: «تابعي، ثقة، رجل صالح، لم يدخل في شيء من الفتن». وتوفي سنة ٩٣هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٥٥٧ - ٥٦٥)، رقم الترجمة ٦٧١ .

(٣) في (أ) كراهة القراءة.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ[1] وَفِي الطَّرِيقِ وَفِيمَنْ فِي فَمِهِ نَجِسٌ[2].

فَصْلٌ

[فِي الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ]

مِنَ[3] الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ مَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ[4] سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَيَجْمَعُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً:

١ - مِنْهَا اعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةً.

٢ - وَمِنْهَا إِيهَامُ الْعَوَامِّ ذَلِكَ.

٣ - وَمِنْهَا تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ تَطْوِيلُ الْأُولَى.

٤ - وَمِنْهَا التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

٥ - وَمِنْهَا هَذْرَمَةُ الْقِرَاءَةِ[5].

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذَا قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهَلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَجْدَةٍ غَيْرِ سَجْدَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ۝٢﴾[6] قَاصِدًا ذَلِكَ،

---

(١) أي مكان الاستحمام كما سبق.

(٢) وفيمن فمه نجس.

(٣) في (أ) و(ب) ومن.

(٤) في (أ) قرأ.

(٥) في (أ) و(ب) سقطت.

(٦) سورة السجدة، الآية ١، ٢ .

وَإِنَّمَا[1] السُّنَّةُ قِرَاءَةُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ۝٢﴾[2][3] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[4] فِي الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا

مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَتَكَامَلَ خُرُوجُهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ[5]، كَذَا[6] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقَضِيَ التَّثَاؤُبُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ[7] مُجَاهِدٌ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ[8] فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَدْخُلُ»[9][10] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11].

---

(١) في (أ) أمّا.

(٢) سورة السجدة، الآية ١، ٢ .

(٣) في (ب) السجدة.

(٤) سورة الإنسان، الآية ١ .

(٥) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «يُشرع قطع قراءة القرءان أثناء خروج الريح ولا يجب».

(٦) في (أ) كذلك.

(٧) في (أ) و(ب) قاله.

(٨) في (ب) فيه.

(٩) في (ب) زيادة فيه.

(١٠) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على=

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(1): ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾(2) ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾(3) ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾(4) وَنَحْوَ ذَلِكَ

= فيه ولا يقل ءاه ءاه فإن الشيطان يضحك منه» رواه الترمذي وابن المنذر في الأوسط. فهذا يدل على أنَّ ءاه ليس اسما من أسماء الله كما يزعم بعض الجهال، ويستدلون بحديث أن عائشة قالت دخل علينا رسول الله وعندنا مريض يئن فنهيناه فقال الرسول دعوه يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله، والأنين في اللغة كلمات كثيرة منها ءاه ومنها أوّه ومنها ءاووه ومنها أوّتاه ومنها أه بلا مدّ. وهذا الحديث موضوع فإن في إسناده راويا متفقا على ضعفه ولم يصححه أحد، إلا أن العزيزي وهو ليس من المحدثين، وكذلك شيخه علي بن ناصر الحجازي قالا بخلاف ذلك. يقول العزيزي: قال الشيخ حديث حسن لغيره، وذلك في شرح الجامع الصغير. وهذا الكلام لا أساس له من الصحة وهذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾. ولا يصح أن يكون اسما لله تعالى لفظ غير حسن وءاه ليس مما يحسن أن يسمى الله به لأن العرب وضعوا كلمة ءاه للشكاية والتوجع فكيف يسمى الله ءاه. ثم على تلك الرواية التي فيها «فإن الأنين اسم من أسماء الله» يلزم أن يكون كل الكلمات التي ذكرها شارح القاموس اسما لله بما فيها من ءاووه وأوتاه، فكيف اختار هؤلاء الجهال ءاه من بين عشرين كلمة من كلمات الأنين؟! وهذا الحديث ليس فيه ذكر ءاه إنما فيه «فإن الأنين اسم من أسماء الله» ومعنى ذلك أن كل تلك الكلمات العشرين من أسماء الله وهذا ظاهر الفساد. الشخص المريض يقول ءاه والمظلوم يقول ءاه. وقد قال بعض المداحين:

ءَاهِ مِمَّا جَنَيْتُ إِن كَانَ يُغْنِينِي أَلِفٌ مِن عَظِيمِ ذَنْبٍ وَهَاءُ

معناه ءاه ماذا تفيدني من ذنوبي؟! معناه أنا كثير الذنوب. ءاه وهاه كلاهما مذموم عند التثاؤب، أما المريض إن قال ذلك فلا يلام، ففي الحديث رواية «إذا تثاءب أحدكم فلا يقل ءاه أو هاه».

(11) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت وكراهة التثاؤب، (8/226)، الحديث 7683 .

(1) في (ب) تعالى.

(2) سورة المائدة، الآية 30 .

(3) سورة المائدة الآية 64 .

(4) سورة مريم، الآية 88 .

مِنَ الْآيَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ، كَذَا[١] كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] يَفْعَلُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ[٣] قِيلَ لَهُ: إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٤] أَيُصَلِّي[٥] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٦].

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ[٧] أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾[٨] فَقَالَ: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[٩] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٠] وَالتِّرْمِذِيُّ[١١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٢].

---

(١) في (ب) كذلك.

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٦ .

(٥) في (أ) و(ب) يصل.

(٦) رواه ابن أبي شيبة بلفظ «عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلي يقول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ أأصلي عليه؟ قال: نعم إن شئت». مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، (٢/ ٢٥).

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) سورة التين، الآية ١ .

(٩) سورة التين، الآية ٨ .

(١٠) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (١/ ٣٣١)، الحديث ٨٨٧ .

(١١) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب تفسير القرءان، سورة التين، (٥/ ٤٤٣)، الحديث ٣٣٤٧ .

(١٢) في (أ) و(ب) سقطت.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ[1] إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا[2] الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ[3]: وَلَا يُسَمَّى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ[4] وغَيْرُهُ في هَذا الحَدِيث زِيَادَةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ[5][6]: وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ①﴾[7] ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[8] فَلْيَقُلْ: بَلَى وأنا أَشْهَدُ[9].

وَمَــنْ قَــرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[10] أَوْ[11] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾[12] فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[13] وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[14] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

---

(١) في (ب) سقطت. وإنما.
(٢) في (ب) عندي.
(٣) في (أ) سقطت.
(٤) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (١/٣٣١)، الحديث ٨٨٧ .
(٥) سنن النسائي، النسائي، كتاب تفسير القرءان، سورة التين، (٥/٤٤٣)، الحديث ٣٣٤٧ .
(٦) في (ب) وغيره.
(٧) سورة القيامة، الآية ١ .
(٨) سورة القيامة، الآية ٤٠ .
(٩) في (أ) و(ب) أشهد بدون وأنا.
(١٠) سورة الرحمٰن، الآية ١٣ .
(١١) في (أ) و(ب) سقطت.
(١٢) سورة المرسلات، الآية ٥٠ .
(١٣) في (أ) و(ب) سقطت.
(١٤) سورة الأعلى، الآية ١ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ[1] كَانَ يَقُولُ فِيهَا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ آخِرَ[2] سُورَةِ[3] بَنِي إِسْرَائِيلَ[4] ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا.

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ[5] أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ[6] فِي الصَّلَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[7] فِي السُّوَرِ الثَّلَاثِ. وَكَذَلِكَ[8] يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَاقِي[9] مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب) سقطت.
(٢) في (أ) و(ب) بآخر.
(٣) في (أ) سقطت.
(٤) في (ب) سبحان.
(٥) في (أ) سقطت.
(٦) في (ب) يقول.
(٧) في (أ) رضي الله عنه.
(٨) في (أ) و(ب) وكذا.
(٩) في (ب) سقطت.

فَصْلٌ
فِي قِرَاءَةٍ[1] يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا: وَرُوِيَ[2] عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ[4] الْقُرْآنَ بِشَيْءٍ[5] يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾[6]، ثُمَّ رَفَعَ[7] صَوْتَهُ وَقَالَ[8]: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[9].

وَعَنْ حُكَيْمٍ بِضَمِّ الْحَاءِ بْنِ سَعْدٍ[10] أَنَّ رَجُلًا مِنَ

---

(١) في (أ) و(ب) القرءان.
(٢) في (أ) فروي.
(٣) في (أ) سقطت. وفي (ب)رحمه الله.
(٤) في (ب) يقال.
(٥) في (ب) بما وفي (أ) لشيء.
(٦) سورة التين، الآية ١، ٢ .
(٧) في (أ) ورفع.
(٨) في (أ) وفي (ب) سقطت.
(٩) سورة التين، الآية ٣ .
(١٠) حكيم بن سعد الحنفي، أبو يحيى الكوفي. رَوَى عَن: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هُرَيْرة، وأم سلمة زوج النبي ﷺ. رَوَى عَنه: جعفر بن عبد الرحمٰن الأنْصارِيّ شيخ لسُلَيْمان الأعمش، وسُلَيْمان الأعمش فيما ذكره البخاري، وأبو إسحٰق عَمْرو بن عَبد الله السبيعي، وعِمْران بن ظبيان، وليث بن أبي سليم قال إسحٰق بن منصور، عن يحيى بن مَعِين: «محله الصدق يكتب حديثه». وَقَال أحمد بن عَبد الله العجلي: «ثقة». وذكره ابنُ حِبَّان فِي «الثقات». روى له البخاري في «الأدب» والنَّسائي. تهذيب الكمال، المزي، (٧/ ٢١٠).

الْمُحَكِّمَة[1] أتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ[3] وهو[4] فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[5].

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا اسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي[6] ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[7] فَإِنْ أَرَادَ التِّلَاوَةَ أو التِّلَاوَةَ وَالْإِعْلَامَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ أَوْ[8] لَمْ يَحْضُرْهُ[9] نِيَّةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، والله أعلم.

---

(١) فرقةٌ من الخوارج كفَّروا عثمان وعليًّا رضي الله عنهما وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم، ويكفِّرون فسَّاق أهل الملة.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٥ .

(٣) في (أ) وفي (ب) رضي الله عنه.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) سورة الروم، الآية ٦٠ .

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) سورة الحجر، الآية ٤٦ .

(٨) في بعض النسخ «وإن أراد الإعلام ولم تحضره»، والصواب ما أثبتناهُ، وذلك أن المصنِّف رحمه الله تعالى فصَّل المسألة في «دقائق المنهاج» فقال: «فيها أربع مسائل: إحداها إذا قصد القراءة، والثانية إذا قصد القراءة والإعلام، والثالثة: إذا قصد الإعلام، والرابعة: لا يقصد شيئًا فالأولى والثانية لا تبطل فيهما، والثالثة والرابعة تبطل فيهما، وهذه الرابعة نفيسة لا يُستغنى عن بيانها». دقائق المنهاج، النووي، (ص٢٩).

(٩) في (أ) تحضره.

فَصْلٌ

[حُكْمُ الْقِيَامِ][1]

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَارِئِ مَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ سِنٍّ مَعَ صِيَانَةٍ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوِلَايَةٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ غَيْرِهما، فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَدْ[2] ثَبَتَ الْقِيَامُ لِلْكِرَامِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ[3] ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ، وَمِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ[5] الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا في الْقِيَامِ[6]، وَذَكَرْتُ[7] فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَبَيَّنْتُ[8] ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْهَا وَصِحَّةَ الصَّحِيحِ[9]، وَالْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ النَّهْيُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ[10]، وَأَوْضَحْتُ[11] ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ

---

(١) في (أ) و(ب) هذا الفصل بعد الفصل الذي بعده.

(٢) في (أ) فقد.

(٣) في (أ) و(ب) رسول الله.

(٤) في (ب) الصحابة.

(٥) في (ب) والصالحين.

(٦) واسمه «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام». كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/ ٣٩٨).

(٧) في (أ) ذكرت بدون واو.

(٨) في (أ) وثبّتُ.

(٩) في (أ) منها.

(١٠) كالحديث الذي رواه الترمذي أن الصحابة كانوا إذا رأوا النبي لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك، فقد قال بعضهم: كره قيامهم له شفقة عليهم=

تَعَالَى، فَمَنْ تَشَكَّكَ[1] فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ فَلْيُطَالِعْهُ يَجِدْ[2] مَا يَزُولُ بِهِ شَكُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ

[ءَادَابُ الْقِرَاءَةِ مَاشِيًا]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَاشِيًا فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ أَعَادَ التَّعَوُّذَ كَانَ حَسَنًا.

وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ[3]: الْأَوْلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ لِاشْتِغَالِهِ

= وتواضعا فاختاروا إرادته على إرادتهم، أو خوف الفتنة عليهم إذا أفرطوا في تعظيمه، ولم يكره قيام بعضهم لبعض كما قال للأنصار «قوموا لسيدكم» لأن هذا حق الغير فأعطاه له، بخلاف قيامهم له فإنه حق لنفسه تركه تواضعًا. ومما يدل على جوازه فعله هو ﷺ حيث كان يقوم لفاطمة إذا دخلت عليه، وهي تقوم له إذا دخل عليها من غير نكير منه. وقال بعضٌ: القيام الذي كرهه النبي ﷺ هو القيام في مجلسه طالما هو جالس في المجلس كما يُفعل في مجالس بعض ملوك العجم، وانتشر ذلك بين بعض المسلمين غفلة منهم، فتراهم يقومون لملكهم أو زعيمهم إذا أراد أن يتكلم فيهم أو يقوم من مجلسه، فينبغي ترك هذا والتنبه له، والله أعلم.

(١١) في (ب) فأوضحت.

(١) في (أ) شكّك.

(٢) في (أ) فيجد.

(٣) أبو الحسن الواحديّ، الإمام، العلامة، الأستاذ، أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الواحديّ، النيسابوريّ، الشافعيّ، صاحب «التفسير»، وإمام علماء التأويل، أصله من ساوه، له من الكتب الكثير ومنها: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«أسباب النزول»، و«التحبير في الأسماء الحسنى». توفّي بنيسابور في جمادى الآخرة، سنة ٤٦٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٤٦/١١، ٥٤٧)، رقم الترجمة ٤٣٩٣ .

بِالتِّلَاوَةِ، قَالَ: فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ، قَالَ[1]: فَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ بِاللَّفْظِ رَدَّهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الِاسْتِعَاذَةَ[2]، وَعَاوَدَ التِّلَاوَةَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرُ وُجُوبُ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ.

فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا[3]: إِذَا سَلَّمَ الدَّاخِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَالِ[4] الْخُطْبَةِ وَقُلْنَا: الْإِنْصَاتُ[5] سُنَّةٌ وَجَبَ لَهُ[6] رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

فَإِذَا قَالُوا: هَذَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، فَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْلَى مَعَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ بِالْجُمْلَةِ[7]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا عَطَسَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ عَطَسَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يُشَمِّتَهُ، فَيَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَأَجَابَهُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي أَلْفَاظِ

---

(١) في (ب) سقطت.
(٢) في (أ) الإعادة.
(٣) في (ب) قال الأصحاب.
(٤) في (أ) سقطت.
(٥) في (أ) سقطت.
(٦) في (أ) و (ب) سقطت.
(٧) في (أ) و(ب) في الجملة.

الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَأَمْكَنَهُ جَوَابُ السَّائِلِ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ[1] مِنَ الْأَذَى لِلْأُنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ، فَالْأَوْلَى[2] أَنْ يُجِيبَهُ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا جَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامٍ نَفِيسَةٍ تَتَعَلَّقُ[3] بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أُبَالِغُ فِي اخْتِصَارِهَا فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

مِنْهَا[4]: أَنَّهُ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رحمهم الله تعالى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: تَتَعَيَّنُ[5] قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ: لَا تَتَعَيَّنُ[6] الْفَاتِحَةُ أَبَدًا، قَالَ: وَلَا تَجِبُ[7] قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ[8] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ[9]، وَالصَّوَابُ

---

(١) في (ب) له شيء.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) يتعلق.

(٤) في (أ) ومنها.

(٥) في (أ) يتعين.

(٦) في (أ) يتعين.

(٧) في (أ) يجب.

(٨) في (أ) سقطت وفي (ب) الفاتحة.

(٩) في (أ) الأخرين.

الْأَوَّلُ، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهَا[1] الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا[2] تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[3].

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ[4] بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ[5] مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ[6] فِيهَا قَوْلَانِ: الْجَدِيدُ أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ[7][8].

---

(١) في (ب) عليه.

(٢) في (أ) ولا.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (١/١٧٣ - ١٧٥). ورواه ابن حجر بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١١/٣٩٩).

(٤) في (أ) سورة.

(٥) في (أ) الأولين.

(٦) في (أ) رضي الله عنه.

(٧) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (١/٢٤٩).

(٨) وهذه المسألة من المسائل التي يُعمل بها بالمذهب القديم، قال الغزالي في «الوسيط»: «وهل تستحبُّ في الثالثة والرابعة؟ قولان منصوصان، الجديد أنها تُستحبُّ، والقول الثاني وعليه العمل أنه لا تُستحب». والمراد بالعمل هنا الفتوى، قال النووي في «المجموع»: «هل يُسنُّ قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران:

أحدهما: وهو قوله في القديم لا يُستحب، قاله القاضي أبو الطيب ونقله البويطيُّ والـمُزنيُّ عن الشافعي.

والثاني: يُستحب وهو نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضًا.

واختلف الأصحاب في الأصح منهما فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب. وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصححت طائفةٌ عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى=

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا[1] تُسْتَحَبُّ فَلَا خِلَافَ[2] أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ.

قَالُوا: وَتَكُونُ[3] الْقِرَاءَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْهُ[4] سَوَاءً.

وَهَلْ تُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ؟ فِيهَا[5] وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا لَا تُطَوَّلُ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهَا تُطَوَّلُ[6]، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ[7].

وَفَائِدَتُهُ أَنْ يُدْرِكَ الْمُتَأَخِّرُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[8]: وَإِذَا[9] أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ[10] مِنَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا[11]، ثُمَّ قَامَ[12] إِلَى

= الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يُفتى بها على القديم. قلت: وليس هو قديمًا فقط بل معه نصان في الجديد».

(١) في (ب) سقط.

(٢) في (أ) خالف.

(٣) في (أ) ويكون.

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (ب) في الأولى.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، كتاب الصلاة، (٤٨/١٤).

(٨) في (أ) رضي الله عنه وفي (ب) تعالى.

(٩) في (أ) إذا.

(١٠) في (أ) الأخريين.

(١١) في (ب) أو غيرها.

(١٢) في (أ) قال.

الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ اسْتُحِبَّ له[١] أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ.

قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى قَوْلِهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ[٢]، أَمَّا عَلَى الْآخَرِ فَلَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ[٣] صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وأَمَّا[٤] الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَتْ صِلَاتُهُ[٥] سِرِّيَّةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ السُّورَةُ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كُرِهَ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ.

وَفِي وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا تَجِبُ، وَالثَّانِي لَا تَجِبُ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ[٦] الْقِرَاءَةَ[٧] فَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ وَاسْتِحْبَابُ السُّورَةِ،[٨] وَقِيلَ: تَجِبُ[٩] وَلَا تُسْتَحَبُّ السُّورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ[١٠] الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَأَمَّا[١١] قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا.

---

(١) في (أ) و(ب) سقط.
(٢) في (أ) الأخرين.
(٣) في (أ) يخلوا.
(٤) في (أ) و(ب) أما.
(٥) في (أ) الصلاة.
(٦) في (أ) تسمع.
(٧) في (أ) قراءة الإمام.
(٨) في (ب) وقيل: لا تجب الفاتحة.
(٩) في (أ) لا تجب الفاتحة.
(١٠) في (أ) و(ب) التكبيرة.
(١١) في (ب) أما بدون واو.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَسْمِيَتِهَا فِيهَا، فَقَالَ الْقَفَّالُ[1]: تُسَمَّى وَاجِبَةً، وَقَالَ صَاحِبُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: تُسَمَّى[2] شَرْطًا، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: تُسَمَّى[3] رُكْنًا، وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ يَأْتِي بِبَدَلِهَا، فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا[4] مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ[5] لَمْ يُحْسِنْ أَتَى بِقَدْرِهَا[6] مِنَ الأَذْكَارِ كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا[7]، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ[8]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزي المعروف بالقَفَّال الصغير. أحد أئمة أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي وشيخ الخراسانيين. والصغير تمييزا له عن القفال الكبير المعروف بالشاشي. قال النووي في تهذيبه: «والقفال الصغير أكثر ذكرًا في كتب الفقه، ولا يُذكر غالبًا في كتب المذهب إلا مطلقًا. وأما القفال الكبير فيُقَيَّد بالشاشي. والشاشي أكثر ذكرًا فيما عدا الفقه من التفسير والحديث والأصول والكلام». كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا. رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة. من كتبه: «شرح التلخيص»، و«شرح فروع ابن الحداد»، و«الفتوى». ولد سنة ٣٢٧هـ، وتوفي سنة ٤١٧هـ. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي (٥/ ٥٣). **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، (٣/ ٤٦).

(٢) في (أ) يسمى.

(٣) في (أ) و(ب) يسمى.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) وإن.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (ب) ونحوها.

(٨) في (أ) ثم ركع.

فَصْلٌ

[الجمع بين السور في ركعة]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ[1] فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[3] لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ»، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ[4].

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ[5] وَاحِدَةٍ[6][7].

فَصْلٌ

[حُكْمُ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ]

أَجْمَعَ[8] الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ[9] الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ

---

(١) فِي (أ) سور.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/٢٦٩)، الحديث ٧٤٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السّرعة وإباحة سورتين فأكثر في الرّكعة، (٢/٢٠٥)، الحديث ١٩٥٠ .

(٣) فِي (أ) سقطت.

(٤) فِي (ب) فِي كل ركعة سورتين.

(٥) فِي (أ) الركعة.

(٦) فِي (أ)و(ب) سقطت.

(٧) مسند أبي داود، الطيالسي، (١/٦٦)، الحديث ٣٤ .

(٨) فِي (أ) جمع.

(٩) فِي (أ) سقطت لفظة صلاة.

وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالْوِتْرِ عَقِبَهَا[1]. وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ[2] كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[3]، وَيَجْهَرُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْجِنَازَةِ[4] إِذَا صُلِّيَتْ بِالنَّهَارِ[5]، وَكَذَا فِي اللَّيْلِ[6] عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدِ[7] وَالِاسْتِسْقَاءِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ:

١- فَالْأَظْهَرُ[8] أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ.

٢- وَالثَّانِي أَنَّهُ[9] يَجْهَرُ.

٣- وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ

---

(١) في (أ) عقيبها.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) قال المصنف في «تهذيب الأسماء واللغات»: «يقال خسف القمر وخسفت الشمس، وكسف وكسفت، وانخسف وانخسفت، وانكسف وانكسفت، وخسفا وكسفا، كلها لغات صحيحة وثبتت كلها في صحيح البخاري ومسلم من لفظ النبي ﷺ».

(٤) في (أ) الجنائز.

(٥) في (أ) في النهار.

(٦) في (ب) بالليل.

(٧) في (أ) العيدين.

(٨) في (ب) ولأظهر.

(٩) في (أ) سقطت.

وَالْبَغَوِيُّ[(١)(٢)]: يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ[(٣)].

وَلَوْ فَاتَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ[(٤)] وَقْتُ الْقَضَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَظْهَرُهُمَا الِاعْتِبَارُ بِوَقْتِ[(٥)] الْقَضَاءِ.

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ أَسَرَّ[(٦)] فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

تَنْبِيهٌ[(٧)]: وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ هُوَ بِأَنْ[(٨)] يَقُولَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ[(٩)] لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِلَا خِلَافٍ[(١٠)].

---

(١) فِي (أ) و(ب) والثالث وهو اختيار البغوي يقرأ.

(٢) البغوي، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغوي، الشافعيّ، الشيخ، الإمام، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السُّنَّة، المفسّر، صاحب التصانيف مثل: «شرح السُّنَّة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح»، و«التهذيب»، و«الجمع بين الصحيحين». توفّي بمَرْو الرُّوذ (مدينة من مدائن خراسان) فِي شوّال سنة ٥١٦هـ، وعاش بضعًا وسبعين عامًا. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، (١٢/٢٤٧، ٢٤٨)، رقم الترجمة ٤٨٢١.

(٣) وهو المعروف بالتوسط، وضبطه بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى.

(٤) فِي (ب) أو.

(٥) فِي (ب) سقطت.

(٦) فِي (ب) وأسر.

(٧) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٨) فِي (ب) أن.

(٩) فِي (أ) سقطت.

(١٠) لعلّ مراده بذلك نفي الخلاف فِي المذهب الشافعي، وإلا فقد قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «عند الشافعي، إذا كبّر تكبيرة الإحرام ولم يُسمع نفسه=

فصلٌ

[الْحدِيثُ علَى السَّكَتاتِ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ[1]:

إِحْدَاهَا[2]: أَنْ يَسْكُتَ[3] بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِيَقْرَأَ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ، وَلِيُحْرِمَ[4] الْمَأْمُومُونَ[5].

وَالثَّانِيَةُ: عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ، سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًّا بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ آمِينَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ الْفَاتِحَةِ[6].

وَالثَّالِثَةُ: بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ[7] الْفَاتِحَةَ.

وَالرَّابِعَةُ[8]: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ

= لا يصح. أما عند مالك لو قرأ كل القرءان بتحريك الشفتين صحّت، أما بالقلب فهذا باطل عند الجميع».

(١) قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج: «وتسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، وبين آخرها وتكبير الركوع، فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع».

(٢) في (ب) أحدها.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) ولتحريم.

(٥) في (أ) و(ب) المأموم.

(٦) في (أ) لأن ءامين ليس من الفاتحة.

(٧) في (أ) المأموم.

(٨) في (ب) الرابعة.

وَتكْبِيرِ[١] الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ[٢].

فَصْلٌ
[التَّأْمِينُ]

يُسْتَحَبُّ[٣] لِكُلِّ قَارِئٍ، فِي الصَّلَاةِ كَانَ[٤] أَوْ فِي غَيْرِهَا، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُولَ: (آمِينَ). وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ[٥] فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ[٦] يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ[٧] (آمِينَ) بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ.

وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَقِيلَ: كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ، وَقِيلَ: افْعَلْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا

---

(١) فِي (أ) وتكبيرة وفي (ب) وبين تكبيرة.

(٢) قال النووي فِي المجموع بعد ذكره السكتات الأربعة ما نصه: «وَتَسْمِيَةُ الأولى سكتة مجاز، فإنه لا سكت حَقِيقَةً، بَل يَقُولُ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ، لَكِن سُمِّيَت سَكْتَةً فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا سَبَقَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامَهُ فَهُوَ كَالسَّاكِتِ. وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقتان، وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسي أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أن يَقُولَ فِيهَا دُعَاءً وَذِكْرًا» وهذا الدعاء هو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

(٣) فِي (أ) ويستحب.

(٤) فِي (أ) كان فِي الصلاة أو غيرها.

(٥) فِي (أ) سقطت الصحيحة.

(٦) فِي (أ) أن المستحب.

(٧) فِي (أ) سقط تكرار بين.

تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ[1]: اللَّهُمَّ آمِنَّا بِخَيْرٍ، وَقِيلَ: هُوَ طَابَعٌ لِلَّهِ[2] عَلَى عِبَادِهِ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمُ الآفَاتِ، وَقِيلَ: هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسْتَحِقُّهَا قَائِلُهَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ هَذَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ[3][4]. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: هُوَ[5] قُوَّةٌ لِلدُّعَاءِ[6] وَاسْتِنْزَالٌ لِلرَّحْمَةِ[7]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي آمِينَ لُغَاتٌ[8]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَفْصَحُهَا (آمِينَ) بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ.

وَالثَّانِيَةُ بِالْقَصْرِ. وَهَاتَانِ لُغَتَانِ[9] مَشْهُورَتَانِ.

وَالثَّالِثَةُ آمِينَ بِالإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِّ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ[10].

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) الله.

(٣) في (أ) غير معرب.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «كلمة آمين عربية ليست مأخوذة من العبرانية، والدليل على ذلك أن مد الهمزة فيها للإشباع، وليس من الأصل، فهي على وزن فَعِيْل وليس فاعيل، لأن البعض قال آمين على وزن فاعيل وهو ليس من أوزان العربية، فرد ذلك بأن المد في آمين للإشباع وأصل آمين أَمِيْن بوزن فَعِيل وهو من الأوزان العربية».

(٥) في (أ) وهي وفي (ب) هي.

(٦) في (أ) الدعاء.

(٧) في (أ) و(ب) الرحمة.

(٨) في (أ) أربع لغات.

(٩) في (أ) و(ب) سقط قوله لغتان.

(١٠) الكِسائيّ، عليّ بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائيّ، إمام في اللغة والنحو والقراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة، وتنقّل=

وَالرَّابِعَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، حَكَاهَا الوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ[1][2].

قَالَ: وَيُحَقِّقُ[3] ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[4]: مَعْنَاهُ: قَاصِدِينَ نَحْوَكَ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ.

وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا، فَقَدْ[5] عَدَّهَا أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ[6] لَحْنِ الْعَوَامِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: حَقُّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ، فَإِذَا وَصَلَهَا[7] فَتَحَ النُّونَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فُتِحَتْ

= في البادية، وسكن بغداد، وهو مؤدّب الرشيد العبّاسيّ وابنه الأمين، أخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة، له تصانيف، منها: «معاني القرآن»، و«المصادر»، و«الحروف»، و«القراءات»، و«النوادر»، و«المتشابه في القرآن»، و«ما يلحن به العوام». توفّي سنة ١٨٩هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/ ٢٨٣).

(١) في (أ) و(ب) الفُضَيْل.

(٢) البجلي، الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، مفسر معمر، كان رأسًا في معاني القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، وأنزله واليها عبد الله بن طاهر، في دار اشتراها له سنة ٢١٧هـ فأقام فيها يعلم الناس ٦٥ سنة. وكان قبره بها معروفا. ولد سنة ١٧٨هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. الأعلام، الزركلي، (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) في (أ) وتحقيق.

(٤) في (أ) أنه قال.

(٥) في (أ) وقد.

(٦) في (أ) في.

(٧) في (أ) في الصلاة.

فِي (أَيْنَ) وَ(كَيْفَ)[1] فَلَمْ[2] تُكْسَرْ لِثِقَلِ الْكَسْرَةِ بَعْدَ الْيَاءِ.

فَهَذَا مُخْتَصَرُ ما[3] يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ آمِينَ، وَقَدْ بَسَطْتُ[4] الْقَوْلَ فِيهَا بِالشَّوَاهِدِ وَزِيَادَةِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ[5] التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ والمأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (آمِينَ) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُوم: وَالصَّحِيحُ[6] أَنَّهُ يَجْهَرُ. وَالثَّانِي: لَا يَجْهَرُ. وَالثَّالِثُ: يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمْعًا كَثِيرًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ[7] ﷺ فِي الصَّحِيحِ[8] **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلاَ ٱلضَّالِّينَ[9] فَقُولُوا (آمِينَ) فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ[10] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[11][12].

---

(١) في (ب) كيف وأين.

(٢) في (ب) ولم.

(٣) في (أ) مما.

(٤) في (أ) بسط.

(٥) في (أ) يستحب بدون واو.

(٦) في (أ) فالصحيح.

(٧) في (أ) و(ب) لقوله.

(٨) في (ب) الحديث الصحيح.

(٩) سورة الفاتحة، الآية ٧ .

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

(١١) في (أ) وما تأخر.

(١٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين،=

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ[1] فِي الحَدِيْثِ[2] الصَّحِيحِ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»[3] فَمَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِنَ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ (آمِينَ) وَأَمَّا فِي[4] الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ.

فَصْلٌ
فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

وَهُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي[5] أَنَّهُ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ أَمْ[6] إِيجَابٍ؟

فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ[7] مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَانَ

= (١/ ٢٧٠)، الحديث ٧٨٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٢/ ١٧)، الحديث ٩٤٢ .

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقط لفظ الحديث.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، (١/ ٢٧٠)، الحديث ٧٨٠ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٢/ ١٧)، الحديث ٩٤٢ .

(٤) في (أ) و(ب) سقطت.

(٥) في (أ) سقط.

(٦) في (ب) زيادة أمر.

(٧) في (أ) و(ب) هو.

الفَارِسِيّ، وَعِمْرَانَ[1] بْنِ الحُصَيْنِ[2]، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[3].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: هُوَ[5] وَاجِبٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[6].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ[7]، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ[8]، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[9]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[10].

---

(١) عمران بن الحُصَيْن بن عُبَيْد بن خلف، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نُجَيْد الخُزاعيّ، أسلم هو وأبو هريرة سنة ٧هـ، وله أحاديث، ولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقّههم، فكان الحسن يحلف: «ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين»، مسنده ١٨٠ حديثًا، وتوفي سنة ٥٢هـ. الإصابة، العسقلاني، (٧٠٥/٤). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٧٦/٣ - ٤٧٨)، رقم الترجمة ٣٣٧ .

(٢) في (أ) حصين.

(٣) في (أ) سقط رضي الله عنهم.

(٤) في (أ) رضي الله عنه.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) سورة الانشقاق، الآية ٢١ .

(٧) في (ب) النَّمْل.

(٨) في (أ) و(ب) معه.

(٩) في (ب) سقط رضي الله عنه.

(١٠) صحيح البخاري، البخاري، أبواب سجود القرءان، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (٣٦٦/١)، الحديث ١٠٢٧ .

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ[1] الْمُرَادَ ذَمُّهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيبًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَهُ[2]: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾[3].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ[5] ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[6] فَلَمْ يَسْجُدْ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[7] أَنَّهُ ﷺ[8] سَجَدَ فِي (والنَّجْمِ) فَدَلَّ عَلَى[9] أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

---

(١) في (ب) أن.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) سورة الانشقاق، الآية ٢٢ .

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب أبواب سجود القرءان، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، (١/ ٣٦٤)، الحديث ١٠٢٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، (٢/ ٨٨)، الحديث ١٣٢٦ .

(٥) في (ب) رسول الله.

(٦) سورة النجم، الآية ١ .

(٧) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفاسير، سورة النجم، (٤/ ١٨٤٢)، الحديث ٤٥٨٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، (٢/ ٨٨)، الحديث ١٣٢٥ .

(٨) في (أ) سقطت.

(٩) في (أ) سقطت.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجدَاتِ وَمَحلِّها

أَمَّا عَدَدُهَا فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وَالْجَمَاهِيرُ أَنَّهَا[2] أَرْبَعَ عَشْرَةَ[3] سَجْدَةً:

١ - فِي (الأَعْرَافِ).

٢ - وَ(الرَّعْدِ).

٣ - وَ(النَّحْلِ).

٤ - وَ(سُبْحَانَ).

٥ - وَ(مَرْيَمَ).

٦ - وَفِي (الْحَجِّ) سَجْدَتَانِ.

٧ - وَفِي (الْفُرْقَانِ).

٨ - وَ(النَّمْلِ).

٩ - وَ(الم تَنْزِيلُ).

١٠ - وَ(حم السَّجْدَةِ).

١١ - وَ(النَّجْمِ).

١٢ - وَ(إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ).

١٣ - وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

---

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) عشر.

وَأَمَّا سَجْدَةُ (ص) فَمُسْتَحَبَّةٌ، فَلَيْسَتْ[1] مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، أَيْ مُتَأَكَّداتِهِ[2]، ثَبَتَ فِي صَحِيحِ[3] الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»[4]. هَذَا[5] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ[6][7].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[8] أَيْضًا، لَكِنْ[9] أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةَ (ص) وَجَعَلَهَا مِنَ الْعَزَائِمِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَالشَّافِعِيِّ[10].

وَالثَّانِيَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[11]، زَادَ (ص) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

---

(١) في (أ) وليست.

(٢) في (أ) أي متأكد أنه ثبت.

(٣) في (أ) الصحيح.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، (٣/١٢٥٨)، الحديث ٣٢٤٠ .

(٥) في (ب) فهذا.

(٦) في (ب) مثلها.

(٧) سجدة (ص) ليست من سجدات التلاوة، بل هي سجدة شكر لخبر النسائي «سجدها داود توبةً ونسجدها شكرًا» أي على قبول توبته كما قال الرافعي. قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أي شكرًا لتوفيق داود إليها».

(٨) في (أ) سقط قوله سجدة.

(٩) في (أ) ولكن.

(١٠) في (أ) و(ب) كما قال الشافعي.

(١١) في (أ) و(ب) سقط قوله سجدة.

الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ[1][2]، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ[3] مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَالشَّافِعِيِّ. وَأَشْهَرُهُمَا إِحْدَى عَشْرَةَ، أَسْقَطَ[4] النَّجْمَ[5]، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[6] وَ﴿ٱقْرَأْ﴾[7] وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ[8]. وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْأَحَادِيثُ

---

(١) فِي (أ) و(ب) شُرَيح.

(٢) ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية فِي عصره. مولده ووفاته فِي بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع». وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره فِي أكثر الآفاق، حتى قيل: بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومَنَّ الله فِي المائة الثانية بالإمام الشافعي فأحيا السنة وأخفى البدعة، ومَنَّ بابن سريج فِي المائة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع. وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ. الأعلام، الزركلي، (١/١٨٥).

(٣) أبو إسحٰق المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أبو إسحٰق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. اشتغل ببغداد دهرًا، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورّوذي مفتي البصرة، وعدة. شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ثم إنه فِي أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها فِي رجب فِي تاسعه، وقيل فِي حادي عشر سنة أربعين وثلاثمائة، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، ولعله قارب سبعين سنة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥/٤٢٩، ٤٣٠)، رقم الترجمة ٢٤٠ .

(٤) فِي (أ) وأسقط.

(٥) فِي (أ) والنجم.

(٦) سورة الانشقاق، الآية ١ .

(٧) سورة العلق، الآية ١ .

(٨) هناك فرق بين مشهور مذهب مالك وبين القديم من مذهب الشافعي، إلا أنهما اتفقا فِي العدد وهو إحدى عشرة سجدة، فمالك عدها إحدى عشرة بإسقاط=

الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَحَلُّهَا:

فَسَجْدَةُ الْأَعْرَافِ فِي آخِرِهَا.

وَالرَّعْدِ عَقِيبَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ[1] ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[2].

وَالنَّحْلِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[3].

وَفِي سُبْحَانَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[4].

وَفِي مَرْيَمَ: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[5].

وَالْأُولَى مِنْ سَجْدَتَيِ الْحَجِّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[6] وَالثَّانِيَةِ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7].

وَالْفُرْقَانِ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[8].

وَالنَّمْلِ: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[9].

= ثانية الحج وسجدات المفصل النجم والانشقاق واقرأ، ولكنه أثبت سجدة ص، وأما الشافعي في مذهبه القديم فأسقط سجدات المفصل كما هو مذهب مالك المشهور، إلا أنه أثبت ثانية الحج ولم يثبت ص، وعبارة النووي في التبيان توهم خلاف ذلك فاقتضى التوضيح.

(١) في (أ) و(ب) تعالى.

(٢) سورة الرعد، الآية ١٥ .

(٣) سورة النحل، الآية ٥٠ .

(٤) سورة الإسراء، الآية ١٠٩ .

(٥) سورة مريم، الآية ٥٨ .

(٦) سورة الحج، الآية ١٨ .

(٧) سورة الحج، الآية ٧٧ .

(٨) سورة الفرقان، الآية ٦٠ .

(٩) سورة النمل، الآية ٢٦ .

والم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1].

وحم: ﴿لَا يَسْئَمُونَ﴾[2].

وَالنَّجْمِ: فِي آخِرِهَا.

وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[3].

وَاقْرَأْ: فِي آخِرِهَا.

وَلَا خِلَافَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا الَّتِي فِي (حم)؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَذَهَبَ[4] الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ[5] مَا ذَكَرْنَاهُ[6]: أَنَّهَا عَقِيبَ ﴿لَا يَسْئَمُونَ﴾[7] وَهَذَا[8] مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[9]، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ[10]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي

(1) سورة النحل، الآية ٤٩ .

(2) سورة فصلت، الآية ٣٨ .

(3) سورة الانشقاق، الآية ٢١ .

(4) في (أ) فهذا مذهب.

(5) في (أ) إلى.

(6) في (ب) ذكرنا.

(7) سورة فصلت، الآية ٣٨ .

(8) في (ب) وهو.

(9) ابن المسيّب، سعيد بن المسيّب بن حَزْنٍ بن أبي وَهْب بن عمرو، الإمام العلم، أبو محمّد القرشيّ، المخزوميّ، عالم أهل المدينة وسيّد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مَضَتَا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع مَضَين منها، بالمدينة. رأى من الصحابة الكثيرين ومنهم: عمر وسمع عثمان وعليّا وزيد بن الثابت، وأبا موسى رضوان الله عليهم. وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، وتوفّي سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٤٣٥ - ٤٤٨)، رقم الترجمة ٥٩١ .

(10) شقيقُ بن سلمة، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، أبو وائل الأسدي، أسدُ=

حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[1].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2] حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3]، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَصْحَابِ[4] عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَزُبَيْدِ[5] بْنِ الْحَارِثِ[6]، وَمَالِكِ بْنِ

= خُزَيمة، الكوفي، مخضرم، أدرك النبيّ ﷺ وما رآه، حدّث عن: عمر، وعثمان، وعليّ، وعمّار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وخلق سواهم، وقيل: إنه روى عن أبي بكر الصديق، كان من أئمة الدين، حدّث عنه: عمرو ابن مُرَّة، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عُتَيْبة، وواصل الأحدب، وحمّاد الفقيه، والأعمش، ومغيرة وخلق كثير، وعن ابن معين: أبو وائل ثقة، لا يُسأل عن مثله، وكان رأسًا في العلم والعمل. مات بعد الجماجم، سنة ٨٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٣٩٦ - ٣٩٩)، رقم الترجمة ٥٦٢ .

(١) إسحٰق بن راهويه، هو إسحٰق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله التميميّ ثم الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفّاظ، أبو يعقوب، ولد سنة ١٦١هـ. لقي الكبار وكتب عن خلق من أتباع التابعين، قال عنه الإمام أحمد: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرًا، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين، لأقرّوا له بحفظه وعلمه وفقهه، توفّي ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٨/٢٠٤ - ٢١٦)، رقم الترجمة ٢٠١٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢ .

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) في (ب) وأصحابه.

(٥) في (أ) زيد، والـمُثْبَتُ ما في (ب) وزبيد.

(٦) زبيد بن الحارث، اليامي الكوفي الحافظ أحد الاعلام. حدث عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، وأبي وائل، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي وطائفة، وما علمت له شيئا عن الصحابة، وقد رآهم، وعداده في صغار التابعين. حدث عنه جرير بن حازم، وشعبة، ومحمد بن طلحة، وسفيان الثوري، وشريك وآخرون. قال شعبة: ما رأيت رجلا خيرا من زبيد. قيل:=

أَنَسٍ[1]، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[2]، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْعَبْدَرِيِّ[3][4] مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكِفَايَةِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ»: «عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ النَّمْلِ هِيَ عِنْدَ[5] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ[6] وَمَا تُعْلِنُونَ[7]﴾[8] قَالَ: وَهَذَا[9] مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[10]».

فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ

= مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٨)، رقم الترجمة ١٤١ .

(١) في (ب) سقط.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمِيّ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. ولد بقَرْقَشَنْدَة (قرية من أسفل أعمال مصر) سنة ٩٤هـ. قال الفضل بن زياد: «قال أحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث». توفي ليلة النصف من شعبان، سنة ١٧٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ١٣٦ - ٣٥٥)، رقم الترجمة ١٣١٧ .

(٣) في بعض النسخ «العَبدُ»، والـمُثبتُ ما في (أ) و(ب) العَبْدَرِيّ.

(٤) علي العبدري، علي بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن محرز العبدري، أبو الحسن، فقيه، أصولي، من أهل جزيرة ميورقة. رحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد، وسمع منه الخطيب البغدادي وغيره، وتوفي ببغداد في جمادى الآخرة. من تصانيفه: الكفاية في مسائل الخلاف. توفي سنة ٤٩٣هـ. معجم المؤلفين، عمر كحالة، (٧/ ١٠٠).

(٥) في (أ) عقيب.

(٦) في (أ) يخفون.

(٧) في (أ) يعلنون.

(٨) سورة النمل، الآية ٢٥ .

(٩) في (أ) هذا بدون واو.

(١٠) سورة التوبة، الآية ١٢٩ .

وَلَا مَقْبُولٍ، بَلْ غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَهَذِهِ[1] كُتُبُ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2].

فَصْلٌ

[شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ[3]، وَفِي اسْتِقْبَالِهِ[4] الْقِبْلَةَ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

فَتَحْرُمُ[5] عَلَى مَنْ بِبَدَنِهِ[6] أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، وَعَلَى الْمُحْدِثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ[7] فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ[8] التَّيَمُّمُ، وَتَحْرُمُ[9] إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ حَيْثُ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في (أ) وهذا.
(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٩ .
(٣) في (ب) النجس.
(٤) في (أ) استقبال.
(٥) في (أ) فيحرم.
(٦) في (أ) و(ب) على بدنه.
(٧) في (ب) سقطت.
(٨) في (ب) سقطت.
(٩) في (أ) ويحرم.

فَصْلٌ

[الْحَدِيثُ عَلَى سَجْدَةِ (ص)]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (ص) فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ قَالَ: يَسْجُدُ[1]، سَوَاءٌ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا[2] كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ: لَيْسَتْ[3] مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالُوا: إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ[4] أَوْ[5] نَاسٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ[6] تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ؛ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ. وَالثَّانِي لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِالصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (ص) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنَ الْعَزَائِمِ وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَقِدُها[7] فَلَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا، وَإِذَا[8]

---

(١) فِي (أ) سجدوا.

(٢) فِي (أ) و(ب) خارجا منها.

(٣) فِي (ب) إنها ليست.

(٤) فِي (ب) جاهلا.

(٥) فِي (ب) بالواو بدل أو.

(٦) فِي (ب) أنها.

(٧) فِي (أ) لا يعتقد.

(٨) فِي (أ) فإذا.

انْتَظَرَهُ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا[1] أَنَّهُ[2] لَا يَسْجُدُ.

فَصْلٌ
فِيمَنْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ الْمُطَّهِّرِ[3] بِالْمَاءِ أَوِ[4] التُّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا[5]، وَيُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا لِلسَّامِعِ غَيْرِ الْمُسْتَمِعِ، وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لَا أُؤَكِّدُ[6] فِي حَقِّهِ كَمَا أُؤَكِّدُ[7] فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ[8]، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَسَوَاءٌ[9] كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا[10] يُسَنُّ لِلسَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ[11] السُّجُودُ، وَسَوَاءٌ سَجَدَ[12] الْقَارِئُ أَمْ لَا،

---

(١) في (أ) و(ب) الأظهر.
(٢) في (أ) و(ب) سقطت.
(٣) في (أ) المتطهر.
(٤) في (ب) بالواو.
(٥) في (ب) سقطت.
(٦) في (أ) أؤكده.
(٧) في (أ) أؤكده.
(٨) والفرق بين السامع والمستمع أن السامع من سمع القراءة من غير قصد منه، وأما المستمع فهو من قصد الاستماع لها.
(٩) في (ب) سقطت الواو.
(١٠) في (ب) سقطت.
(١١) في (أ) و(ب) للمستمع والسامع.
(١٢) في (ب) كان سجد.

هَذَا هُوَ[1] الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُسَنُّ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ الْقَارِئُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا بَالِغًا مُتَطَهِّرًا رَجُلًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوِ امْرَأَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ وَالسَّكْرَانِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ[3]، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) فِي (أ) المذهب.

(٢) فِي (أ) سقط رضي الله عنه.

(٣) قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دِعامة بن عُكابة، أبو الخطاب السدوسيّ، البصريّ، الضرير، الأكمه، مولده سنة ٦٠هـ، روى عن عبد الله بن سَرْجس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل الكنانيّ، وسعيد بن المسيّب، وأبي العالية رُفَيع الرياحيّ، وغيرهم، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل فِي قوة الحفظ، روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، وابن أبي عَروُبة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، ومِسْعَر بن كِدام وأمم سواهم، وقيل للزهري: أقتادة أعلم عندكم أم مكحول؟ قال: لا، بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير. توفي سنة ١١٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/١٦٩ - ١٧٧)، رقم الترجمة ٨٨٢ .

فَصْلٌ
فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أو آيَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدَ. حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[1]، وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ[2] بِهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا.

فَصْلٌ
[أَحْكَامٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ]

إِذَا كَانَ مُصَلِّيًا مُنْفَرِدًا سَجَدَ[3] لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ وَرَكَعَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعِينَ جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ، وَلَو هَوَى لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ وَرَجَعَ إِلَى الْقِيَامِ جَازَ.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني. مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي رحمه الله: «حملت من علم محمد وقر بعير». وقال الشافعي: «ما رأيت أحدًا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن». طبقات الفقهاء، الشيرازي، (١/ ١٣٥).

(٢) في (ب) لا يعمل.

(٣) في (ب) يسجد.

وَأَمَّا[1] إِذَا أَصْغَى الْمُنْفَرِدُ بِالصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا[2] الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِتِلَاوَةِ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ السُّجُودُ[3]، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ[4]، وَلَا يَتَأَكَّدُ.

وَلَوْ[5] سَجَدَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخَلُّفِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ[6] أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ عَلِمَ وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ وَجَبَ السُّجُودُ. فَلَوْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ فَرَفَعَ[7] الْإِمَامُ رَأْسَهُ[8] وَهُوَ فِي الْهُوِيِّ يَرْفَعُ[9] مَعَهُ، وَلَمْ يَجُزِ السُّجُودُ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الضَّعِيفِ إِلَى[10] السُّجُودِ، لِسُرْعَةِ الْإِمَامِ وَبُطْءِ الْمَأْمُومِ، يَرْجِعُ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ.

---

(١) فِي (أ) أما.

(٢) فِي (ب) وأما.

(٣) فِي (أ) سقط.

(٤) فِي (أ) صلاته.

(٥) فِي (أ) وإذا.

(٦) فِي (أ) سقطت له.

(٧) فِي (أ) ورفع.

(٨) فِي (ب) سقطت.

(٩) فِي (أ) و(ب) رفع.

(١٠) فِي (أ) سقطت.

وَأَمَّا[1] إِنْ[2] كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَتُكْرَهُ[3] لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الإِصْغَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ.

فَصْلٌ
فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي[4] أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ فَقَدْ[5] فَاتَ السُّجُودُ، فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، كَمَا لَا تُقْضَى[6] صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يُقْضَى كَمَا تُقْضَى[7] السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَغَيْرِهِمَا.

فَأَمَّا[8] إِذَا كَانَ الْقَارِئُ أَوِ[9] الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا عِنْدَ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ فَإِنْ تَطَهَّرَ عَنْ قُرْبٍ[10] سَجَدَ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ طَهَارَتُهُ

---

(١) في (أ) أما.
(٢) في (أ) إذا.
(٣) في (أ) ويكره.
(٤) في (أ) وينبغي.
(٥) في (أ) الفصل قد.
(٦) في (أ) يقضي.
(٧) في (أ) و(ب) يقضي.
(٨) في (أ) و(ب) وأمّا.
(٩) في (أ) و(ب) والمستمع.
(١٠) في (أ) القرب وفي(ب) على القرب.

طَالَ الْفَصْلُ فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَغَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَمَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ[1] بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالِاعْتِبَارُ فِي طُولِ الْفَصْلِ فِي هَذَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

[تَكْرَارُ السَّجْدَةِ]

إِذَا قَرَأَ السَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ[2] كَرَّرَ الْآيَةَ[3] الْوَاحِدَةَ فِي مَجَالِسَ سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ[4] كَرَّرَهَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ[5] نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ[6] الْأُولَى كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ سَجَدَ لِلْأُولَى فَفِيهِ[7] ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً؛ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ بَعْدَ تَوْفِيَةِ حُكْمِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي[8]: يَكْفِيهِ[9] السَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْجَمِيعِ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) فِي (أ) كتب نسخة فِي هامشها المؤذنون.

(٢) فِي (ب) وإن.

(٣) فِي (ب) سقطت.

(٤) فِي (ب) وإن.

(٥) فِي (ب) مجلس واحد.

(٦) فِي (أ) و(ب) فِي المرة.

(٧) فِي (أ) ففيها.

(٨) فِي (ب) سقطت الواو.

(٩) فِي (أ) و(ب) تكفيه.

ابْنِ سُرَيْجٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرٌ[1] الْمَقْدِسِيُّ[2] الزَّاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّالِثُ[3]: إِنْ طَالَ الْفَصْلُ سَجَدَ، وَإِلَّا فَتَكْفِيهِ[4] الْأُولَى[5].

أَمَّا إِذَا كَرَّرَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ فَهِيَ كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ[6]، فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَالْمَجْلِسَيْنِ، فَيُعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خِلَافٍ[7].

فَصْلٌ
[السجدة حَالَ الرُّكُوبِ]

إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ سَجَدَ

---

(١) في (أ) أبو نصر.

(٢) أبو الفتح المقدسي، نصر بن إبراهيم، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس. كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاما، فتفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد. وأقام عشر سنين في صور ثم تسع سنين في دمشق. واجتمع فيها بالغزالي، وتوفي بها. وكان يعيش من غلة أرض له بنابلس، ولا يقبل من أحد شيئا. من كتبه «الحجة على تارك المحجة» في الحديث، و«الأمالي»، و«التهذيب»، و«الكافي»، و«التقريب»، و«الفصول». ولد سنة ٣٧٧هـ، وتوفي سنة ٤٩٠هـ. الأعلام، الزركلي، (٨/ ٢٠).

(٣) في (ب) سقطت الواو.

(٤) في (أ) فيكفيه.

(٥) في (أ) الأول.

(٦) في (أ) بلا خلاف.

(٧) في (أ) سقطت.

بِالْإِيمَاءِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ[1]، وَأَحْمَدَ، وَزُفَرَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَسْجُدُ، وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

وَأَمَّا الرَّاكِبُ فِي الْحَضَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ[2] يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ.

فَصْلٌ
[حكم قراءة آية السجدة في غير محلها][3]

إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ[4]، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَرَأَهَا[5] فِي الرُّكُوعِ أَوِ[6] السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ قَرَأَ[7] السَّجْدَةَ فَهَوَى لِيَسْجُدَ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لَا يُؤَخَّرُ.

---

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (ب) هذا الفصل موجود بعد عدة فصول.

(٤) في (أ) و(ب) بلا خلاف.

(٥) في (أ) وأما لو قرأها في الركوع و(ب) ما لو قرأها.

(٦) في (ب) والسجود.

(٧) في (أ) آية.

فَصْلٌ

[حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ بِالفَارِسِيَّةِ]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا، كَمَا لَوْ فَسَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ.

فَصْلٌ

[في عَدَمِ ارتِبَاطِ سُجُودِ المستَمِعِ بِسُجُودِ القَارِئِ]

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ، وَلَا يَنْوِي الِاقْتِدَاءَ بِهِ، وَلَهُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ

[حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ للإِمَامِ]

لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَيَسْجُدُ إِذَا[1] قَرَأَهَا[2]. وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا[3]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي السِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ.

---

(١) في (أ) و(ب) متى.

(٢) وليتنبه أن لا يقرأ آية السجدة فِي الصلاة بقصد السجود فقط، فإن ذلك مما يحرم ويبطل الصلاة عند الفقهاء الشافعية إن علم بحرمة ذلك وتعمده.

(٣) مطلقًا أي سرًّا أو جهرًا، وهذا فِي الفريضة، أما فِي النافلة فلا كراهة فيها عنده.

فَصْلٌ

[سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الأَوْقَاتِ المنهِيِّ عَنْهَا]

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا[1]، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[2]، وَالْقَاسِمُ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ[3]، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

(١) وهي خمسة:
- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح.
- إذا استوت حتى تزول.
- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
- عند الغروب حتى يتكامل غروبها.

(٢) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشيّ. حدّث عن أبيه فجوّد وأكثر، وعن عائشة، وذلك في «سنن النّسائيّ»، وأبي هريرة وذلك في «البخاريّ» و«مسلم» وغيرهم. قال أحمد بن عبد الله العِجليّ: «سالم بن عبد الله: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: «كان سالم ثقة»، كثير الحديث، عاليًا من الرجال، ورعًا». مات سنة ١٠٦هـ في ذي الحجّة، فصلّى عليه هشام بن عبد الملك بعد انصرافه من الحج. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٥٧٧ - ٥٨١)، رقم الترجمة ٦٧٩ .

(٣) عكرمة، العلامة، الحافظ، المفسّر، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدنيّ، البربريّ الأصل، كان لحُصَين بن أبي الحرّ العنبريّ، فوهبه لابن عباس، حدّث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعلي ابن أبي طالب، وغيرهم، وحدّث عنه: إبراهيم النخعي والشعبيّ، وعمرو ابن دينار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو الأشهب العُطارديّ وغيرهم كثير، وكان يفتي على باب ابن عباس، وابن عباس في الدار، وقد أجازه بالفتوى. قال البخاريّ: «ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة». توفي سنة ١٠٥ . سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٢٠)، رقم الترجمة ٧٥٩ .

وَكَرِهَ[1] ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

فَصْلٌ
[حُكْمُ قِيَامِ الرُّكُوعِ مَقَامَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ]

لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سَجْدَةِ[2] التِّلَاوَةِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، وَهَذَا[3] مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ[4] السَّلَفِ وَالْخَلَفِ[5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ السُّجُودِ فَيُومِئُ إِلَيْهِ كَمَا يُومِئُ لِسُجُودِ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ
فِي صِفَةِ السُّجُودِ

اعْلَمْ أَنَّ السَّاجِدَ[7] لِلتِّلَاوَةِ لَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيهَا.

---

(١) في (أ) و(ب) وكرهت.
(٢) في (ب) سجود.
(٣) في (ب) سقطت الواو.
(٤) في (ب) من السلف والخلف.
(٥) في (أ) سقطت.
(٦) في (أ) تعالى.
(٧) في (ب) للساجد.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَوَى سُجُودَ التِّلَاوَةِ، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَتَكْبِيرَةِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَظْهَرُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهَا رُكْنٌ، وَلَا[1] يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا[2] مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَوْ تُرِكَتْ صَحَّ السُّجُودُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ[3] الْجُوَيْنِيِّ[4].

وَالثَّالِثُ: لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي (ب) سقطت الواو.

(٢) فِي (ب) سقطت.

(٣) فِي (أ) أبو أحمد.

(٤) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الطائي السنبسي كذا نسبه الملك المؤيد الجويني والد إمام الحرمين، شيخ الشافعية. كان فقيهًا مدققًا محققًا، نحويًا مفسرا. تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على أبي بكر القفال، وسمع من أبي نعيم الأسفرايني، وابن محمش، وببغداد من أبي الحسين بن بشران، وطائفة. روى عنه: ابنه أبو المعالي، وعلي بن أحمد بن الأخرم، وسهل بن إبراهيم المسجدي. قال أبو صالح المؤذن: غسلت أبا محمد، فلما لففته فِي الكفن، رأيت يده اليمنى إِلى الإبط منيرة كلون القمر، فتحيرت، وقلت: هذه بركات فتاويه. قلت: رجع من عند القفال، وتصدر للإفادة والفتوى سنة ٤٠٧هـ، وكان مجتهدًا فِي العبادة، مهيبًا بين التلامذة، من أصحاب الوجوه فِي المذهب، صاحب جد ووقار وسكينة، تخرج به ابنه. وله من التواليف كتاب «التبصرة» فِي الفقه، وكتاب «التذكرة»، وكتاب «التفسير الكبير»، وكتاب «التعليقة». توفي سنة ٤٣٨هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/٦١٧، ٦١٨).

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ[1] لِلسُّجُودِ فِي انْحِطَاطِهِ إِلَى السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا، ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ[2]، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ قَائِمًا[3]، وَدَلِيلُ هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَاهُ صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ» وَ«التَّهْذِيبِ» وَالْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ[4]، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ لِهَذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5] وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ[6] الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا[7]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ

---

(١) في (ب) كبر.

(٢) في (أ) الى السجود.

(٣) في (ب) سقطت كلها.

(٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. له: «التدوين في ذكره أخبار قزوين»، و«الإيجاز في أخطار الحجاز»، وهو ما عرض له من «الخواطر» في سفره إلى الحج، و«فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» وغيرها. ولد ٥٥٧هـ، وتوفي ٦٢٣هـ. الأعلام، الزركلي، (١٣٦/٨).

(٥) في (ب) عليه السلام.

(٦) في (أ) به.

(٧) في (ب) سقطت.

وَالتَّسْبِيحِ. أَمَّا الْهَيْئَةُ فَيَنْبَغِي[1] أَنْ[2] يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ وَيَنْشُرَهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيُخْرِجَهَا مِنْ كُمِّهِ، وَيُبَاشِرَ الْمُصَلَّى بِهَا[3]، وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَإِنْ[4] كَانَتِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى لَمْ تُجَافِ[5]، وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْمُصَلَّى، وَيَطْمَئِنَّ[6] فِي سُجُودِهِ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَبِّحُ بِمَا[7] يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ[8]، فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ[9] اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ[10]، وَيَقُولُ: سُبُّوحٌ

(١) في (ب) سقطت.
(٢) في (ب) فإنه.
(٣) في (أ) و(ب) بها المصلي.
(٤) في (أ) و(ب) وإن.
(٥) في (ب) لم يجاف.
(٦) في (أ) فيطمئن.
(٧) في (أ) لما.
(٨) في (أ) السجود للصلاة. وكتب نسخة في هامشها سجود الصلاة.
(٩) في (أ) فتبارك.
(١٠) قال الإمام عبد الله الهرري رضي الله عنه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ أي المقَدّرين، معناه الله يُقَدّر وأنتم تُقَدّرون، وتقديرُ الله أحسَنُ مِن تقديركُم، لأنّ تقدير الله لا يَدخله الخطأ ولا التّغيّر، ثم تقديرُ الله نافِذٌ لا مُمانِعَ له ولا مؤخّرَ له، أمّا تقدير العبادِ قَد يَنفُذ وقد لا يَنفُذ، إن نفَذ فعلى حسَب مشيئةِ الله الأزلية وإن لم يَنفُذ فذلك لأنّ الله لم يشأ في الأزلِ أن يحصل، في اللّغة العربيةِ يُقال: خلَق فلانٌ كذا، بمعنى قَدَّر. هذه المسئلةُ مسئلةٌ متّفَقٌ علَيها بين أهلِ السّنة مِنَ الصّحابة والتّابعين ومَن تبِعَهُم بإحسَانٍ إلى يوم الدّين. ولكن لا=

قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، فَهَذَا كُلُّهُ[1] مِمَّا[2] يَقُولُهُ الْمُصَلِّي[3] فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

قَالُوا[4]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي[5] وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ﷺ. وَهَذَا[6] الدُّعَاءُ خِصِّيصٌ[7] بِهَذَا السُّجُودِ[8]، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الضَّرِيرُ[9] فِي كِتَابِهِ «التَّفْسِيرِ[10]» أَنَّ اخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[11] فِي دُعَاءِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ أَنْ يَقُولَ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[12] وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ

= يجوز أن يقال ابتداء: يا أحسن الخالقين، ويجوز قول: يا خير الغافرين، نسأل الله الفهم السليم».

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) ما.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (أ) قال.

(٥) في (أ) زيادة بها.

(٦) في (أ) هذا.

(٧) في (ب) مخصوص بهذه.

(٨) في (أ) السجدة.

(٩) الحيري، إسمٰعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري، أبو عبد الرحمٰن، مفسر، من فقهاء الشافعية، من أهل نيسابور، ونسبته إلى (الحير) محلة كانت فيها. له تصانيف في علم القرآن والقراءات والحديث والوعظ، منها «الكفاية» في التفسير. سمع صحيح البخاري ببغداد. وكان ضريرا. ولد سنة ٣٦١هـ، وتوفي سنة ٤٣٠هـ. الأعلام، الزركلي، (٣٠٩/١).

(١٠) في (أ) و(ب) تفسيره.

(١١) في (ب) رحمه الله.

(١٢) سورة الإسراء، الآية ١٠٨ .

الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَهُوَ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ[1] ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ قَائِلِهِ[2] فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الأَذْكَارِ كُلِّهَا، وَيَدْعُوَ مَعَهَا[3] بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ أَصْلًا حَصَلَ السُّجُودُ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ.

أَصَحُّهُمَا: عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ لِافْتِقَارِهِ إِلَى الإِحْرَامِ، وَيَصِيرُ[4] كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

وَالثَّانِي: لَا يَفْتَقِرُ، كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

فَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّشَهُّدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: لَا يَفْتَقِرُ، كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ.

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمَعُ بَيْنَ[6] الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

---

(١) في (ب) وإن.

(٢) في (أ) و(ب) من قاله.

(٣) في (أ) سقطت معها.

(٤) في (ب) فيصير.

(٥) في (أ) بإسناد صحيح.

(٦) في (أ) سقطت.

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ التَّشَهُّدِ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: لَا بُدَّ مِنْهُمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ يُسَلِّمُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو قِلَابَةَ[1]، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ[2] لَا يُسَلِّمُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ[3]، وَأَحْمَدُ.

وَهَذَا[4] كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ السُّجُودُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالْحَالُ[5] الثَّانِي أَنْ يَسْجُدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُكَبِّرُ

---

(١) أبو قِلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر، الإمام، شيخ الإسلام، الجَرْميّ، البصريّ، وجَرْم، بطن من الحاف بن قضاعة. حدّث عن: ثابت بن الضحّاك في الكتب كلها، وعن أنس كذلك، ومالك بن الحويرث، وعن حذيفة في «سنن أبي داود»، وسمرة بن جندب في «سنن النسائي»، وغيرهم، وهو من أئمة الهدى، حدّث عنه: مولاه أبو رجاء سلمان، ويحيى بن أبي كثير، وثابت البُنانيّ، وقتادة، وعِمران بن حُدَير وخلق سواهم، قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام»، وقال أبو حاتم: «لا يُعْرَف لأبي قلابة تدليس». توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل ١٠٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٥٨٢ - ٥٨٦)، رقم الترجمة ٦٨١ .

(٢) في (ب) سقطت الواو.

(٣) ابن وثاب، يحيى بن وثاب الاسدي بالولاء، الكوفي: إمام أهل الكوفة في القرآن. تابعي ثقة. قليل الحديث. من أكابر القراء. توفي سنة ١٠٣هـ. الأعلام، الزركلي، (٨/ ١٧٦).

(٤) في (أ) هذا.

(٥) في (أ) الحال.

لِلْإِحْرَامِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَيُكَبِّرَ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، هَذَا[1] هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلَا لِلرَّفْعِ، وَالْمَعْرُوفُ[2] الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الْآدَابُ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاجِدُ إِمَامًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطَوِّلَ التَّسْبِيحَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ[3] يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ[4].

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ قَامَ وَلَا[5] يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، قَلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَغَوِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ. هَذَا[6] بِخِلَافِ سُجُودِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الْمَنْصُوصَ لِلشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ اسْتِحْبَابُ جِلْسَةٍ لِلِاسْتِرَاحَةِ[7] عَقِبَ[8] السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ[9]، وَمِنَ الثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ[10].

---

(١) في (ب) وهذا.
(٢) في (ب) هو.
(٣) في (أ) بأنهم.
(٤) وذكر بعض الشافعية أنه يشترط التصريح بالرضا بالتطويل.
(٥) في (ب) فلا.
(٦) في (أ) و(ب) وهذا.
(٧) في (أ) الاستراحة.
(٨) في (أ) عقيب.
(٩) في (ب) صلاة.
(١٠) في (ب) الرباعية.

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ[1] مِنْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الِانْتِصَابِ قَائِمًا، وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا انْتَصَبَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِنِ انْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ جَازَ.

فَصْلٌ
فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ[2].

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النِّصْفِ[3] الْأَوَّلِ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ[4] فَأَفْضَلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَلَا كَرَاهَةَ[5] فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنًى فِيهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ[6]، عَنْ

---

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

(٤) في (ب) بالنهار.

(٥) في (أ) كارهية.

(٦) معان بن رفاعة السلامي، من أهل دمشق سكن حمص. روى عن علي بن يزيد، وأبي الزبير، وأبي خلف حازم بن عطاء الأعمي، ومحمد بن عمير الأردني، والقاسم بن عبد الرحمٰن العذري. روى عنه الوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب، وأبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، وبقية بن الوليد،=

مَشَايِخِهِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: هِيَ[1] دِرَاسَةُ الْيَهُودِ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسُ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ.

وَمِنَ الْأَعْشَارِ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ.

فَصْلٌ

[إِذَا أُرْتِجَ الْقَارِئُ]

إِذَا[2] أُرْتِجَ[3] عَلَى الْقَارِئِ، وَلَمْ[4] يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[5]، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي

= وأبو المغيرة وعصام بن خالد، ومسكين بن بكير، ومحمد بن سليمان بن أبي داود البومة، ومثنى بن بكر، ومبشر بن إسمٰعيل الحلبي. قال أبو حاتم بن حبان فيما حكاه أبو الفضل المقدسي عنه: «معان بن رفاعة السلامي من أهل دمشق يروي عن الشاميين روى عنه أهل بلده، منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب في روايته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به». تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (٧/٥٩)، رقم الترجمة ٤٧٩٤ .

(١) في (ب) إنه.

(٢) في (ب) وإذا.

(٣) قال ابن منظور: «إذا أُرْتِجَ على القارئ على ما لم يُسمَّ فاعله إذا لم يقدر على القراءة». لسان العرب، ابن منظور، (٢/٢٧٩).

(٤) في (أ) فلم.

(٥) في (أ) رضي الله عنه.

مَسْعُودٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2] أَنَّهُم قَالُوا: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتُ، وَلَا[3] يَقُولُ: كَيْفَ[4] كَذَا[5] وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

[الاستِدْلالُ بِالآيَات]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ[6] تَعَالَى كَذَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا[7]، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ[8] السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ[9]

---

(١) بشير بن أبي مسعود، واسمه عقبة بن عَمْرو البدري الأَنصارِيّ المدني. قيل إن لهُ صُحبَةٌ. روى عن أبيه أبي مسعود الأَنصارِيّ. رَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن بن بشير، وعروة بن الزبير، وهلال بن جبر الكوفي، ويونس بن ميسرة بن حلبس. قيل إنه قتل بالحرة سنة ثلاث وستين. روى له الجماعة، سوى التِّرْمِذِيّ. تهذيب الكمال، المزي، (٤/ ١٧٢).

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (ب) فلا.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) الصحابة.

(٩) مطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، الإمام، القدوة، الحُجَّة، أبو عبد الله الحرشيّ، العامريّ، البصريّ، أخو يزيد بن عبد الله، حدّث عن: أبيه رضي الله عنه، وعن: عليّ، وعمّار، وأبي ذرّ، وعثمان، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، وعمران بن الحُصَين، وغيرهم، وحدّث عنه: الحسن البصريّ، وأخوه يزيد بن عبد الله، وأبو التيّاح يزيد بن حُمَيْد، وثابت البنانيّ، وسعيد

التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورِ قَالَ: لَا تَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ[1]، وَلَكِنْ قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ.

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَفَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ[2] وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.[3] فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[4][5]».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[6] ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[7]: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[8][9]».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[10][11] فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

= ابن أبي هند، وخلق سواهم، وقال ابن سعد: ثقة، له فضل وورع، وعقل، وأدب، ووثّقه كذلك العجليّ، مات سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/٤١٦ - ٤٢٠)، رقم الترجمة ٥٨٠ .

(١) في (أ) كذا.
(٢) في (ب) رضي الله عنهم.
(٣) في (ب) سقطت.
(٤) في (أ) و(ب) سقطت.
(٥) سورة الأحزاب، الآية ٤ .
(٦) في (أ) و(ب) النبي.
(٧) في (أ) و(ب) عز وجل.
(٨) سورة الأنعام، الآية ١٦٠ .
(٩) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، (٨/٦٧)، الحديث ٧٠٠٩ .
(١٠) في (أ) سقطت.
(١١) سورة ءال عمران، الآية ٩٢ .

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1][2][3] فَهَذَا كَلَامُ أَبِي طَلْحَةَ فِي حَضْرَةِ[4] النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مَسْرُوقٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ[5] - قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى[6] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾[7]؟ فَقَالَتْ[8]: أَلَمْ[9] تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾[10][11] أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾[12] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا[13] الْحَدِيثِ: وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾[14][15] ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا

---

(١) فِي (أ) سقطت.
(٢) سورة ءال عمران، الآية ٩٢ .
(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة ءال عمران، (٤/١٦٥٩)، الحديث ٤٢٧٩ .
(٤) فِي (أ) و(ب) بحضرة.
(٥) فِي (أ) سقطت.
(٦) فِي (ب) سقطت.
(٧) سورة التكوير، الآية ٢٣ .
(٨) فِي (أ) قالت.
(٩) فِي (أ) و(ب) أولم.
(١٠) فِي (أ) و(ب) سقطت.
(١١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣ .
(١٢) سورة الشورى، الآية ٥١ .
(١٣) فِي (أ) هذه.
(١٤) فِي (أ) مَّا أُنزِلَ إِلَيكَ، وفي (ب) مَّا أُنزِلَ إِلَيكَ الآية.
(١٥) سورة المائدة، الآية ٦٧ .

﴿اللَّهُ﴾(١)(٢).

وَنَظَائِرُ هذَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ(٣)، والله أعلم.

فَصْلٌ
فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

فِيهِ(٤) مَسَائِلُ:

الْأُولَى فِي(٥) وَقْتِهِ: قَدْ(٦) تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِئِ(٧) وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ قِيلَ(٨): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، أَوْ(٩) رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي دَوْرٍ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي آخِرِ(١٠) النَّهَارِ(١١) فِي دَوْرٍ(١٢)

---

(١) سورة النمل، الآية ٦٥ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى، (١/ ١١٠)، الحديث ٤٥٧ .

(٣) في (ب) ونظائر هذا أكثر من أن يحصر. والله أعلم.

(٤) في (أ) و(ب) و.

(٥) في (ب) سقطت.

(٦) في (أ) و(ب) وقد.

(٧) في (أ) ختم القارئ.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (ب) وركعتي.

(١٠) في (أ) أواخر.

(١١) في (أ) الليل.

(١٢) في (ب) ويختم ختمة أخرى في أول الليل وفي ورد آخر.

آخرَ[١]. وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمَاعَةُ[٢] الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ[٣] خَتْمَتُهُمْ[٤] أَوَّلَ النَّهَارِ، أَوْ فِي[٥] أَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَوَّلُ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ[٦] التَّابِعِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[٧] كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ[٨] الْقُرْآنَ[٩] صِيَامًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ خَتْمِ[١٠] الْقُرْآنِ،

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) يكون.

(٤) في (أ) ختمهم.

(٥) في (أ) سقطت، وفي (ب) وأول الليل.

(٦) المُسيَّب بن رافع، الفقيه الكبير أبو العلاء الأسدي الكاهلي كوفي ثبت. حدث عن جابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وطائفة. روى عنه ابنه العلاء، والأعمش، ومنصور، وأبو إسحٰق، وآخرون. قال ابن معين: «لم يسمع من صحابي إلا من البراء، وعامر بن عبدة». وقيل: إن عمر بن هبيرة الأمير أراد أن يولي المسيب القضاء، فقال: ما يسرني، وإن سواري مسجدكم لي ذهبا. قيل: توفي سنة خمس ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ١٠٢، ١٠٣).

(٧) في (أ) سقطت.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (أ) القرآن فيه.

اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْحُيَّضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ لِيَشْهَدْنَ[1] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ[2].

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] فَيَشْهَدُ ذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ، وَدَعَا[5][6].

وَرَوَى بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[7][8] التَّابِعِيِّ

---

(١) في (أ) فيشهدن.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، (١/ ٤٤٢)، الحديث ١١٣٨ .

(٣) في (ب) سقط قوله رضي الله عنهما.

(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وعاد بهم.

(٦) عن أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا ختم جمع أهله ودعا». جامع الأحاديث، السيوطي، (٣٣/ ٢١٥)، الحديث ٣٦٠٠٩٢ .

(٧) في (أ) عتبة.

(٨) الحكم بن عُتَيْبَة، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكِنديّ مولاهم، الكوفيّ. حدّث عن أبي جُحَيْفَة السُّوائيّ، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وغيرهم. وروى عنه: منصور الأعمش، وزيد بن أبي أُنَيْسَة، وأبان بن تَغْلب، وقيس بن الربيع، وآخرون. وقال سفيان ابن عُيَيْنَة: «ما كان بالكوفة مثل الحكم، وحمّاد بن أبي سليمان». مات سنة ١١٥هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ١٢٦ - ١٢٨)، رقم الترجمة ٨٣٣ .

الْجَلِيلِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ[١][٢] فَقَالَا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَالدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ[٣]، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: وَإِنَّهُ[٤] كَانَ يُقَالُ[٥]: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ[٦] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ،[٧] يَقُولُونَ: تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ[٨] عَقِبَ[٩] الْخَتْمِ، اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِي ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ[١٠]،

---

(١) في (أ) وفي (ب) وعتبة بن أبي لبابة.
(٢) عبدة بن أبي لبابة، أبو القاسم الأسدي ثم الغاضري، مولاهم الكوفي التاجر، أحد الائمة، نزل دمشق. وحدث عن ابن عمر، وعلقمة، وسويد بن غفلة، وزر، وأبي وائل. روى عنه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وآخرون. وكان شريكًا للحسن بن الحر، فقدما مكة بتجارة، فتصدقا برأس المال أربعين ألفا. مات في حدود سنة سبع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠)، رقم الترجمة ٩٧ .
(٣) في (أ) سقطت.
(٤) في (ب) أنه.
(٥) في (ب) يقول.
(٦) في (ب) بأسانيده الصحيحة.
(٧) في (أ) سقطت.
(٨) في (ب) سقطت.
(٩) في (ب) عقيب.
(١٠) في (ب) سلاطينهم.

وَسَائِرِ[1] وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَقَدْ[2] رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ كَانَ[4] أَكْثَرُ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ والمسلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ[5] وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَقَدْ[6] قَالَ[7] نَحْوَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

فَيَخْتَارُ الدَّاعِي الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا، وَأَزِلْ عُيُوبَنَا، وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى، وَزَيِّنَّا بِالتَّقْوَى، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَارْزُقْنَا طَاعَتَكَ[8] مَا أَبْقَيْتَنَا.

اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا[9] لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَأَعِذْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى[10] وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا[11] وَأَبْدَانَنَا، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا، وَأَنْفُسَنَا وَأَهْلِينَا وَأَحْبَابَنَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ[12]، وَجَمِيعَ مَا

---

(١) في (أ) أمور.
(٢) في (ب) فقد.
(٣) في (أ) رحمه الله.
(٤) في (ب) أَكْثَرَ من دعائه.
(٥) في (أ) و(ب) وللمؤمنين.
(٦) في (ب) سقطت.
(٧) في (ب) وقال.
(٨) في (ب) أبدًا.
(٩) في (أ) يسر لنا
(١٠) في (أ) والتقوى.
(١١) في (أ) ديننا.
(١٢) في (أ) والمسلمات.

أَنْعَمْتَ[١] عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاجْمَعْ[٢] بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا[٣] فِي دَارِ كَرَامَتِكَ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ[٤].

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعَدْلِ[٥] فِي رَعَايَاهُمْ[٦]، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ، وَالاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِصِرَاطِكَ[٧] الْمُسْتَقِيمِ، وَالْعَمَلِ بِوَظَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ.

اللَّهُمَّ الْطُفْ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[٨]، وَحَبِّبْهُ إِلَى رَعِيَّتِهِ[٩]، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ بَاقِيَ[١٠] الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلَاةِ، وَيَزِيدُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ[١١] نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ، وَصُنْ أَتْبَاعَهُ[١٢] وَأَجْنَادَهُ،

---

(١) في (أ) به.
(٢) في (أ) والجمعَ.
(٣) في (ب) إخواننا.
(٤) في (أ) وإنعامك.
(٥) في (أ) العدل.
(٦) في (ب) لرعاياهم.
(٧) في (ب) للصراط.
(٨) في (أ) الآخرة والدنيا.
(٩) في (أ) الرعية.
(١٠) في (ب) في.
(١١) في (ب) احم.
(١٢) في (أ) تُبّاعه وفي(ب) تابعه.

وَانْصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ[1]، وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبَبِهِ[2] ظُهُورًا[3]، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتَهُ إِعْزَازًا بَاهِرًا.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ، وَآمِنْهُمْ فِي أَوْطَانِهِمْ، وَاقْضِ دُيُونَهُمْ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ، وَانْصُرْ جُيُوشَهُمْ، وَسَلِّمْ غُيَّابَهُمْ، وَفُكَّ أَسْرَاهُمْ، وَاشْفِ صُدُورَهُمْ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَهُمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ[4] وَأَوْزِعْهُمْ[5] أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ[6] آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعِلِينَ بِهِ، نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ لَهُ، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ، قَائِمِينَ[7] عَلَى طَاعَتِكَ، مُتَنَاصِفِينَ مُتَنَاصِحِينَ.

اللَّهُمَّ صُنْهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ[8]، وَبَارِكْ لَهُمْ[9] فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

---

(١) في (ب) المسلمين.
(٢) في (أ) بسيفه.
(٣) في (أ) و(ب) ظاهرا.
(٤) في (ب) سقطت.
(٥) في (ب) زيادة وأن يشكروا نعمتك وأن.
(٦) في (أ) اجعلنا.
(٧) في (ب) دائمين.
(٨) في (أ) و(ب) أفعالهم وأقوالهم.
(٩) في (أ) سقطت.

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا[1] مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى عَقِبَ الْخَتْمَةِ[2]، فَقَدِ اسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرِّحْلَةُ»، قِيلَ: وَمَا هُمَا[3]؟ قَالَ: «افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ»[4][5].

---

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) في (أ) عقيب الختم وفي (ب) عقبها.

(٣) في (ب) يا رسول الله صلى الله عليك.

(٤) في (أ) زيادة وَنَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَكْثَرُ مِن أن تَحْصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) الأذكار، النووي، (ص٣٢٢).

الْبَابُ السَّابِعُ
فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ[2] وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[3].

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ[4] اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ[5] مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَتَعَرُّضِ الطَّاغِينَ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالِاعْتِبَارُ[6] بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ[7]، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ[8] مِنْ نَصِيحَتِهِ.

---

(١) في (أ) سقطت. وفي (ب) رحمه الله.

(٢) في (أ) ورسوله.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/٥٣)، الحديث ٢٠٥ .

(٤) في (ب) في كتاب.

(٥) في (ب) لا يشبه شيئا.

(٦) في (ب) والاعتناء.

(٧) في (أ) لمتشابهه.

(٨) في (أ) ذكرنا.

فَصْلٌ

[وُجُوبُ تَعْظِيمِهِ]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: اعْلَمْ أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوِ[٣] الْمُصْحَفِ[٤] أَوْ بِشَيْءٍ[٥] مِنْهُ أَوْ سَبَّهُمَا أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ[٦] فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، أَوْ يَشُكُّ[٧] فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن عياض اليحصبيّ، الأندلسيّ، ثم السَّبْتيّ، المالكيّ، الإمام، العلامة، الحافظ. جمَعَ وألَّفَ، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه فِي الأوقاف، قال القاضي شمس الدين فِي «وفيات الأعيان»: «هو إمام الحديث فِي وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم». من تواليفه: «الشفا فِي شرف المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك فِي ذكر فقهاء مذهب مالك»، و«العقيدة»، و«جامع التاريخ». توفي فِي رمضان سنة ٥٤٤هـ، ودُفِنَ بمراكش. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢/ ٤٦٤ - ٤٦٧)، رقم الترجمة ٥٠٧٦ .

(٢) فِي (أ) تعالى.

(٣) فِي (أ) بحرف أو.

(٤) فِي (أ) بالمصحف، وفي(ب) وبالمصحف.

(٥) فِي (ب) شيء.

(٦) فِي (ب) سقطت.

(٧) فِي (أ) شك.

بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا[1] جَحَدَ[2] التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ[3]، أَوْ كُتُبَ اللَّهِ[4] الْمُنَزَّلَةَ، أَوْ كَفَرَ بِهَا، أَوْ سَبَّهَا، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوَّ فِي[5] الْأَقْطَارِ، وَالْمَكْتُوبَ[6] فِي الصُّحُفِ[7] الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَّتَانِ، مِنْ أَوَّلِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[8] إِلَى آخِرِ[9] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[10] كَلَامُ اللَّهِ[11] وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ[12] حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ[13] الْإِجْمَاعُ، وَأُجْمِعَ عَلَى[14] أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

---

(١) في (أ) و(ب) إن.
(٢) في (ب) حرفًا من.
(٣) في (أ) أوِ الإنجيل.
(٤) في (أ) و(ب) تعالى.
(٥) في (أ) و(ب) جميع.
(٦) في (أ) و(ب) سقطت.
(٧) في (أ) و(ب) المصحف.
(٨) سورة الفاتحة، الآية ٢ .
(٩) في (أ) آخره.
(١٠) سورة الناس، الآية ١ .
(١١) في (أ) تعالى.
(١٢) في (ب) منه.
(١٣) في (أ) فيه.
(١٤) في (ب) عليه.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ بْنُ الْحَدَّادِ[1][2]: جَمِيعُ أَهْلِ[3] التَّوْحِيدِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِتَابَةِ ابْنِ شَنَبُوذَ[4] الْمُقْرِئِ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمُقْرِئِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ[5] بِشَوَاذَّ[6] مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ لِلرُّجُوعِ[7] عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ[8] سِجِلًّا، أَشْهَدُوا[9] فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ[10] بْنِ مُقْلَةَ[11] سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

---

(١) في (أ) و(ب) الحَذَّاء، والصواب الحَدَّاد.

(٢) شيخ المالكية أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، صاحب سحنون وهو أحد المجتهدين. توفي سنة ٣٠٢هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤/ ٢٠٦، ٢١٥).

(٣) في (أ) و(ب) من ينتحل.

(٤) ابن شنبوذ، محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن، ابن شنبوذ، من كبار القراء من أهل بغداد. انفرد بشواذ كان يقرأ بها في المحراب، وعلم الوزير ابن مقلة بأمره، فأحضره وأحضر بعض القراء، فناظروه، فنسبهم إلى الجهل وأغلظ للوزير، فأمر بضربه، ثم استتيب غصبا ونفي إلى المدائن. وتوفي ببغداد، وقيل: مات في محبسه بدار السلطان. توفي سنة ٣٢٨هـ. الأعلام، الزركلي، (٥/ ٣٠٩).

(٥) في (أ) وإقراء.

(٦) في (أ) الشواذ.

(٧) في (أ) و(ب) الرجوع.

(٨) في (أ) و(ب) منه.

(٩) في (أ) و(ب) أشهدَ.

(١٠) سقطت من الأصل، وصُوِّبت (أ) و(ب).

(١١) ابن مقلة، محمد بن علي بن الحسين بن مقلة، أبو علي، وزير، من الشعراء الأدباء، يضرب بحسن خطه المثل. ولد في بغداد، وولي جباية الخراج في بعض أعمال فارس. ثم استوزره المقتدر العباسي سنة ٣١٦هـ، ولم يلبث أن غضب عليه فصادره ونفاه إلى فارس سنة ٣١٨هـ واستوزره القاهر بالله سنة=

وَأَفْتَى أبو مُحَمَّدِ[1] بْنُ أَبِي زَيْدٍ[2][3] فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: لَعَنَ اللَّهُ مُعَلِّمَكَ[4]، وَمَا عَلَّمَكَ، وقَالَ: أَرَدْتُ سُوءَ الأَدَبِ، وَلَمْ أُرِدِ الْقُرْآنَ، قَالَ: يُؤَدَّبُ الْقَائِلُ.

= ٣٢٠هـ فجيء به من بلاد فارس، فلم يكد يتولى الأعمال حتى اتهمه القاهر بالمؤامرة على قتله، فاختبأ سنة ٣٢١هـ واستوزره الراضي بالله سنة ٣٢٢ ثم نقم عليه سنة ٣٢٤ فسجنه مدة، وأخلى سبيله. ثم علم أنه كتب إلى أحد الخارجين عليه يطمعه بدخول بغداد، فقبض عليه وقطع يده اليمنى، فكان يشد القلم على ساعده ويكتب به، فقطع لسانه سنة ٣٢٦هـ وسجنه، فلحقه في حبسه شقاء شديد حتى كان يستقي الماء بيده اليسرى ويمسك الحبل بفمه. ومات في سجنه. قال الثعالبي: «من عجائبه أنه تقلد الوزارة ثلاث دفعات، لثلاثة من الخلفاء، وسافر في عمره ثلاث سفرات اثنتان في النفي إلى شيراز والثالثة إلى الموصل، ودفن بعد موته ثلاث مرات. ولد سنة ٢٧٢هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ. الأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٧٣).

(١) في (ب) محمد، والصواب أبو محمد.

(٢) في (ب) يزيد.

(٣) ابن أبي زيد، الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر ابن اللباد. وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج، فسمع من أبي سعيد بن الاعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس ابن إسمٰعيل، وغيرهم. سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبد الله بن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمٰن الخولاني. صنف كتاب: «النوادر والزيادات» في نحو المائة جزء، واختصر «المدونة». وقد حدث عنه بالسيرة النبوية «تهذيب ابن هشام» عبد الله بن الوليد بسماعه من عبد الله بن جعفر بن الورد، لقيه بمصر. ولما توفي رثاه عدة من الشعراء. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧/ ١٠ - ١٣).

(٤) في (ب) زيادة القرآن.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَصْلٌ
[حُكْمُ تَفْسِيرِهِ]

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ(1)، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ

---

(1) اعلم رحمك الله بتوفيقه أنه لا يجوز الإقدام على تفسير كتاب الله العزيز إلا بعد التبحر في العلوم التي منها تؤخذ معاني القرآن، وأما مع الجهل فلا. وقد عد أئمتنا الجهابذة علوما خمسة عشر، ينبغي للمفسر أن يتقنها ويعرفها وهي كما يلي:
أحدها: اللُّغة لأنَّ بها يُعرفُ شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع قال مجاهد: «لا يحلُّ لأحدٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب». ولا يكفي في حقّه معرفة اليسير منها فقد يكون اللَّفظ مشتركًا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد هو الآخر.
الثَّاني: النَّحو لأنَّ المعنى يتغيَّر ويختلف باختلاف الإعراب فلا بدَّ من اعتباره.
الثَّالث: التَّصريف لأنَّ به تعرف الأبنية والصِّيغ قال ابن فارسٍ ومن فاته علمه فاته المعظم لأنَّ «وجد» مثلًا كلمة مبهمة فإذا صرَّفناها اتَّضحت بمصادرها. ولذلك زل من قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، إن إماما جمع «أمّ»، وإنَّ النَّاس يُدعون يوم القيامة بأمَّهاتهم دون آبائهم، وهذا غلط أوجبه جهله بالتَّصريف فإنَّ «أمَّا» لا تجمعُ على «إمام».
الرَّابعُ: الاشتقاقُ لأنَّ الاسم إذا كان اشتقاقه من مادَّتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السِّياحة أو المسح.
الخامس والسَّادس والسَّابع: المعاني والبيان والبديع، لأنَّه يعرف بالأوَّل خواصَّ تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثَّاني خواصَّها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدَّلالة وخفائها، وبالثَّالث وجوه تحسين الكلام. وهذه العلوم الثَّلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسّر لأنَّه لا بُدَّ له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز.
قال السَّكَّاكيُّ: اعلم أنَّ شأن الإعجازِ عجيبٌ يُدْرك ولا يُمكِن وصْفُه كاستقامة الوزْن تدْرك ولا يُمكِن وصفُها وكالملاحة ولا طَريق إلى تحصيله لغير ذَوِي الفِطَر السَّليمة إلَّا التَّمرُّن على علمي المعاني والبيان. =

= وقال ابن أبي الحدِيدِ: اعلم أنَّ معرفة الفصيح والأفصَح والرَّشيقِ والأرشقِ من الكلام أمرٌ لا يُدرك إلَّا بالذَّوقِ ولا يُمكِن إقامةُ الدَّلالَة عليه وهو بمنزلة جاريتين إحداهما بيضاءُ مشْربةٌ بحُمرةٍ دقِيقةُ الشَّفتين نقِيَّةُ الثَّغر كحلاءُ العينين أسيلةُ الخدِّ دقِيقةُ الأنفِ معتدِلةُ القامة، والأُخرى دُونها في هذه الصِّفات والمحاسن، لكنَّها أحلى في العُيُون والقُلُوب منها، ولا يُدْرى سببُ ذَلك، ولكِنَّه يُعرفُ بالذَّوقِ والمشاهدة، ولا يُمكِن تعليلُه، وهكذَا الكلام. نعم يبقى الفرقُ بين الوصْفين أنَّ حُسن الوُجُوه وملاحتها وتفضِيل بعضِها على بعضٍ يُدْركه كلُّ من له عينٌ صَحِيحةٌ، وأمَّا الكلام فلا يُدْرك إلَّا بالذَّوقِ وليس كلُّ من اشتغل بالنَّحوِ واللُّغة والفِقْه يكون من أهْل الذَّوقِ وممَّن يصْلُحُ لانتقادِ الكلام وإنَّما أهْلُ الذَّوقِ هم الَّذين اشتغلُوا بعلم البيان وراضُوا أنفُسهم بالرَّسائِل والخطَب والكِتابة والشِّعر، وصارت لهم بذلك دراية وملكةٌ تامَّةٌ فإلى أولئِك ينبغِي أن يُرجع في معرفة الكلام وفضْل بعضِه على بعضٍ.

الثَّامن: علم القراءات لأن به يُعرفُ كيفيَّةُ النُّطْقِ بالقُرآن، وبالقِراءات يترجَّحُ بعضُ الوُجُوه المحتملة على بعضٍ.

التَّاسعُ: أُصُولُ الدِّين بما في القُرآن من الآيات الدَّالَّة بظاهرها على ما لا يجُوزُ على اللَّه تعالى، فالأُصُوليُّ يؤول ذَلك ويستدِلُّ على ما يستحِيلُ وما يجبُ وما يجُوزُ.

العاشرُ: أُصُولُ الفِقْه إذ به يُعرفُ وجه الاستدْلال على الأحكام والاستنباطِ.

الحادِي عشر: أسبابُ النُّزُول والقصَص إذ بسبب النُّزُول يُعرفُ معنى الآية المنزَّلة فيه بحسب ما أُنزلت فيه.

الثَّاني عشر: النَّاسخ والمنسُوخ ليُعلم المحكم من غيره.

الثَّالث عشر: الفِقْه.

الرَّابع عشر: الأحاديثُ المبيِّنةُ لتفسير المجمل والمبهم.

الخامس عشر: علم الموهبة. وهو علمٌ يُورثُه اللَّه تعالى لمن عمل بما علم.

فإن قلت: ولكن هذا العلم الأخير شيءٌ ليس في قُدْرة الإنسان.

قلنا: الطَّريقُ في تحصيله ارتكابُ الأسباب المحصِّلة له من العمل والزُّهدِ والصَّلاح والتَّقْوى، ولذَلك لا يُلتفت إلى تفاسير أهْل البدع التي انفردُوا بها لخلُوِّ قُلُوبهم من هذا الأمر.

وقد ذكر الزَّركشيُّ أنَّه لا يحصُلُ للنَّاظِر فهم معاني الوحي ولا يظْهرُ له أسرارُه وفي قلبه بدْعةٌ أو كِبرٌ أو هوًى أو حُبُّ الدُّنيا أو غيرُ متحقِّقٍ بالإيمان أو ضعيفُ التَّحقيقِ أو يعتمدُ على قول مفسِّرٍ ليس عنده علمٌ وهذه كلُّها حُجُبٌ وموانعُ بعضُها آكدُ من بعضٍ. وفي هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ قال سُفيان بن عُيينة: يقُولُ أنزعُ عنهم فهم القُرآن. =

أَهْلِهَا، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ[1].

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ فَجَائِزٌ حَسَنٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ، جَامِعًا لِلْأَدَوَاتِ[2]، الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْمُرَادُ فَسَّرَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ؛ كَالْمَعَانِي، وَالْأَحْكَامِ الْجَلِيَّةِ وَالْخَفِيَّةِ[3]، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِعْرَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ كَالْأُمُورِ الَّتِي طَرِيقُهَا النَّقْلُ وَتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا بِنَقْلٍ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ، لَكِنْ لَهُ[4] أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ.

ثُمَّ الْمُفَسِّرُونَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ:

١- مِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَجُّ بِآيَةٍ[5] عَلَى تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، وَتَقْوِيَةِ خَاطِرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى خَصْمِهِ.

٢- وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ، وَيَحْتَجُّ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ

= فهذه العُلُوم الَّتي هي كالآية للمفسِّر لا يكون مفسِّرًا إلَّا بتحصيلها، فمن فسَّر بدُونها كان مفسِّرًا بالرَّأي المنهيِّ عنه وإذَا فسَّر مع حُصُولها لم يكن مفسِّرًا بالرَّأي المنهيِّ عنه. ثم الصَّحابةُ والتَّابعُون كان عندهم عُلُوم العربيَّة بالطَّبع لا بالاكتساب واستفادُوا العُلُوم الأُخرى من النَّبيِّ ﷺ.

(١) في (أ) سقطت و(ب).

(٢) في (أ) حتى.

(٣) في (أ) و(ب) الخفية والجلية.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) بأنه.

أَنْ تَظْهَرَ لَهُ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ[1].

٣- وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفَسِّرُ أَلْفَاظَهُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَى مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهِيَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ[2] إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ، كَبَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ[3] وَإِعْرَابِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَذْفِ وَالِاخْتِصَارِ وَالْإِضْمَارِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْإِجْمَالِ وَالْبَيَانِ[4]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ[5]. وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ أَوِ[6] الْإِضْمَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَمَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا فِي[7] مَعَانٍ، فَعُلِمَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُ الْمَعَانِي، ثُمَّ فَسَّرَ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[8].

---

(١) في (أ) المقالة.

(٢) في (أ) تؤخذ.

(٣) في (أ) اللفظة.

(٤) في (أ) و(ب) والإجمال والبيان والتقديم والتأخير.

(٥) في (ب) سقطت كلها.

(٦) في (ب) والإضمار.

(٧) في (أ) و(ب) بين.

(٨) في (أ) و(ب) سقطت.

فَصْلٌ

[حُكْمُ الْمِرَاءِ]

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمِنْ[1] ذَلِكَ أَنْ يُظْهِرَ[2] فِيهِ[3] دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، وَيَحْتَمِلُ احْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقَةَ[4] مَذْهَبِهِ، فَيَحْمِلُهَا[5] عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيُنَاظِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ[6] فِي خِلَافِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[7] ﷺ أَنَّهُ[8] قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[9].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ[10] بِالْمِرَاءِ الشَّكُّ، وَقِيلَ: الْجِدَالُ الْمُشَكِّكُ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ[11]

---

(١) في (أ) ومن وفي (ب) من.

(٢) في (أ) تظهر.

(٣) في (أ) له.

(٤) في (أ) يوافقه وفي (ب) يوافق.

(٥) في (أ) و(ب) فيحمله.

(٦) في (ب) سقط له.

(٧) في (أ) النبي.

(٨) في (ب) سقطت.

(٩) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، (٤/ ٣٢٤)، الحديث ١٤٦٤.

(١٠) في (أ) قيل المراد.

(١١) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أهلُ الأهواء أي أهلُ البِدَع الاعتقاديّة، الأهواءُ جمعُ هَوًى وهو ما أحدَثه المبتَدعُونَ مِن خوارج ومجسمة ومعتزلة وجهمية وغيرهم. أولُ طائفةٍ مبتَدِعةٍ فِي الاعتقادِ هي الخوارجُ ظَهَرت فِي=

فِي آيَاتِ[1] الْقَدَرِ وَنَحْوِهَا[2].

فَصْلٌ
[أَدَبُ السَّائِلِ عَنْهُ]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةِ كَذَا[3] عَلَى آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَا[4]؟

= أيّام سيّدِنا عليّ وهم الطّائفةُ الذينَ ءالَ أمرُهم إلى أن كفَّروا عليًّا فقتَلُوه وقتَلُوا غيرَه وكان عندَ سيّدِنا عليٍّ عهدٌ مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقَتْلِ هؤلاء فقاتلَهم فأبادَهم لم يُبْقَ منهم إلّا القليل، هذا القليلُ الذي بقِيَ منهُم همُ الذين انتشَرُوا بعدَ ذلك في نواحٍ متعدّدَة. وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه فيما رواه عنه الحافظ المجتهد أبو بكر بن المنذر: «أرى في أهل الأهواء أن يعرضوا على السيف فإن رجعوا وإلا ضربت أعناقهم».

وروى الإمامُ المجتهدُ الحافظُ أبو بكر بنُ المنذِر أيضًا عن الشّافعِيّ أنّه قال: «لأن يَلقَى اللهَ العَبْدُ بكُلِّ ذَنبٍ ما عَدا الشرك خيرٌ لهُ مِن أن يَلقاهُ بشَيءٍ مِنَ الأهواء» مَذاهبُ أهلِ الضَلال المنشَقينَ عن أهلِ السُّنّة يُقالُ لها الأهواء، فمعنى كلام الشافعِيّ أنّ الذي يمُوتُ على عقيدةٍ مِن عقائدِ أهلِ الأهواءِ فهوَ هالكٌ خاسِرٌ، كلُّ الذّنوبِ أهونُ مِن ذلكَ».

(1) في (ب) آية.
(2) ويدخل في ذلك - أي في المِراء - المجادلة في القرءان بغير علمٍ كما يفعل بعض السفهاء والجهال مِنْ أنهم يتجادلون فيه بغير علمٍ فيُحَكِّمون ءاراءهم في أحكامه وتفسيره.
(3) في (ب) سقطت.
(4) في (ب) فيها.

فَصْلٌ

[كَرَاهَةُ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا]

يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، بَلْ يَقُولُ: أُنْسِيتُهَا أَوْ أُسْقِطْتُهَا[1]، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ[2] نُسِّيَ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ[3] أَيْضًا[4]: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ[5] كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا[6] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[7] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي[8] كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»[9][10].

---

(١) فِي (أ) أسقطها.

(٢) فِي (أ) و(ب) سقطت.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟، (٤/١٩٢٣)، الحديث ٤٧٥٢ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهُّد القرآن وكراهة قول نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وجواز قَوْلِ أُنْسِيتُهَا، (٢/١٩١)، الحديث ١٨٧٧ .

(٤) فِي (أ) سقطت.

(٥) فِي (ب) كذا وكذا أو.

(٦) فِي (ب) سقطت.

(٧) فِي (ب) سقطت.

(٨) فِي (ب) ذكَّرني.

(٩) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث «ذكرتني ءاية كنتُ أُنسيتها» هكذا ورد، معناه أنساني الله. من باب الأدب لا يقال نسيت كذا من القرءان، نقول أُنسيت كذا، والنهي ليس من باب التحريم».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ[1] أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُلْ: أُسْقِطْتُ آيَةَ كَذَا، بَلْ[2] قُلْ: أُغْفِلْتُ فَهُوَ[3] خِلَافُ[4] مَا ثَبَتَ فِي[5] الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ جَوَازُ (أُسْقِطْتُ) وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ.

فَصْلٌ

[تَسْمِيَةُ السُّوَرِ]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةُ النِّسَاءِ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ، وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ، وَكَذَا الْبَاقِي، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا، وَقَالَ[6]: يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ[7] فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ[8] فِيهَا النِّسَاءُ، وَكَذَا الْبَوَاقِي[9].

(١٠) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟، (٤/١٩٢٢)، الحديث ٤٧٥١ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهّد القرآن وكراهة قول نسيتُ آيَةَ كَذَا، وجواز قَوْلِ أُنْسِيتُهَا، (٢/١٩٠)، الحديث ٤٧٥١ .

(١) في (أ) رحمه الله تعالى.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (ب) هو.

(٤) في (أ) فخلاف.

(٥) في (أ) و(ب) زيادة هذا.

(٦) في (أ) قالوا، وفي(ب) وقالوا.

(٧) في (أ) تذكر.

(٨) في (أ) تذكر.

(٩) في (أ) و(ب) الباقي.

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ[١]: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ الْكَهْفِ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصَى، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ[٢].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٣] :هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وَعَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ النِّسَاءِ[٤].

وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ[٥] السَّلَفِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَفِي السُّورَةِ لُغَتَانِ: الْهَمْزُ وَتَرْكُهُ، وَالتَّرْكُ أَفْصَحُ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ اللُّغَتَيْنِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

فَصْلٌ
[حُكْمُ إِضَافَةِ الْقِرَاءَةِ]

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو[٦]، أَوْ قِرَاءَةُ نَافِعٍ،

---

(١) في (أ) ﷺ.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (أ) رضي الله عنه.
(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب قوله المقرئ للقارئ حسبك، (٤/ ١٩٢٥)، الحديث ٤٧٦٣ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرءان وطلب القراءة من حافظه، (٢/ ١٩٦)، الحديث ١٩٠٥ .
(٥) في (ب) أقاويل.
(٦) في (أ) عمر.

أوْ حَمْزَةَ، أوِ الْكِسَائِيِّ[1]، أوْ غَيْرِهِمْ[2]، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[3] أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ[4]: سُنَّةُ فُلَانٍ وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ
[حُكْمُ سَمَاعِ الْكَافِرِ لَهُ]

لَا[5] يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ[6] سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[7]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ[8] حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[9]. وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ[10]، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ

---

(1) في (أ) و(ب) سقطت.
(2) في (أ) غيره.
(3) في (ب) رحمه الله.
(4) في (أ) و(ب) سقطت.
(5) في (ب) ولا.
(6) في (أ) عن.
(7) في (أ) لقوله عز وجل وفي (ب) عز وجل.
(8) في (ب) سقطت.
(9) سورة التوبة، الآية ٦ .
(10) يتساءل كثيرٌ من الناس عن صحة ما ورد عن أخت عمر بن الخطاب أنها أمرته أن يغتسل ليقرأ القرءان وذلك كان قبل إسلامه، فأجاب الإمام الهرري رضي الله عنه عن هذا الإشكال بقوله: «حصل هذا، ولكن عند بعضهم لا تمنعُ الجنابة لمسّ المصحف وكذلك الكافر أيضًا عند بعضهم». وهذا ليس لأجل دخوله في الإسلام فلدخوله في الإسلام لا يؤخر لا بسبب الغسل ولا بغيره بل يؤمر بالنطق بالشهادتين فورًا وأما الاختلاف ففي مسألة غسله لتمكينه من أوراق المصحف.

الْقُرْآنَ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ لَا يُرْجَى إِسْلَامُهُ لَمْ يَجُزْ تَعْلِيمُهُ، وَإِنْ رُجِيَ[1] إِسْلَامُهُ[2] فَوَجْهَانِ[3]: أَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ[4]. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنْهُ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُه.

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ فَهَلْ يُمْنَعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فَصْلٌ
[حُكْمُ كَتْبِهِ عَلَى الْأَوَانِي]

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ وَيُسْقَى[5] الْمَرِيضَ:

فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ[6].

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ عَلَى الْحَلْوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا[7].

---

(١) في (ب) كان يرجى.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) و(ب) ففيه وجهان.

(٤) في (ب) رجاءً لإسلامه.

(٥) في (أ) يسقاه.

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «هذا لا معنى له لأنه كالإجماع، صار إجماعًا عمليًّا».

(٧) صرّح بعض العلماء بأنه لا يجوز ابتلاع ورقة كُتِب فيها ءاية، فعلّل ذلك الإمام الهرري رضي الله عنه بقوله: «لأنها تُخالط النجاسة. أما الحلوى فتذهب=

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ[1]: وَلَوْ كُتِبَ على خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا.

فَصْلٌ

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الحِيطَانِ وَالثِّيَابِ وَحُكْمُ الحُرُوْزِ]

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ[2] يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ[3] وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ[4] عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ بِكَتْبِ[5] الْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ أَوْ جِلْدٍ وَخُرِزَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَتَبَ فِي الْحِرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ؛ لِكَوْنِهِ يُحْمَلُ فِي حَالِ الْحَدَثِ.

= الحروف بالمضغ ويبقى سرُّها. بعض الناس يضعون شيئًا كُتِبَ فيه قرءانٌ أو أسماء الله ويدفنونه مع الميت على الكفن أو غيره فهذا لا يجوز لأن فيه تعريضًا لما كُتِبَ فيه المُعَظَّم لمخالطة النجاسة لأن أكثر الناس تتفسخ أجسادهم ويسيل منها قيحٌ وصديد وهذا نجسٌ، فهذا الفعل لا بركة فيه. يُروى عن بعض السلف من الصحابة أنه وضع معه شعر النبيّ، لعلَّ هؤلاء اعتقدوا أنه لا يتفسخ جسمه في القبر فلا يخرج منه شيء نجسٌ أو شيء من النجاسة. والمؤذن المحتسب الذي يضبط الأوقات سبع سنوات لا يتفسخ جسمه» أي لا يبلى.

(١) في (أ) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) الحيط.

(٤) في (أ) وقال.

(٥) في (أ) بكتبه.

وَإِذَا كُتِبَ يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَصْلٌ
فِي النَّفْثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّقْيَةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] وَاسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ[4] سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَقَدْ[5] ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[6] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) في (أ) و(ب) سقطت.

(٢) ابن الصلاح، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقيّ الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوريّ، الموصليّ، الشافعيّ، صاحب «علوم الحديث»، مولده سنة ٥٧٧هـ، تفقّه على والده بشهرزور، وسمع من عبيد الله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتيّ، ومحمود بن عليّ الموصلي، وأبي المظفّر بن البرْنيّ، وعبد المحسن بن الطوسيّ وطائفة، وحدّث عنه: الإمام شمس الدين بن نوح المقدسيّ، والإمام كمال الدين سلّار، وفخر الدين عمر الكَرَجيّ، والقاضي شهاب الدين بن الخُوَيِّي، ومحمد بن أبي الذكر، وآخرون، ذكره المحدّث عمر ابن الحاجب في «معجمه» فقال: «إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحّر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل». توفي في سحر الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ٦٤٣هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٤/١٧٧ - ١٨٠)، رقم الترجمة ٥٩٣٥ .

(٣) و(٤) في (ب) سقطت.

(٥) في (أ) وقد.

(٦) في (ب) سقطت.

أَحَدٌ﴾[1] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[2] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[3] ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] وَمُسْلِمٌ[5] فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَفِي رِوَايَاتٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ[6] زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا، فَفِي بَعْضِهَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ[7]. وَفِي بَعْضِهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي[8] مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ[9] نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

---

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) سورة الفلق، الآية ١ .

(٣) سورة الناس، الآية ١ .

(٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب فضل المعوذات، (١٩١٦/٤)، الحديث ٤٧٢٩ .

(٥) رواه مسلمٌ بلفظ: «عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (١٦/٧)، الحديث ٥٨٤٤ .

(٦) صحيح البخاري البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرءان والمعوّذات، (٢١٦٥/٥)، الحديث ٥٤٠٣ .

(٧) في (ب) سقطت كلها.

(٨) في (أ) التي.

(٩) في (أ) يده.

وَفِي بَعْضِهَا: كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّفْثُ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» عن السائب بن يزيد قال: عوّذني رسول الله بفاتحة الكتاب تفلًا. قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «أي مع شيء من الرّيق، وهذا الريق الذي يُنفَثُ عقب القراءة فيه سرٌّ، يقرأ الشخص ثم يتفل ريقًا خفيفًا على اليد ثم يمسح على المريض نفسه أو غيره».

(٢) في (أ) و(ب) سقطت.

الْبَابُ الثَّامِنُ
فِي الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ؛ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذْكُرُهُ[1] فِيهِ مَعْرُوفٌ[2] لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَلِهَذَا لَا أَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: السُّنَّةُ كَثْرَةُ الِاعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكَدُ[3]، وَلَيَالِي الْوِتْرِ مِنْهُ آكَدُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَشْرُ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَفِي اللَّيْلِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ يس وَالْوَاقِعَةِ وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ.

فَصْلٌ
[الْقِرَاءَاتُ الْمَسْنُونَةُ]

السُّنَّةُ[4] أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ[5] ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ۝٢﴾[6] بِكَمَالِهَا،

(١) في (ب) نذكر.
(٢) في (أ) معروفة.
(٣) في (أ) منه أكثر.
(٤) في (ب) والسنة.
(٥) في (ب) سقطت.
(٦) سورة السجدة، الآية ١، ٢ .

وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[1] بِكَمَالِهَا، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا بِكَمَالِهِمَا، وَيُدَرِّجَ قِرَاءَتَهُ مَعَ تَرْتِيلٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ بِكَمَالِهَا، وَفِي الرَّكْعَةِ[2] الثَّانِيَةِ سُورَةَ المنَافِقِينَ بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ فِي الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[3] وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[4] فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلْيَجْتَنِبِ[5] الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ، وَلْيَفْعَلْ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى[6] سُورَةَ[7] ﴿قٓ﴾[8]، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ[9] ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[10] بِكَمَالِهَا، وَإِنْ شَاءَ: ﴿سَبِّحِ﴾[11] وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾[12] فَكِلَاهُمَا[13] صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلْيَجْتَنِبِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ.

---

(١) سورة الإنسان، الآية ١ .
(٢) في (أ) سقطت.
(٣) سورة الأعلى، الآية ١ .
(٤) سورة الغاشية، الآية ١ .
(٥) في (أ) و(ب) ويجتنب.
(٦) في (أ) سقطت.
(٧) في (ب) سقطت.
(٨) سورة ق، الآية ١ .
(٩) في (أ) و(ب) سقطت.
(١٠) سورة القمر، الآية ١ .
(١١) سورة الأعلى، الآية ١ .
(١٢) سورة الغاشية، الآية ١ .
(١٣) في (أ) و(ب) وكلاهما.

فَصْلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ فِي سُنَّتَي الفَجْرِ وَالمغْرِبِ وَالاستِخَارَةِ والوِتْرِ]

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي سُنَّةِ الْفَجْرِ[1] بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2] وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3] وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[4][5] الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[6] الآيَةَ، وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[7] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[8] وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَرَكْعَتَي الِاسْتِخَارَةِ.

وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[9] وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[10] وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[11] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

---

(١) في (أ) و(ب) الصبح.
(٢) سورة الكافرون، الآية ١ .
(٣) سورة الإخلاص، الآية ١ .
(٤) في (أ) سقطت.
(٥) سورة البقرة، الآية ١٣٦ .
(٦) سورة ءال عمران، الآية ٦٤ .
(٧) سورة الكافرون، الآية ١ .
(٨) سورة الإخلاص، الآية ١ .
(٩) سورة الأعلى، الآية ١ .
(١٠) سورة الكافرون، الآية ١ .
(١١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ[1] الشَّافِعِيُّ[2] فِي الْأُمِّ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَدَلِيلُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[3].

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي اسْتِحْبَابِ قَرَاءَةِ سُورَةِ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ مَكْحُولٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ[4] اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَصْلٌ

[قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ وَالمعَوِّذَتَيْنِ]

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) رحمه الله تعالى وفي (ب) رحمه الله.

(٣) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، (١١/ ٧٧٥)، الحديث ٣٧٢٩.

(٤) في (أ) رحمه الله تعالى.

عَقِبَ[1] كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[2]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَالنَّسَائِيُّ[5]. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ[6] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في (أ) و(ب) عقيب.

(٢) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ: أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ. رواه أحمد. والمعوِّذاتُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قـــراءةُ المعوِّذَتين عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ أقوى للتَحَصُّنِ مِن لُبسِ الجِرْزِ، مَن دَاوَم عليهما عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ يَنفَعُه للحِفظِ وتَرْكِ التقصيرِ ولِدَفْعِ شَرِّ الأعداءِ ولِتَحصينِ الشّخصِ نفسَه ولِتَحصِينِ غَيرِه، ويَنفَعُ إذا قُرِئَ قَبلَ الدُّخولِ على مَن يخافُ شَرَّه، ويَنفَعُ للنَّصْرِ على الأعداءِ، وقد قال الرسول عن المعوذتين: «ما تعوّذ المتعوِّذُون بأحسن منهما» أو «بمثلهما». من حافظ عليهما صباح مساء ولو مرة لم يصبه سحر ولو كان قويا، وإن أضيف إليها سورة الإخلاص يكون أقوى».
وسئل الإمام رضي الله عنه: لم سُمّيت المعوّذات الثلاث بذلك مع أنّ سورة الإخلاص ليس فيها قل أعوذ.
فأجاب رضي الله عنه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معوِّذةٌ معنًى، أما سورة الفلق وسورة الناس معوِّذتان ظاهرًا وباطِنًا. كلاهما ورد في الحديث عن معاذِ بنِ عبدِ الله بنِ خُبيبٍ عن أبيه قال: خرجْنا في ليلةٍ مَطِيرةٍ وظُلمَةٍ شديدةٍ نَطلُب رسولَ اللهَ يُصَلِّي لَنا قال: «فأدركتُه فقال: «قُل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذَتَينِ حِينَ تُمسِي وتُصبحُ ثلاثَ مَرّاتٍ تَكفِيكَ مِن كُلِّ شيءٍ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، (١/ ٥٦١)، الحديث ١٥٢٥ .

(٤) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب فضائل القرءان، باب المعوذتين، (٥/ ١٧١)، الحديث ٢٩٠٣ .

(٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، (١/ ٣٩٧)، الحديث ١٢٥٩ .

(٦) في (ب) سقطت.

فَصْلٌ

[مَا يُقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهَذَا مِمَّا يُهْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَكَّدُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ[2] فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا[3] فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[4][5].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[6]: كَفَتَاهُ عَنْ[7] قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَتَاهُ[8] الْمَكْرُوهَ فِي لَيْلَتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ[9] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[10] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ النَّفْثِ بِالْقُرْآنِ.

---

(١) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٢) في (ب) ثبتت.

(٣) في (ب) قرأهما.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «معناه كفتاه للحفظ من الشيطان ويحتمل أن تكون الكفاية مما يضر العبد في جسمه. وقيام الليل معناه إن قرأ في النوافل يكون قرأ ما ينال به أجرًا عظيمًا من القراءة في الصلاة، معناه تكون قراءته كافية من حيث الأجر ومن حيث الوقاية من الشر».

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، (٤/ ١٤٧٢)، الحديث ٣٧٨٦ .

(٦) في (ب) العلماء.

(٧) في (ب) من.

(٨) في (أ) منَ.

(٩) في (ب) كان يقرأ كل ليلة.

(١٠) سورة الإخلاص، الآية ١ .

وَرَوَى ابنُ أَبِي دَاوُدَ بإِسْنَادِهِ[1] عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[2] قَالَ: «مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»[3].

وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[4] أَيْضًا قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[5].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلاَّ قَرَأْتَ فِيهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[6] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَمَا[7] أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَقْرَؤُهُنَّ[8]»[9].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَؤُوا هَذِهِ[10] السُّوَرَ كُلَّ[11] لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[12] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، باب ما قالوا في الرجل إذا اخذ مضجعه وأوى إلى فراشه ما يدعو به، (٦/ ٤٠)، الحديث ٢٩٣١٥.

(٤) في (أ) و(ب) رضي الله عنه.

(٥) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب فضل أوسل سورة البقرة وءاية الكرسي، (٢/٥٤١)، الحديث ٣٣٨٤.

(٦) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٧) في (أ) قال فما.

(٨) في (أ) أقرأ بهن.

(٩) تاريخ ابن عساكر، ابن عساكر، (٩/١٠١).

(١٠) في (أ) و(ب) هؤلاء.

(١١) في (ب) في كل.

(١٢) سورة الإخلاص، الآية ١.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا: كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوَوْا إِلَى فِرَاشِهِمْ[١] أَنْ يَقْرَؤُوا الْمُعَوِّذَتَيْنِ[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

فَصْلٌ
[فِيمَا يُقْرَأُ بَعْدَ الاسْتِيقَاظِ]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٥] إِلَى آخِرِهَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ آلِ عِمْرَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ.

فَصْلٌ
فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ بِالْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي

---

(١) فِي (ب) فُرُشِهِم.
(٢) نتائج الأفكار، ابن أبي داود، (٣/ ٩٢).
(٣) فِي (ب) قالت.
(٤) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الدعوات، (٥/ ٤٧٥)، الحديث ٣٤٠٥ .
(٥) سورة ءال عمران، الآية ١٩٠ .
(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (١/ ٧٨)، الحديث ١٨١ . صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، (٢/ ١٧٩)، الحديث ١٨٢٥ .

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا: «وَمَا أَدْرَاكَ[1] أَنَّهَا رُقْيَةٌ»[2][3].

---

(١) في (ب) يدريك.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، (٢/٧٩٥)، الحديث ٢١٥٦ .

(٣) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «فأما الرُّقى التي من القرءان أو من ذكر الله فإنها جائزة لا بأس بها، لأنه ﷺ رقى نفسَه ورقى غيرَه، صح ذلك في عدة أحاديث، من ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي والبيهقي بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان قال: مرضت فعادني رسول الله فقال: «بسم الله الرحمٰن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يولد ولم يلد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد»، قال ذلك مرارا. فعَلِمْنا بذلك أن الرقية التي قال عنها الرسول إنها شرك هي التي كان فيها كلمات خبيثة من دعوة كوكب أو شمس أو قمر أو دعوة ملوك الشياطين، فهذه الرقية التي فيها كلمات كفر هي التي تنافي التوكل على الله. وأما ما كان من ذكر الله تعالى فإنه مستحب في فعله ثواب مع النفع الحاصل بالشفاء. وأفضل الرقية وأحسن التعوذ المعوذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وأما التمائم التي قال عنها رسول الله إنها شرك فهنّ خرزات كان المشركون الجاهليون يُعَلِّقُونها على أولادهم على اعتقاد أنها تدفع ضرر العين بذاتها، هم ما كانوا يعتقدون أن الله تعالى يدفع الضرر بها. وليس المراد بالتمائم التي هي شرك الحرزَ الذي هو من القرءان أو من ذكر الله الذي يعلق على عنق المريض أو المصاب بسحر أو بنية الحفظ، فإن ذلك خير وبركة يدفع الله به كثيرًا من الضرر ويشفي به كثيرًا من الأمراض. فمن فسّر التّمائم بهذه الحروز التي ليس فيها إلا القرءان أو ذكر الله وحرمها فقد حرم ما أحل الله، فلا عبرة بكلام وهابي إذا رأى حرزا في عنق شخص يقطعه ويزعم أن هذا شرك وذلك معروف من عاداتهم، يزعمون أنهم بذلك يحافظون على التوحيد وقد ثبت أن الصحابة كانوا يكتبون كلمات فيها استعاذة بالله من الشياطين ثم يعلقونها على أعناق أولادهم الأطفال كما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فالخلاصة جواز الاسترقاءِ بما كان مِن كتاب الله وكلام رسولِه عليه السلام، أمّا ما كان بالسُّريانية والعِبرانية والهندية فإذا لم يُعرف معناهُ فلا يجوز الرّقية به، أما إذا كانَ دعاء ولو بأي لغةٍ مِنَ اللغات ينفعُ بإذن الله».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ[1] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[3] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾[4] مَعَ النَّفْثِ فِي الْيَدَيْنِ، فَقَدْ ثَبَتَ[5] فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ فِعْلِ[6] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ النَّفْثِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: كَانَ[7] الْمَرِيضُ إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْتُ: إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا فَقَالَ: إِنِّي[8] قُرِئَ عِنْدِي الْقُرْآنُ.

وَرَوَى الْخَطِيبُ[9] أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ[10] رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الرَّمَادِيَّ[11] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[12] كَانَ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا قَالَ: هَاتُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا حَضَرُوا، قَالَ: اقْرَؤُوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ. فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوْلَى[13].

---

(١) في (ب) عند المريض.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ١ .

(٣) سورة الفلق، الآية ١ .

(٤) سورة الناس، الآية ١ .

(٥) في (ب) ذلك.

(٦) في (ب) عن رسول الله.

(٧) في (أ) و(ب) كان يقال إن المريض.

(٨) في (أ) و(ب) إنه.

(٩) شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، (١/٢٢٨).

(١٠) في (أ) سقطت.

(١١) في (ب) الدارمي.

(١٢) في (أ) رحمه الله تعالى.

(١٣) في (أ) والله أعلم.

فَصْلٌ
فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ[1] عِنْدَهُ[2] يس؛ لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[5].

---

(١) في (أ) يقرأ.

(٢) في (أ) عندهم وفي (ب) سقطت.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، (٣/ ١٦٠)، الحديث ٣١٢٣.

(٤) سنن النسائي، النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، (٦/ ٢٦٥)، الحديث ١٠٩١٤.

(٥) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «حديث «يس ثُلُثُ القُرءان» وحديث «يس قَلبُ القُرءان» كلاهما ضعيف. أما حديث «اقرؤوا على مَوتاكُم يس» صحّحه ابنُ حبان، والذينَ ضَعّفُوه قالوا يُعمَل به في فضَائل الأعمال، وروى أحمد في المسند أنّ رسولَ الله ﷺ قال «يس ثلث القرءان لا يقرؤها رجلٌ يُريدُ اللهَ والدّارَ الآخِرَة إلا غُفِر له واقرؤوها على مَوتاكُم»، ضَعيف، يُروَى في فضَائل الأعمال. ثم إن حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» يشمل القراءة على المحتَضر الذي بحالة النزاع ويشمل القراءة على الميت، إن كان جديدًا وإن كان مضى عليه زمان، كُلُه يدخل تحت هذا الحديث. هذا الحديث دليل لكلٍّ وإن ضعَّفه بعض الحفاظ، إذ إنه يجوز العمل به لكونه ليس في الأحكام أي ليس في التحليل والتحريم إنما هذا من باب الأذكار والدعوات، فقد قال البيهقي: «يجوز العمل بالحديث الضعيف في الدعوات والأذكار والفضائل والتفسير»، فالحديث يُعملُ به حتى عند الذين ضعفوه. والإمام أحمد بعد أن أنكر القراءة على القبر رجع فأثبت القراءة على القبر بعد أن بلغه أنَّ عبد الله بن عمر كان يفعل. قراءة أول أربع آيات من البقرة وآخر آيتين منها أقوى أثرا بالنسبة لخصوص القبر من أثر قراءة سورة يس، لأن حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» شامل للبيت وعند القبر وغيرهما، لذلك قال العلماء الآيات الأربع من أول البقرة واثنان من آخرها=

وَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا عِنْدَ الْمَيِّتِ قَرَؤُوا[1] سُورَةَ الْبَقَرَةِ. وَمَجَالِدٌ[2] ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3].

= أسهل للقبر بدل يس. وما يسمى فَكَّ الوحدة في القبر معناه يؤنس الميت في قبره، معناه لا يكون مستوحشا، بركة هذه القراءة تؤنسه فكأنه ليس متوحدًا».

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «روى أحمد وأبو داود والنسائي، واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبي ﷺ قال: **«قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرؤوها على موتاكم»** وقد أعل الدارقطني وابن القطان هذا الحديث، لكن صححه ابن حبان والحاكم، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار، بناء على حديث في مسند الفردوس **«ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»**. لكن بعض العلماء قال: إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته، سواء دفن أم لم يدفن. روى البيهقي بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن. فابن حبان الذي قال في صحيحه معلقا على حديث **«اقرؤوا على موتاكم يس»** أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، رد عليه المحب الطبري بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار. ثم إن اللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة، والنووي ذكره في رياض الصالحين تحت عنوان: الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة «الباب الحادي والستون بعد المائة» وذكر أن الشافعي قال: يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان حسنا. وجاء في المغني لابن قدامة: تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها، وروى أحمد أنه بدعة، ثم رجع عنه». بتصرف خفيف.

(١) في (أ) قرؤوا عند الميت وفي (ب) قرآنا.

(٢) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، راوية للحديث والأخبار. من أهل الكوفة. اختلفوا في توثيقه. توفي سنة ١٤٤هـ. قال البخاري: «صدوق». وقال الدارقطني: «ضعيف». الأعلام، الزركلي، (٥/ ٢٧٧). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٦/ ٢٨٤ - ٢٨٨).

(٣) في (أ) و(ب) سقطت.

الْبَابُ التَّاسِع
فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ

اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلَّفًا[(١)] فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا هُوَ فِي الْمَصَاحِفِ[(٢)] الْيَوْمَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مُصْحَفٍ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَكَانَ[(٣)] طَوَائِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ[(٤)] يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ، وَطَوَائِفُ يَحْفَظُونَ أَبْعَاضًا مِنْهُ.

(١) أي مجموعًا. روى البخاريّ أنّ يوسف بن ماهكٍ قال إنّي عند عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقيٌّ فقال: أي الكفن خيرٌ، قالت: ويحك وما يضُرُّك، قال: يا أمَّ المؤمنين أريني مصحفكِ، قالت: لم، قال: لعلّي أُوَلِّف القرآن عليه فإنّه يقرأ غير مؤلَّفٍ، قالت: وما يضُرُّك أيه قرأت قبل إنّما نزل أوّل ما نزل منه سورةٌ من المفصَّل فيها ذكرُ الجنّة والنّار حتّى إذا ثاب النّاس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أوّل شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدًا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزّنا أبدًا لقد نزل بمكّة على محمّدٍ وإنّي لجاريةٌ ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة القمر] وما نزلت سورة البقرة والنّساء إلّا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه أي السُّور. وقد روى ذلك البخاري في باب تأليف القرءان، وقوله «باب تأليف القرءان» معناه جمع الآيات في السور وجمع السور في المصحف كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فقال تحت عنوان: قوله باب تأليف القرءان ما نصّه: «أي جمع ءايات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف»، وهذا معناه في لغة العرب فليتبصر من يقرأ هذا الحديث.

وقال الحافظ السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرءان» ما نصّه: «قال البيهقيُّ: وأحسن ما يحتجُّ به أن يقال: إنَّ هذا التّأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النّبيّ وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارئ أن يقرأه على التّأليف المنقول، وقد قال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم».

(٢) في (أ) كتب نسخة في هامشها المصحف.

(٣) في (أ) وكان.

(٤) في (أ) رضي الله عنهم.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ[1] خَافَ مَوْتَهُمْ وَاخْتِلَافَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ[2]، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمْعِهِ فِي مُصْحَفٍ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ، فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ خَافَ عُثْمَانُ وُقُوعَ الِاخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الزِّيَادَةِ[4] فِيهِ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ

---

(١) في (أ) رضي الله عنهم.

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي خاف موت القرّاء حيث قال لأبي بكر رضي الله عنه: «إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن». صحيح البخاري، البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة التوبة، (٤/ ١٧٢٠)، الحديث ٤٤٠٢ .

(٣) الرواية بتمامها من البخاري في جمع القرءان الكريم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرءان أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه.

(٤) في (أ) والزيادة.

الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ[1] عَلَيْهِ مَصَاحِفَ[2]، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْبُلْدَانِ، وَأَمَرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا وَكَانَ فِعْلُهُ[3] هَذَا بِاتِّفَاقٍ[4] مِنْهُ، وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[5]، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ[7] النَّبِيُّ ﷺ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ زِيَادَتِهِ[8] وَنَسْخِ بَعْضِ الْمَتْلُوِّ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ التَّوَقُّعُ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ[9] ذَلِكَ

---

(١) فِي (أ) رضي الله عنهم.

(٢) وقد نقل البخاري في صحيحه رواية نسخ المصحف، والرواية كاملةً هي: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق». صحيح البخاري، البخاري، كتاب فضائل القرءان، باب جمع القرءان، (٤/١٩٠٨)، الحديث ٤٧٠٢ .

(٣) فِي (ب) فكان فعله.

(٤) فِي (أ) بالاتفاق.

(٥) فِي (ب) رضي الله عنه وكرم وجهه في الجنة.

(٦) فِي (ب) سقطت.

(٧) فِي (أ) و(ب) يجمعه.

(٨) فِي (أ) الزيادة.

(٩) فِي (أ) رضي الله عنهم وفي (ب) والصحابة.

التَّوَقُّعِ، وَاقْتَضَتِ الْمُصْلِحَةُ جَمْعَهُ، فَعَلُوهُ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا[2] فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ[3]، فَقَالَ[4] الْإِمَامُ أَبُو[5] عَمْرٍو الدَّانِي[6]: أَكْثَرُ[7] الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ[8] كَتَبَ أَرْبَعَ نُسَخٍ:

١- فَبَعَثَ[9] إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ.

٢- وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى.

٣- وَإِلَى الشَّامِ أُخْرَى.

٤- وَحَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى[10][11].

---

(١) فِي (ب) ففعلوه.

(٢) فِي (أ) واختلف.

(٣) فِي (أ) سقطت.

(٤) فِي (ب) قال.

(٥) فِي (ب) سقطت.

(٦) عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له ابن الصيرفي، من موالي بني أميّة، أحد حفّاظ الحديث، ومن الأئمّة فِي علم القرآن ورواياته وتفسيره، من أهل «دانية» بالأندلس، دخل الشرق، فحجّ وزار مصر، وعاد فتوفي فِي بلده، له أكثر من مائة تصنيف، منها: «التيسير» فِي القراءات السبع، و«الإشارة»، و«المقنع» فِي رسم المصاحف ونقطها، و«الاهتدا فِي الوقف والابتدا»، و«طبقات القرّاء»، ولد سنة ٣٧١هـ، وتوفي سنة ٤٤٤هـ. الأعلام، الزركلي، (٢٠٦/٤).

(٧) فِي (ب) وأكثر.

(٨) فِي (أ) رضي الله عنه.

(٩) فِي (ب) بعث.

(١٠) فِي (أ) الأخرى.

(١١) نقل ابن كثير فِي «فضائل القرءان» أن هذا هو قول القرطبي وقال عنه «وهذا غريب». فضائل القرءان، ابن كثير، (٣٩/١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[1] السِّجِسْتَانِيُّ: كَتَبَ عُثْمَانُ[2] سَبْعَةَ مَصَاحِفَ:

١- بَعَثَ وَاحِدًا[3] إِلَى مَكَّةَ.

٢- وَآخَرَ[4] إِلَى الشَّامِ.

٣- وَآخَرَ[5] إِلَى الْيَمَنِ.

٤- وَآخَرَ[6] إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

٥- وَآخَرَ[7] إِلَى الْبَصْرَةِ.

٦- وَآخَرَ[8] إِلَى الْكُوفَةِ.

٧- وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا[9].

وَهَذَا[10] مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَفِي الْمُصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا،

---

(١) أبو حاتم السجستاني، سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصرة كان المبرد يلازم القراءة عليه. له نيف وثلاثون كتابًا، منها كتاب «المعمرين»، و«النخلة»، و«ما تلحن فيه العامة». وله شعر جيد. توفي سنة ٢٤٨هـ. الأعلام، الزركلي، (١٤٣/٣).

(٢) في (أ) رضي الله عنه.

(٣) في (ب) واحدة.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في (ب) وأخرى.

(٨) في (ب) وأخرى.

(٩) في (ب) وحبس عنده في المدينة واحدًا.

(١٠) في (أ) و(ب) سقطت.

فَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ مَشْهُورَتَانِ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهُ أَبُو[1] جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ[2] وَغَيْرُهُ.

فَصْلٌ

[الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ]

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا، وَتَبْيِينِهَا، وَإِيضَاحِهَا، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيقِهِ[3].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّصْحِيفِ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ النَّقْطَ[4] فَإِنَّمَا كَرِهَاهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا مَنْعَ[5].

وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُحْدَثًا[6]؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ

---

(١) في (ب) ذكره بن.

(٢) النحاس، أحمد بن محمد بن إسمٰعيل المرادي المصري، أبو جعفر. مفسر، أديب. مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. ومن كتبه: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه»، و«ناسخ القرآن ومنسوخه». توفي سنة ٣٣٨هـ. الأعلام، الزركلي (٢٠٨/١).

(٣) المشق سرعة الكتابة وأما التعليق فهو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها.

(٤) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «العملُ على خلافه».

(٥) في (أ) كتب نسخة في هامشها فلا مانع يمنع.

(٦) في (أ) فيه.

الْحَسَنَةِ[1]، فَلَمْ[2] يُمْنَعْ مِنْهُ كَنَظَائِرِهِ، مِثْلِ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرُّبَاطَاتِ[3]، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

فَصْلٌ
[فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالنَّجِسِ وَعَلَى الْجُدْرَانِ]

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، وَتُكْرَهُ[5] كِتَابَتُهُ عَلَى الْجُدْرَانِ[6] عِنْدَنَا، وَفِيهِ مَذْهَبُ عَطَاءٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأَطْعِمَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا.

فَصْلٌ
[وُجُوبُ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَاذُورَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى[7] صَارَ الْمُلْقِي كَافِرًا[8]. قَالُوا: وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ، بَلْ

---

(١) وهنا من النووي دليل على أن المحدثات ضربان ضرب يوافق الشرع فهو بدعة حسنة وضرب يخالفه فهو بدعة ضلالة.

(٢) في (ب) فلا.

(٣) قال النووي في «المجموع»: «والرُّباطات جمع رِبَاط وهو ما يسكنه النُّسَّاك والعُبَّاد». المجموع، النووي، (٢٨/٢٠).

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) ويكره.

(٦) لأنه يُوطَأ، قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «فيه تعريض للاستهانة».

(٧) في (ب) سقطت.

تَوَسُّدُ آحَادِ كُتُبِ الْعِلْمِ حَرَامٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِلْفُضَلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ، فَالْمُصْحَفُ[2] أَوْلَى، وَقَدْ قَرَّرْتُ دَلَائِلَ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ[3] الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ.

وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي[5][6].

---

(٨) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «رمي ورقة من المصحف في القاذورات كفر مثل رمي المصحف، هذا بالإجماع».

(١) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: «القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول». ثم قال الإمام الهرري رضي الله عنه بعد عرض كلام العز والنووي: «ما قاله عز الدين هو المعتمد».

(٢) في (ب) والمصحف.

(٣) وقد ذكرنا اسمه سابقا وهو «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

(٤) سنن الدارمي، الدارمي، كتاب فضائل القرءان، باب في تعاهد القرءان، (٢/ ٥٣٢)، الحديث ٣٣٥٠ .

(٥) في (ب) هذا كتاب ربي هذا كتاب ربي.

(٦) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «من وضع المصحف على ذكره أو كتاب الشرع ولو مع وجود الثياب التي يلبسها الشخص يُعدُّ استخفافًا، فهو كفر».

وقال رضي الله عنه: «يُكره إدخال كتاب الشرع إلى بيت الخلاء إلا المصحف فيحرم إدخاله، ومن ظنَّ أنه يحرم إدخال كتاب الشرع إلى بيت الخلاء لا يكفر».

وقال رضي الله عنه: «إذا وضع المصحف منكسًا حرام بلا تردد. أما كتاب الشرع فالأقرب ذلك، فيه تردد أي احتمال للحرمة. أما حمله على اليد منكسًا فأخف».

ثم قال رضي الله عنه: «وضع كتاب الشرع منكوسًا في المكتبة مكروه، ووضع المصحف منكوسًا حرام».

فَصْلٌ

[بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ والسَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ]

تَحْرُمُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[1].

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الذِّمِّيِّ[2]، فَإِنْ بَاعَهُ فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ[3]:

أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ مَسِّ[4] الْمُصْحَفِ، مَخَافَةَ مِنِ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، وَهَذَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَآهُ[5] يَتَعَرَّضُ لِحَمْلِهِ[6][7].

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (٣/ ١٠٩٠)، الحديث ٢٨٢٨.

(٢) في (أ) للذمي، والنسختان بمعنى واحد.

(٣) في (أ) رضي الله عنه.

(٤) في (أ) و(ب) حمل.

(٥) في (أ) يراه.

(٦) في (أ) بحمله.

(٧) قال الإمام الهرري رضي الله عنه: «المصحف وكتب علم الدين لا يجوز بيعها لكافر ولا أن تشترى له، أما عند أبي حنيفة فيجوز، وكذلك اللوحة التي كتبت عليها ءاية قرءانية».
وقال رضي الله عنه: «إهداء المصحف للكافر وبيعه له حرام عند الإمام الشافعي».

فَصْلٌ

[مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ للمُحْدِثِ]

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، سَوَاءٌ حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا، سَوَاءٌ مَسَّ نَفْسَ الْكِتَابَةِ[1] أَوِ الْحَوَاشِيَ أَوِ الْجِلْدَ، وَيَحْرُمُ مَسُّ الْخَرِيطَةِ[2] وَالْغِلَافِ وَالصُّنْدُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ[3] الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ، سَوَاءٌ قَلَّ الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضَ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ[4]، حَرُمَ مَسُّ اللَّوْحِ.

فَصْلٌ

[قَلْبُهُ بِعُودٍ]

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ أَوْرَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ أَوْ[5] شِبْهِهِ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَظْهَرُهُمَا: جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) في (أ) المكتوب.

(٢) الخريطة وعاء كالكيس من أدم أو خِرَق أو غير ذلك يكون مخصَّصا لوضع المصحف فيه، وأما العلاقة فهي حمالة المصحف.

(٣) في (أ) سقط

(٤) أما ما لم يكتب للدراسة كالحروز وما كتب على النقد فحكمه مختلف لا يحرم مسه.

(٥) في (أ) و(ب) وشبهه.

غيرُ ماسٍّ ولا حامل.

والثاني: تحريمُهُ؛ لأنَّهُ يُعدُّ حاملًا للورقة، والورقةُ كالجميع.

وأمَّا[1] إذا[2] لفَّ كُمَّهُ على يدِهِ وقلبَ الورقةَ فحرامٌ بلا خلاف، وغلِطَ بعضُ أصحابِنا فحكى فيهِ وجهينِ[3]، والصوابُ القطعُ بالتحريم؛ لأنَّ القلبَ[4] يقعُ باليدِ لا بالكُمِّ.

فصلٌ

[كتبُ المُحدِثِ له]

إذا كتبَ الجُنُبُ أوِ المُحدِثُ مُصحفًا، إنْ كانَ يحمِلُ الورقَةَ أوْ يَمَسُّهَا حالَ الكِتابَةِ فَحَرَامٌ[5]، وإنْ لَمْ يَحمِلْهَا ولَمْ يَمَسَّهَا ففيهِ ثلاثةُ أوجُهٍ:

الصَّحيحُ: جوازُهُ.

والثَّاني: تحريمُهُ.

والثَّالِثُ: يَجوزُ لِلمُحدِثِ، ويَحرُمُ علَى الجُنُبِ.

---

(١) في (أ) فأمَّا، و(ب) فأمَّا لو.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) في (أ) وجها.

(٤) في (أ) القطع.

(٥) في (أ) و(ب) فهو حرام.

فَصْلٌ

[حَمْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ]

إِذَا مَسَّ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ[1] أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُوم، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ثَوْبًا مُطَرَّزًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةً بِهِ[2]، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ، أَوْ لَمَسَ[3] الْجِدَارَ أَوِ[4] الْحَلْوَى أَوِ[5] الْخُبْزَ[6] الْمَنْقُوشَ بِهِ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ[7] جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي: يَجُوزُ مَسُّ الثِّيَابِ الْمُطَرَّزَةِ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلُبْسِهَا التَّبَرُّكُ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ[8] ضَعِيفٌ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لُبْسِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كُتُبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ

---

(١) في (ب) أو الحائض أو الجنب.
(٢) في (أ) وفي (ب) سقطت.
(٣) في (أ) يمس.
(٤) في (أ) والحلوى.
(٥) في (أ) والخبز.
(٦) في (ب) سقطت.
(٧) في (ب) سقطت.
(٨) في (أ) وفي (ب) قاله.

حَرُمَ مَسُّهَا وَحَمْلُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَفِيهَا[1] ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: لَا يَحْرُمُ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطٍّ مُتَمَيِّزٍ بِغِلَظٍ أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا[2] حَرُمَ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَمْ يَحْرُمْ.

قُلْتُ: وَيَحْرُمُ الْمَسُّ إِذَا اسْتَوَيَا[3].

قَالَ[4] صَاحِبُ التَّتِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا: وإِذَا[5] قُلْنَا: لَا يَحْرُمُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ[6] مِنَ الْقُرْآنِ[7] لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُمَسَّ[8] إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ[9] مِنَ الْقُرْآنِ[10] لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُكْرَهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ[11]، وَهُوَ[12] الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

---

(١) فِي (أ) وفي (ب) ففيه.
(٢) فِي (أ) وفي (ب) ونحوهما.
(٣) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.
(٤) فِي (أ) وقال.
(٥) فِي (أ) إذا.
(٦) فِي (ب) آية.
(٧) فِي (ب) سقطت.
(٨) فِي (ب) أن لا يمسها.
(٩) فِي (ب) آية.
(١٠) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.
(١١) فِي (ب) لا يجوز.
(١٢) فِي (أ) الوجه.

فَصْلٌ

[طَهَارَةُ الصَّبِيِّ لمسِّ المصْحَفِ]

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْمُعَلِّم تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الطَّهَارَةَ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ اللَّذَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا؟

فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ[1]: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ: لَا يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ.

فَصْلٌ

[بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ]

يَصِحُّ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شِرَائِهِ[2]، وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا[3]: أَصَحُّهُمَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يُكْرَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ[4] الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَكَمُ بنُ عُيَيْنَةَ[5]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6].

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ، وَحَكَاهُ[7] ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[8]، وَرُوِيَ عَنْ ابن عُمَرَ، وَأَبِي

---

(١) في (أ) وفي (ب) لأصحابنا.

(٢) في (أ) كتب نسخة في هامشها هذا مذهبنا وهو مذهب الحسن البصري.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) و في (ب) ولا شراؤه.

(٥) في (أ) عتبة.

(٦) في (أ) رضي الله عنهما.

(٧) في (ب) حكاه.

(٨) في (ب) يزيد.

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[١] التَّغْلِيظُ فِي بَيْعِهِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّرْخِيصِ فِي الشِّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[٢]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) فِي (أ) و فِي (ب) رضي الله عنه.

(٢) فِي (أ) رضي الله عنهم.

(٣) فِي (أ) و فِي (ب) سقطت.

الْبَابُ الْعَاشِرُ
فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ[١] وُقُوعِهَا

هِيَ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِيفَاءُ ضَبْطِهَا وَإِيضَاحِهَا وَبَسْطِهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَةً ضَخْمَةً، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الْإِشَارَاتِ، وَأَرْمُزُ إِلَى مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَرِ الْعِبَارَاتِ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَصَحِّ[٢] فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ:

الْحَمْدُ: أَيِ[٣] الثَّنَاءُ[٤] بِجَمِيلِ الصِّفَاتِ.

الْكَرِيمُ: فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى[٥] الْمُتَفَضِّلِ[٦]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْمَنَّانُ: رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٧] كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[٨] أَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

وَالطَّوْلُ: الْغِنَى وَالسَّعَةُ.

---

(١) فِي (ب) الأبواب.
(٢) فِي (ب) الأوضح.
(٣) فِي (أ) سقطت. فِي (ب) هو.
(٤) فِي (أ) على الله تعالى.
(٥) فِي (ب) قيل معناه.
(٦) فِي (ب) المفضّل.
(٧) فِي (أ) سقطت.
(٨) فِي (أ) رضي الله عنه. فِي (ب) رضي وكرم وجهه فِي الجنة.

الْهِدَايَةُ: التَّوْفِيقُ وَاللُّطْفُ، وَيُقَالُ[1]: هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَهَدَانَا بِالْإِيمَانِ[2]، وَهَدَانَا إِلَى الْإِيمَانِ.

سَائِرُ: بِمَعْنَى الْبَاقِي.

لَدَيْهِ: عِنْدَهُ.

مُحَمَّدٌ: سُمِّيَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا ﷺ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ، قَالَهُ[3] ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ. أَيْ: أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا وَكَرَمًا[4].

تَحَدَّى[5]: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ[6]: فُلَانٌ يَتَحَدَّى[7] فُلَانًا إِذَا بَارَاهُ وَنَازَعَهُ الْغَلَبَةَ.

قَوْلُهُ: بِأَجْمَعِهِمْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ[8]، أَيْ: جَمِيعِهِمْ.

وَأَفْحَمَ: أَيْ قَطَعَ وَغَلَبَ.

لَا يَخْلُقُ: بِضَمِّ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَالْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ، يُقَالُ: خَلَقَ الشَّيْءُ وَخَلُقَ وَخَلِقَ وَأَخْلَقَ إِذَا بَلِيَ، وَالْمُرَادُ هُنَا: لَا تَذْهَبُ جَلَالَتُهُ وَحَلَاوَتُهُ.

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (أ) سقطت.

(٣) في (أ) و في (ب) قال.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (ب) سقطت.

(٧) في (أ) تحدى.

(٨) في (ب) سقطت.

اسْتَظْهَرَهُ[1]: حَفِظَهُ ظَاهِرًا.

الْوِلْدَانُ: الصِّبْيَانُ.

الْحَدَثَانُ: بِفَتْحِ[2] الْحَاءِ[3] وَالدَّالِ، هُوَ وَالْحَدَثُ وَالْحَادِثَةُ[4] وَالْحُدْثَى بِمَعْنًى وَاحِدٍ[5]، وَهُوَ وُقُوعُ مَا[6] لَمْ يَكُنْ.

الْمَلَوَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

الرِّضْوَانُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا.

الْأَنَامُ: الْخَلْقُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْأَنِيمُ.

الدَّامِغَاتُ: الْكَاسِرَاتُ الْقَاهِرَاتُ.

الطَّغَامُ: بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْغَيْنِ[7] الْمُعْجَمَةِ هُمْ[8] أَوْغَادُ النَّاسِ.

الْأَمَاثِلُ: الْخِيَارُ، وَاحِدُهُمْ أَمْثَلُ، وَقَدْ مَثُلَ الرَّجُلُ بِضَمِّ الثَّاءِ أَيْ صَارَ فَاضِلًا خِيَارًا.

الْأَعْلَامُ: جَمْعُ عَلَمٍ، وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ[9] مِنْ

---

(١) في (أ) استظهر به.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (ب) بالحاء.
(٤) في (ب) والحداثة.
(٥) في (أ) وفي (ب) سقطت.
(٦) في (أ) بما.
(٧) في (أ) وفي (ب) وبالغين.
(٨) في (ب) هو.
(٩) في (أ) طريق.

جَبَلٍ وَغَيْرِهِ[١]، سُمِّيَ الْعَالِمُ الْبَارِعُ بِذَلِكَ[٢]؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدَى بِهِ.

النُّهَى: الْعُقُولُ، وَاحِدُهَا[٣] نُهْيَةٌ بِضَمِّ النُّونِ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ[٤] صَاحِبَهَا يَنْتَهِي إِلَى عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ[٥]. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[٦]: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّهَى مَصْدَرًا، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا كَالْغُرَفِ.

دِمَشْقُ: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الْمِيمِ[٧] عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ كَسْرَ الْمِيمِ أَيْضًا.

الْمُخْتَصَرُ: مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ[٨].

الْعَتِيدَةُ: الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ.

أَبْتَهِلُ: أَتَضَرَّعُ.

التَّوْفِيقُ: خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ.

حَسْبُنَا[٩] اللَّهُ: أَيْ: كَافِينَا.

---

(١) فِي (أ) أو غَيْرِه.
(٢) فِي (أ) بهذا.
(٣) فِي (أ) واحده.
(٤) فِي (ب) إن.
(٥) فِي (أ) و فِي (ب) رأيه وعقله.
(٦) أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة فِي علم العربية. ولد فِي فسا «من أعمال فارس» ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ، وتجول فِي كثير من البلدان. وفد حلب سنة ٣٤١هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة. من كتبه: «التذكرة»، و«تعاليق سيبويه»، و«الشعر»، و«الحجة». ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ. الأعلام، الزركلي، (١٧٩/٢، ١٨٠).
(٧) فِي (ب) أيضا.
(٨) فِي (ب) وكَثُر معناه.
(٩) فِي (ب) حسبي.

الْوَكِيلُ: المتَوَكَّلُ عَلَيْهِ[١]، وَقِيلَ: الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: الْقَائِمُ[٢] بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: الْحَافِظُ.

آنَاءُ اللَّيْلِ: سَاعَاتُهُ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: إِنًى وَأَنًى، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، وَإِنْيٌ وَإِنْوٌ، بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَالْهَمْزَةُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا[٣].

وَمِثْلُهُ **الْآلَاءُ**: النِّعَمُ، فِي وَاحِدِهَا اللُّغَاتُ الْأَرْبَعُ: إِلًى وَأَلًى وَإِلْيٌ وَأَلْوٌ، حَكَى هَذَا كُلَّهُ الْوَاحِدِيُّ.

الْإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ فِي الشَّرْعِ: إِخْرَاجُ الْمَالِ[٤] فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[٥]: أَيْ لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسَدَ.

السَّفَرَةُ: الْمَلَائِكَةُ الْكَتَبَةُ.

الْبَرَرَةُ: جَمْعُ بَارٍّ، وَهُوَ الْمُطِيعُ.

يَتَتَعْتَعُ: أَيْ يَشْتَدُّ وَيَشُقُّ.

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ[٦]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَشْعَرِ جَدِّ الْقَبِيلَةِ.

---

(١) فِي (أ) الموكَّل إليه و(ب) الْمَوْكُوْلُ إِلَيْهِ.
(٢) فِي (ب) الْعَالِمُ.
(٣) فِي (أ) فيهما مكسورة.
(٤) فِي (ب) زيادة الحلال.
(٥) سورة فاطر، الآية ٢٩ .
(٦) فِي (أ) رضي الله عنه.

الْأُتْرُجَّةُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ[1]: وَيُقَالُ: تُرُنْجَةٌ، وفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ»[2].

أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: اسْمُهُ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَاهِلَةَ، قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

الْحَسَدُ: تَمَنِّي زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ[3]. وَالْغِبْطَةُ: تَمَنِّي مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا. وَالْحَسَدُ حَرَامٌ، وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْمُودَةٌ[4] مَحْبُوبَةٌ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ أَيْ: لَا غِبْطَةَ مَحْمُودَةٌ[5] يَتَأَكَّدُ الِاهْتِمَامُ بِهَا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ.

التِّرْمِذِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى تِرْمِذَ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ[6]: هِيَ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى طَرَفِ نَهْرِ بَلْخٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَيْحُونَ، وَيُقَالُ:

---

(١) فِي (أ) يزيد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في ضبط الأُترجّة: «هي بضمّ الهمزة والراء، بينهما مثناة ساكنة، وآخرها جيم ثقيلة، وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية». فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٥/١٢٣).

(٣) انظر تعريف الحسد المُحرّم في الحاشية (ص٥٣، ٥٤).

(٤) فِي (أ) وفي (ب) سقطت.

(٥) فِي (أ) وفي (ب) محبوبة.

(٦) السمعانيّ، عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميميّ السمعانيّ المروزيّ، أبو سعد، مؤرخ رحّالة، من حفّاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدّثين، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، من كتبه: «الأنساب»، و«تاريخ مرو»، و«تذييل تاريخ بغداد للخطيب»، و«تاريخ الوفاة للمتأخرين من الرواة»، و«الأمالي»، و«أدب الإملاء والاستملاء»، و«تبيين معادن المعاني» في لطائف القرآن الكريم. ولد سنة ٥٠٦هـ، وتوفّي سنة ٥٦٢هـ. الأعلام، الزركلي، (٤/٥٥).

فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا: تِرْمِذِيٌّ بِكَسْرِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَبِضَمِّهِمَا، وَبِفَتْحِ التَّاءِ مَعَ[1] كَسْرِ الْمِيمِ، ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا السَّمْعَانِيُّ.

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي خُدْرَةَ.

أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ.

النَّسَائِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ.

أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: سَكَنَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا[2]: شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الدَّارِمِيُّ: هُوَ[3] أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِمٍ، جَدِّ قَبِيلَةٍ.

شَعَائِرُ اللَّهِ تَعَالَى: مَعَالِمُ دِينِهِ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ: شِعَارَةٌ.

الْبَزَّارُ: صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ.

لَحْدُ الْقَبْرِ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهُوَ شَقٌّ فِي جَانِبِهِ[4] الْقِبْلِيِّ، يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ، يُقَالُ: لَحَدْتُ الْمَيِّتَ وَأَلْحَدْتُهُ.

أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ[5]

---

(١) في (أ) وكسر.
(٢) في (ب) سقطت.
(٣) في (أ) سقطت.
(٤) في (أ) جانب القبر.
(٥) في (أ) سقطت.

نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا. كُنِّيَ بِهُرَيْرَةٍ[١] كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنِّيَ بِهَذَا[٢].

آذَنَنِي بِالْحَرْبِ: أَيْ أَعْلَمَنِي، وَمَعْنَاهُ أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي.

أَبُو حَنِيفَةَ: اسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ[٣] زَوْطَى.

الْإِمَامُ[٤] الشَّافِعِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ[٥] بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ[٦].

الثَّلْبُ: بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ[٧] وَإِسْكَانِ اللَّامِ: هُوَ الْعَيْبُ.

حُنَفَاءُ: جَمْعُ حَنِيفٍ، وَهُوَ الْمُسْتَقِيمُ، وَقِيلَ: الْمَائِلُ[٨] إِلَى الْحَقِّ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْبَاطِلِ.

الْمَرْعَشِيُّ[٩]: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالشِّينِ المعْجَمَةِ.

التُّسْتَرِيُّ: بِضَمِّ التَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُما[١٠]، مَنْسُوبٌ[١١] إِلَى تُسْتَرَ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

---

(١) في (أ) بهرير.
(٢) في (أ) رضي الله عنه.
(٣) في (ب) من.
(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.
(٥) في (ب) سقطت.
(٦) في (أ) ابن كلاب.
(٧) في (ب) سقطت.
(٨) في (ب) هو المائل.
(٩) في (ب) واسمه حذيفة.
(١٠) في (ب) فيهما.
(١١) في (ب) نسبه.

الْإِمَامُ[1] **الْمُحَاسِبِيُّ** :بِضَمِّ الْمِيمِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ :قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

عَرْفُ الْجَنَّةِ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ رِيحُهَا.

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: أَيْ فَلْيَنْزِلْهُ، وَقِيلَ: فَلْيَتَّخِذْهُ، قِيلَ: هُوَ دُعَاءٌ، وَقِيلَ: هو خَبَرٌ.

الدَّلَالَةُ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا[2]، وَيُقَالُ: دُلُولَةٌ بِضَمِّ الدَّالِ وَاللَّامِ.

الطَّوِيَّةُ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ الضَّمِيرُ.

التَّرَاقِي: جَمْعُ تَرْقُوَةٍ، وَهِيَ[3] الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ.

يَجْلِسُونَ حِلَقًا: يُقَالُ[4] بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ.

ابْنُ مَاجَهْ: هُوَ أَبُو[5] عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ.

أَبُو الدَّرْدَاءِ :اسْمُهُ عُوَيْمِرٌ[6]، وَقِيلَ: عَامِرٌ.

يَحْنُو عَلَى الطَّالِبِ: أَيْ يَعْطِفُ عَلَيْهِ وَيُشْفِقُ.

---

(١) في (ب) سقطت.
(٢) في (أ) لغتان.
(٣) في (ب) وهو.
(٤) في (أ) وفي (ب) سقطت.
(٥) في (ب) سقطت.
(٦) في (أ) رضي الله عنه.

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ التَّاءِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ أَيُّوبُ يَبِيعُ الْجُلُودَ بِالْبَصْرَةِ، وَلِهَذَا[1] قِيلَ السَّخْتِيَانِيُّ.

الْبَرَاعَةُ: بِفَتْحِ البَاءِ، مَصْدَرُ بَرَعَ الرَّجُلُ وَبَرُعَ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا - إِذَا فَاقَ أَصْحَابَهُ.

حَلْقَةُ الْعِلْمِ: وَنَحْوُهَا[2] بِإِسْكَانِ اللَّامِ، هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

الرُّفْقَةُ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ.

قِعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ: بِكَسْرِ الْقَافِ.

الْمَعْشَرُ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: وَيُنفِذُونَهَا[3] بِالنَّهَارِ: أَيْ يَعْمَلُونَ[4] بِمَا فِيهَا.

أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ، اسْمُهُ الْخَطَّابُ، وَاسْمُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ أَحْمَدُ[5].

الزُّهْرِيُّ: هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ[6] اللَّهِ بْنِ

---

(١) فِي (أ) فِي (ب) فلهذا.
(٢) فِي (أ) ونحوه.
(٣) فِي (أ) ويتفقدونها.
(٤) فِي (أ) يعلمون.
(٥) فِي (ب) سقطت.
(٦) فِي (أ) عبد الله.

عَبْدِ[1] اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

الْبَصْرِيُّ : بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا.

الشَّعْبِيُّ : بِفَتْحِ الشِّينِ، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ، بِفَتْحِ الشِّينِ.

تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلى جَدٍّ لَهُ اسمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِينَ، مَوْضِعٍ بِالسَّاحِلِ، وَيُقَالُ: تَمِيمٌ الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْخِلَافَ[2] فِيهِ فِي[3] أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

سُلَيْمُ بْنُ عِتْرٍ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ[4] وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ.

الدَّوْرَقِيُّ : بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ[5]، ثُمَّ رَاءٍ[6] مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ قَافٍ، ثُمَّ يَاءِ النَّسَبِ[7]، قِيلَ: إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْقَلَانِسِ الطِّوَالِ الَّتِي تُسَمَّى الدَّوْرَقِيَّةَ[8]، وَقِيلَ: كَانَ أَبُوهُ نَاسِكًا، أَيْ[9]: عَابِدًا، وَكَانَ[10] فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ[11] يُسَمُّونَ

---

(١) في (أ) عبيد الله.

(٢) في (ب) الاختلاف.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) سقطت.

(٥) في (ب) وإسكان الواو.

(٦) في (ب) الراء.

(٧) في (أ) النسبة.

(٨) في (أ) الدورقة.

(٩) في (ب) سقطت.

(١٠) في (ب) كانوا.

(١١) في (ب) الزمان.

النَّاسِكَ دَوْرَقِيًّا، وَقِيلَ: نِسْبَةٌ إِلَى دَوْرَقَ بَلْدَةٍ بِفَارِسَ أَوْ غَيْرِهَا.

مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ: بِالزَّايِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: يَحْتَبِي: أَيْ يَنْصِبُ سَاقَيْهِ، وَيَحْتَوِي[1] عَلَى مُلْتَقَى سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ بِيَدَيْهِ، أَوْ بِثَوْبٍ، وَالْحُبْوَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ: هِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

الْهَذْرَمَةُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ.

الْغَزَالِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهَكَذَا يُقَالُ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الْغَزَالِيُّ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى طُوسٍ، يُقَالُ لَهَا: غَزَالَةُ.

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَبُو الْأَحْوَصِ: بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَاسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْجُشَمِيُّ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جُشَمَ، جَدِّ الْقَبِيلَةِ.

الْفُسْطَاطُ: فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ بِالتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ، وَفُسَّاطٌ بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَالْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ[2] الْخَيْمَةُ وَالْمَنْزِلُ.

الدَّوِيُّ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: صَوْتٌ لَا يُفْهَمُ.

---

(١) في (ب) ويحتبي.

(٢) في (أ) سقطت.

النَّخَعِيُّ: بِفَتْحِ النُّونِ وَالْخَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّخَعِ، جَدِّ قَبِيلَةٍ.

حَلَبُ شَاةٍ: بِفَتْحِ اللَّامِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ.

الرَّقَاشِيُّ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ.

الْقَذَاةُ: كَالْعُودِ[1] وَفُتَاتِ الْخِرَقِ[2] وَنَحْوِهِما، مِمَّا يُكْنَسُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ.

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: بِالْمُثَنَّاةِ[3] ثُمَّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

أَبُو أُسَيْدٍ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ[4]، اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، شَهِدَ بَدْرًا.

تَنَطَّحُنِي: بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا.

مُنْتَشِرٌ جِدًّا: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَهُوَ مَصْدَرٌ.

الْأُشْنَانُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ الجَوَالِيقِيِّ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالعَرَبِيَّةِ المحْضَةِ حُرُضٌ، وَهَمْزَةُ أُشْنَانٍ أَصْلِيَّةٌ.

كَرَاسِيُّ أَضْرَاسِهِ: يَجُوزُ فِيهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ[5] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا وَاحِدُهُ مُشَدَّدٌ جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ.

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) الخزف.

(٣) في (أ) بالياء المثناة من تحت.

(٤) في (ب) المهملة.

(٥) في (ب) تشديد الياء وتخفيفها.

الرُّويَانِيُّ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ[1]، مَنْسُوبٌ إِلَى رُويَانَ، البَلْدَةِ المعْرُوفَةِ[2].

قَوْلُهُ: عَلَى حَسَبِ حَالِهِ: هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، أَيْ عَلَى[3] قَدْرِ طَاقَتِهِ.

الْحَمَّامُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

الْحُشُوشُ: مَوَاضِعُ الْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ الْمُتَّخَذَةُ لَهُ، وَاحِدُهَا حُشٌّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ.

حِجْرُ الْإِنْسَانِ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ.

الْجِنَازَةُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا[4]، مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ.

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ[5] بِفَتْحِ الْبَاءِ الموَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَبِالزَّايِ.

زُرَارَةُ: بِضَمِّ الزَّايِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدٌ النَّابُلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[6] يَحْكِيهِ، وَرُبَّمَا اخْتَارَهُ، وَكَانَ عَلَّامَةَ وَقْتِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ[7]، وَاسْمُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ.

---

(١) في (أ) الياء.

(٢) وهي مدينة كبيرةٌ من جبال طبرستان. بحر المذهب، الرّوياني، (٧/١). تجاور جيلان وديلمان.

(٣) في (أ) سقطت.

(٤) في (أ) بفتح الجيم وكسرها.

(٥) في (أ) سقطت.

(٦) في (أ) رحمة الله عليه.

(٧) في (أ) وفي (ب) سقطت.

الْجَوْزِيُّ: بِضَمِّ الْجِيمِ[1].

أَبُو الْجَوْزَاءِ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالزَّايِ، اسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ.

حَبْتَر: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ.

الرَّجُلُ الصَّالِحُ: هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، كَذَا قَالَهُ الزَّجَّاجُ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُمَا.

أَبُو ذَرٍّ: اسْمُهُ جُنْدُبٌ، وَقِيلَ بُرَيْرٌ، بِضَمِّ[2] الْمُوَحَّدَةِ وَتَكْرِيرِ الرَّاءِ.

اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ: اكْتَسَبُوهَا.

الشِّعَارُ: بِكَسْرِ الشِّينِ الْعَلَامَةُ.

الشِّرَاكُ: بِكَسْرِ الشِّينِ هُوَ السَّيْرُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

أُمُّ سَلَمَةَ: اسْمُهَا هِنْدٌ، وَقِيلَ: رَمْلَةُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ.

اللَّغَطُ: بِفَتْحِ الْغَيْنِ المعجمَةِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ، هُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ.

الْجُمُعَةُ: بِضَمِّ الميمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالْوَاحِدِيُّ.

---

(١) في (ب) الجرعي بضم الجيم والراء.

(٢) في (أ) الباء.

الْمُعَوِّذَتَانِ: بِكَسْرِ الْوَاوِ.

الْأَوْزَاعِيُّ :اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِبَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمَشْقَ يُقَالُ لَهُ الْأَوْزَاعُ، وَقِيلَ: إِلَى قَبِيلَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

عَرْزَبٌ: بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ.

بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ: بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ.

فَضَالَةُ :بِفَتْحِ الْفَاءِ.

لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ، أَيِ اسْتِمَاعًا.

الْقَيْنَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ الْمُغَنِّيَةُ.

طُوبَى لَهُم: أَيْ خَيْرٌ لَهُمْ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

الْأَعْمَشُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

أَبُو الْعَالِيَةِ :بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، اسْمُهُ رُفَيْعٌ، بِضَمِّ الرَّاءِ.

أَبُو لُبَابَةَ الصَّحَابِيُّ: بِضَمِّ اللَّامِ، اسْمُهُ بَشِيرٌ، وَقِيلَ: رِفَاعَةُ ابْنُ عَبْدِ[1] الْمُنْذِرِ.

الْعَتَمَةُ: الظُّلْمَةُ.

قَوْلُهُ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: أَيْ يَنْصَبُّ دَمْعُهُمَا[2]، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

---

(١) في (ب) سقطت.

(٢) في (ب) دموعهما.

فَمَا خَطْبُكُمْ: أَيْ شَأْنُكُمْ.

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: هُوَ بِالشِّينِ وَبِالسِّينِ[1].

الْقَفَّالُ: الْمَذْكُورُ هَنَا[2] الْمَرْوَزِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ.

يَقْرُنُ: بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَفِي لُغَةٍ بِكَسْرِهَا.

الْبَغَوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى (بَغْ) مَدِينَةٍ بَيْنَ هَرَاةَ وَمَرْوٍ، وَيُقَالُ لَهَا[3] أَيْضًا: بَغْشُورُ، وَاسْمُهُ الْحُسَيْنُ[4] بْنُ مَسْعُودٍ.

الْآصَالُ: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ.

زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ: بِضَمِّ الزَّايِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

سُبُوحٌ قُدُوسٌ: بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَبِالْفَتْحِ[5]، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

أَبُو قِلَابَةَ: بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا[6]، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُشَدَّدَةٍ.

مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ.

---

(١) في (أ) والسين.

(٢) في (أ) وفي (ب) هو.

(٣) في (ب) سقطت.

(٤) في (أ) الحسن.

(٥) في (أ) وبفتح.

(٦) في (أ) وفي (ب) وتخفيف اللام دون قوله وفتح اللام.

الشِّخِّيرُ: بِكَسْرِ الشِّينِ وَالْخَاءِ[1] مُشَدَّدَةً.

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: هُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ، ثُمَّ[2] مُوَحَّدَةٍ.

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ.

أَوْزِعْهُمْ[3]: أَلْهِمْهُمْ.

حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ: أَيْ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُحَصِّلُهَا[4].

وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ: هُوَ بِهَمْزَةٍ آخِرَ يُكَافِئُ، وَمَعْنَاهُ: يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَنَا مِنَ النِّعَمِ.

مُجَالِدٌ: الرَّاوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِالْجِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

الصَّيْمَرِيُّ: بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

فَهَذِهِ أَحْرُفٌ وَجِيزَةٌ فِي ضَبْطِ مُشْكِلِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرَكْتُهُ لِظُهُورِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ[5] بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آدَابِ الْقُرَّاءِ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي عَلَى اخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ[6] فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

---

(١) في (ب) المعجمتين والخاء.

(٢) في (أ) باء.

(٣) في (أ) وفي (ب) أي.

(٤) في (ب) ويحصلها.

(٥) في (أ) ففصلت.

(٦) في (ب) ذكرت.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ[1] الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ، لِي وَلِأَحْبَابِي، وَكُلِّ نَاظِرٍ فِيهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى[2] آلِ[3] مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. اهـ.

[قَالَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ]: ابْتَدَأْتُ فِي جَمْعِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمَائَةٍ، وَفَرَغْتُ مِنْ جَمْعِهِ صَبِيحَةَ الخَمِيسِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمَائَةٍ.

---

(١) في (أ) وفي (ب) والله أسأل.

(٢) في (ب) سقطت.

(٣) وفي (ب) وآله.

خاتمة المُحقّق

يقول الله تعالى ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾، وقال سبحانه وتعالى لحبيبه المصطفى ﷺ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ فما أحوجنا إلى التمسك بآداب النبي ﷺ العريقة وأخلاقه الأنيقة وتوجيهاته الدقيقة، وحيث ينبغي على الدعاة أن يتلطفوا بمن يدعونهم ويُكَلّمونهم لجذب انتباههم وإمالة قلوبهم إلى قَبول النصيحة وملازمة الحق والعمل بالصواب لأنه كما قيل: **«الأسلوب الحسن يجذب القلوب»**. وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»**؛ والتزامًا بذلك كله أنصحُ نفسي وإخواني الدعاة التلطّف بعباد الله ومعاشرة الناسِ بالحسنى ومُعاملة الناس بالخلق الحسن والتواضع لهم إذ كان الهدفُ تعليمَ الغير وحبَّ الخير لهم، فلنأتهم من باب الانكسار لإدخالهم إلى حيث نحبُّ ونريد من التعلّم والالتزام والعمل للآخرة، فلنقف عند حدود النصيحة والآداب الإسلامية كما مرّ معنا في هذا الكتاب، وليحاسب كلٌّ منا نفسه، وإلى الله المرجع والمآب.

من ءاثار الشيخ الدكتور جميل حليم

١- بحر الدلائل والأسرار في التبرك بآثار المصطفى المختار.

٢- أسرار الآثار النبوية، أدلة شرعية وحالات شفائية.

٣- لُباب النُقول في تأويل حديث النزول.

٤- النجوم السارية في تأويل حديث الجارية.

٥- عمدة الكلام في أدلة جواز التبرك والتوسل بخير الأنام.

٦- التشرف بذكر أهل التصوف.

٧- فصل الكلام في أن إحراق النفس وإجهاض الجنين الحي وما يسمى بتأجير الأرحام إثم وحرام.

٨- الحجج النيرات في إثبات تصرف النبي والولي بعد الممات.

٩- الفرقان في تصحيح ما حُرِّف تفسيره من آيات القرءان الجزء الأول.

١٠- الفرقان في تصحيح ما حُرِّف تفسيره من آيات القرءان الجزء الثاني.

١١- القواعد القرءانية في تنزيه الله عن الشكل والصورة والكيفية.

١٢- البرهان المبيّن في ضوابط تكفير المعيّن.

١٣- نقل الإجماع الحاسم في بيان حكم الجهوي والمجسم.

١٤- نيل المرام في بيان الوارد في حكم ما جاء في اللحم والشحم من الأحكام.

١٥- قرة العينين في تربية الأولاد وبر الوالدين.

١٦- لطائف التنبيهات على بعض ما في كتب الحديث من الروايات.

١٧- التعليق المفيد على شرح جوهرة التوحيد.

١٨- القمر الساري لإيضاح غريب صحيح البخاري.

١٩- الشهد المذاب من زهر المحبة بين الآل والأصحاب.
٢٠- الارتواء من أخبار عاشوراء، ودمع العين على استشهاد الإمام الحسين.
٢١- البركان الجارف لشرح المجسم ابن أبي العز التالف.
٢٢- مريم والمسيح في نص القرءان الصريح.
٢٣- جامع الرسائل الإيمانية في بيان العقيدة الإسلامية.
٢٤- طالعة الأقمار من سيرة سيد الأبرار.
٢٥- لآلئ الكنوز في إباحة الرقية وحمل الحروز.
٢٦- حقيقة التصوف الإسلامي.
٢٧- البيان والتوضيح في أن قول النبي في معاوية «لا أشبع الله بطنه» ليس منقبة له ولا فضيلة بل دعاء عليه وذم صريح.
٢٨- جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي.
٢٩- المجد والمعالي في أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي وهو الثبت الكبير.
٣٠- السهم السديد في ضلالة تقسيم التوحيد.
٣١- الكوكب المنير في جواز الاحتفال بمولد الهادي البشير.
٣٢- زهر الجنان في جواز الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
٣٣- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الأول.
٣٤- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الثاني.
٣٥- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الثالث.
٣٦- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الرابع.
٣٧- الدرر السلطانية والفوائد الإيمانية من فيض بحر السلطان الحبشي خادم السنة النبوية.
٣٨- جواهر الأئمة في تفسير جزء عم.

٣٩- المنهج المبارك في تفسير جزء تبارك.
٤٠- السقوط الكبير المدوي للمجسم ابن تيمية الحراني.
٤١- المدد القدسي في فضل وتفسير آية الكرسي.
٤٢- قلائد الأمة المرصعة بعقيدة الأئمة الأربعة.
٤٣- متن الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان.
٤٤- لوامع الأهلة والنجم في جوامع أدلة الرجم.
٤٥- ضياء القمرين في نجاةِ والدَي الرَّسولِ الشَّريفيْن.
٤٦- الطريقُ النوراني في عقيدة ابن حجر العسقلاني.
٤٧- الصراط المستقيم بشرح عقيدة القشيري عبد الكريم.
٤٨- الشموس المكلّلة في الأحاديث المسلسلة.
٤٩- درب السلامة في فوائد وإرشادات العلّامة.
٥٠- إسعاد الأرواح والقلوب بتبرئة نبي الله أيوب.
٥١- شيخنا القائد الكرّار الشهيد الحلبي نزار.
٥٢- مختصر سيرة النبيّ وسيرة أصحابه العشرة للمقدسيّ.
٥٣- الفوائد الإسلامية على العقيدة السنوسية.
٥٤- النجم الأظهر في شرح الفقه الأكبر.
٥٥- البحر الجامع لمناقب القطب الرفاعي اللامع.
٥٦- معجم أهل الإيمان في تنزيه الله عن الجسمية والكيفية والمكان.
٥٧- إجماع أهل التنزيل على إثبات وحقيَّة التأويل أو كشف الأوهام عمن زاغ باتباع المتشابه من الأنام.
٥٨- إجماع أهل الحق والفضيلة على جواز التوسّل والوسيلة.
٥٩- إسعاف فضلاء البشر بأدلة جواز التبرك من الكتاب والسنة والأثر.
٦٠- البوارق الإيمانية في إثبات أدلة الصوفيّة.
٦١- محمّدنا كأنك تراه وتنظرُ إليه.

٦٢- المورد المعين لأربعين من كتب الأربعين.

٦٣- إرشاد الأنام بشرح وصايا أبي حنيفة الإمام.

٦٤- معجم الأصول الجامع لمتون عقيدة الرسول.

٦٥- الشرح الكبير لرسائل السنوسي الشهير.

٦٦- شرح المقدمة الحضرمية المسمّى النفحات المسكية في فقه السادة الشافعية.

٦٧- السرور والابتهاج في مزارات المعتمرين والحجاج.

٦٨- النفحات الأشعرية على الخريدة البهية.

٦٩- الشذا العاطر في شرح عقيدة ابن عاشر، وهو هذا الكتاب.

٧٠- نيل البشارة بشرح عقيدة الرسالة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٧١- إسعاد النبلاء بمعرفة أحكام وأخبار النساء.

٧٢- الشرح الفريد لجوهرة التوحيد.

٧٣- العسجد والزبرجد على كتاب الأدب المفرد.

فهرست المصادر والمراجع

- **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي، دار المنهاج، السعودية، ط١، ٢٠٠٥ر.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٧م.
- **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢ر.
- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، عبد الواحد بن إسمٰعيل الرّوياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **تاريخ مدينة دمشق**، ثقة الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ.
- **التبصرة**، عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- **تهذيب الكمال**، يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- **جامع الأحاديث**، عبد الرحمٰن جلال الدين أبو بكر السيوطي، د.ن، د.ط، د.ت.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير، مكتبة دار البيان، ط١، د.ت.

- **حلية الأولياء**، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، أبو نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- **الدقائق على المنهاج**، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي، دار العلوم، سوريا، د.ط، د.ت.
- **الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية**، زكريا بن محمد الأنصاري، دمشق، د.ط، د.ت.
- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ.
- **الزهد الكبير**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، د.ن، د.ط، د.ت.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، أبو عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أبو محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ، تحقيق مصطفى شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧ .
- **شرف أصحاب الحديث**، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، د.ن، د.ط، د.ت.
- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، أبو بكر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

- **صحيح البخاري**، محمد بن إسمٰعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
- **طبقات الأولياء**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري ابن الملقن، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، د.ن، د.ط، د.ت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب ءابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- **فتح الباري**، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت.
- **فضائل القرءان**، ابن كثير الدمشقي، د.ن، د.ط، د.ت.
- **فضائل القرءان**، أبو عبيد بن سلام الهروي، دار ابن كثير، سوريا، ط٢، ١٩٩٩ر.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨٢ر.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
- **المجموع**، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي، د.ن، د.ط، د.ت.
- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- **مسند أبي داود**، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، دار

الحديث، بيروت، د.ط، د.ت.

- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، د.ن، د.ط، د.ت.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ر.

- ونسخة أخرى، د.ن، د.ط، د.ت.

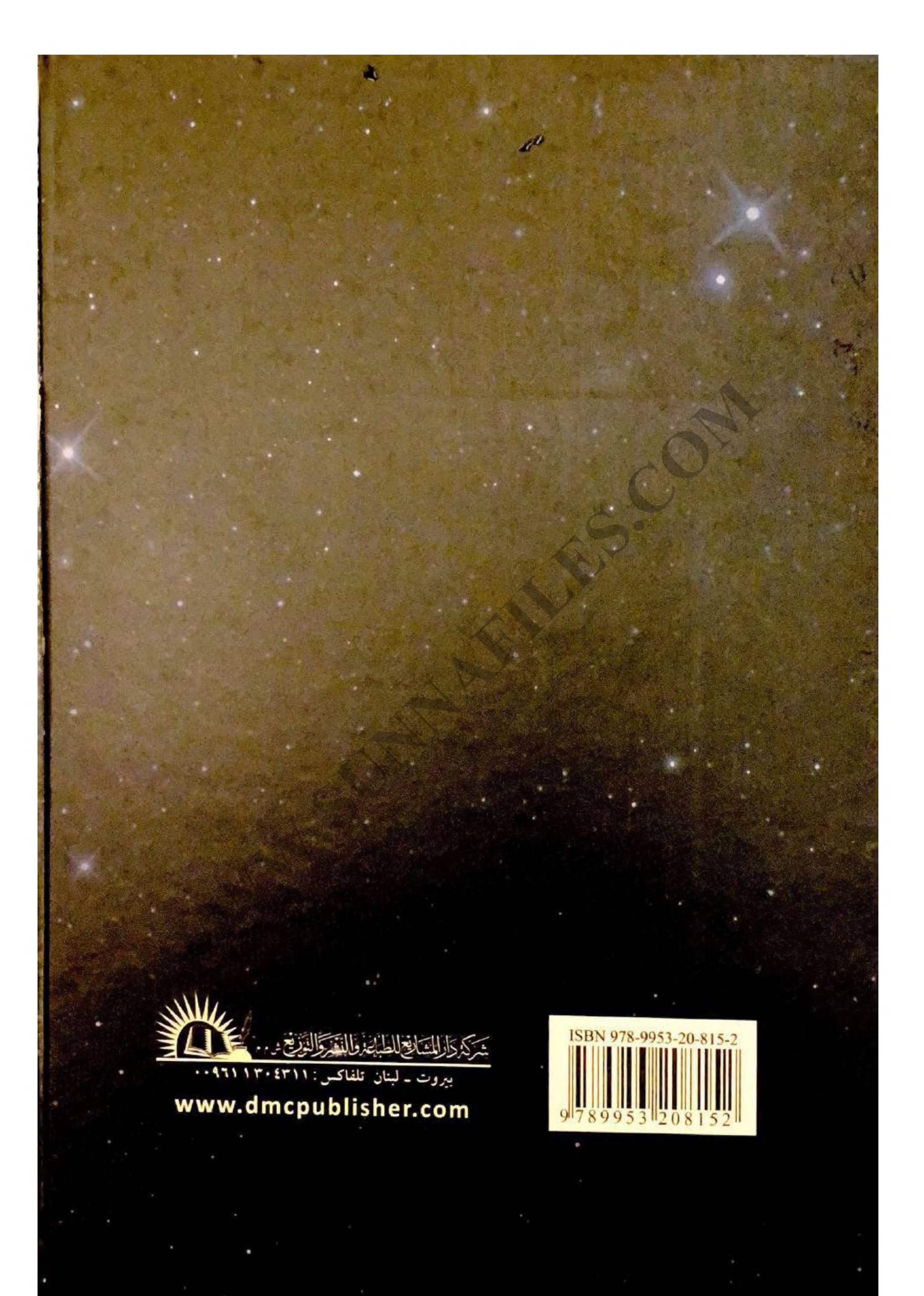
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحٰق الشيرازي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ.

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، سوريا، ط١، ٢٠٠٠ر.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار السلام، مصر، ط١، ١٩٩٧ر.

فهرس المواضيع


شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
بيروت - لبنان تلفاكس: ٠٠٩٦١١٣٠٤٣١١
www.dmcpublisher.com
ISBN 978-9953-20-815-2
9 789953 208152
SUNNAFILES.COM